الأمم المتحدة

A/76/946

الجمعية العامة

Distr.: General
12 September 2022
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والسبعون

البند 122 من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 2

ثانيا – الوقائع 2

ألف – المناقشة العامة 2

باء – المناقشة المواضيعية المتعلقة بدور الجمعية العامة وسلطتها 4

جيم – المناقشة المواضيعية المتعلقة بأساليب عمل الجمعية العامة 5

ثالثا – الخلاصة 7

المرفقان

الأول – قائمة مستكملة بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، تصدر عملا بالقرار 325/75 8

الثاني – معلومات خطية مستكملة عن التقدم المحرز حتى الآن في الجهود الرامية إلى تحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة عملا بالقرار 325/75 90

261022 171022 22-21718 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة في قرارها 325/75 أن تنشئ، في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها، بالتركيز على ما يلي:

'1' خلال الدورة السادسة والسبعين: دور الجمعية العامة وسلطتها، وأساليب العمل؛

'2' خلال الدورة السابعة والسبعين: تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة واختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين.

2 - وقررت الجمعية العامة كذلك أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الخامسة والسبعين (A/75/973)، وأن يواصل من ثم استكمال القائمة التي سترفق بالتقريرين المزمع تقديمها في دورتي الجمعية السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، بما يشمل الإشارة على نحو منفصل إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع التي لم تنفذ من تلك القرارات مع بيان أسباب عدم التنفيذ. ويقدَّم هذا التقرير عملا بأحكام ذلك القرار.

3 - وخلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، عيّن رئيس الجمعية العامة ميتشل فيفيلد، الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة، وإغريسيلدا غونزاليس لوبيز، الممثلة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة، رئيسين مشاركين للفريق العامل المخصص.

ثانيا - الوقائع

4 - عقد الفريق العامل ما مجموعه أربعة اجتماعات رسمية في 9 آذار/مارس و 12 نيسان/أبريل و 11 أيار/مايو 2022.

5 - وشمل برنامج العمل مناقشة عامة واجتماعين مواضيعيين بشأن الموضوعين التاليين:

(أ) دور الجمعية العامة وسلطتها؛

(ب) أساليب عمل الجمعية.

6 - وبالإضافة إلى ذلك، عُقد اجتماع واحد في 14 حزيران/يونيه 2022 في إطار الحوار التفاعلي بين البعثات الدائمة والأمانة العامة. وتم بثّ جميع الاجتماعات الرسمية والحوار بين البعثات الدائمة والأمانة العامة عبر الإنترنت (البثّ الشبكي).

ألف - المناقشة العامة

7 - عقد الرئيسان المشاركان الاجتماعين الأول والثاني للفريق العامل في 9 آذار/مارس 2022. وبعد الملاحظات التمهيدية التي أدلى بها رئيس الجمعية العامة، قُدّمت مداخلات من 29 وفدا، من ضمنها

مداخلات قُدّمت باسم خمس من مجموعات الدول. وكان معروضا على الفريق العامل أيضا جدول زمني مؤقت للمناقشات المواضيعية ومشروع جدول مستكمل يتضمن حصراً لجميع الولايات المتعلقة ببند تنشيط أعمال الجمعية العامة، جرى تحميله على الصفحة الشبكية المكرّسة لموضوع تنشيط الأعمال والتي يمكن الوصول إليها عن طريق الموقع الشبكي للجمعية العامة (www.un.org/en/ga/revitalization/).

8 - وفي ملاحظاته الافتتاحية، كرّر رئيس الجمعية العامة التأكيد على ضرورة أن تناقش الجمعية، بوصفها الجهاز الرئيسي المعني بالسياسات والتداول في الأمم المتحدة، المشاكل والحلول التي تؤثر على البشرية في مواجهة التحديات العالمية المعقّدة المستمرة، بما في ذلك تغير المناخ وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والعواقب الوخيمة للحروب. ويعدّ تنشيط الأعمال عنصرا رئيسيا أيضا في المشاورات المواضيعية الجارية بشأن "خطتنا المشتركة"، بوصفها رؤية جريئة ومدروسة جيدا للأمم المتحدة من أجل مستقبل أكثر شمولا واستدامة. ومن شأن تنشيط أعمال الجمعية أن يوجد أمماً متحدة أكثر فعالية وتجاوبا. وفي الختام، شجّع الرئيس الوفود على وضع مقترحات ملموسة للتنفيذ الفعّال للولايات المتصلة بالتنشيط.

9 - وبعد ذلك أشار الرئيسان المشاركان إلى أنه وفقا للقرار 325/75، وفي ظل عدم وجود نص متفاوض عليه في الدورة السادسة والسبعين، سيركز العمل على تنفيذ المقررات السابقة ومناقشة الإجراءات المستقبلية لتحسين عمل الجمعية العامة ووظائفها، بما في ذلك خلال المناقشتين المواضيعيتين المتعلقتين بموضوعي: (أ) دور الجمعية العامة وسلطتها؛ (ب) وأساليب عملها. وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن عملية التنشيط عملية طويلة الأجل، حيث يتولّد عن كل قرار تقدُّم ذو طابع تكراري على نطاق كل ركيزة من الركائز المواضيعية الأربع. وفي نهاية المطاف، فإن تنشيط الجمعية مسألة تتعلق ببناء نظام متعدد الأطراف يكون مرتبطا بالواقع ومرنا ورشيقا ومتجاوبا مع التحديات الناشئة.

10 - وخلال المناقشة، لاحظت الوفود أهمية عملية التنشيط بوصفها عنصرا بالغ الأهمية لعملية الإصلاح الشامل للأمم المتحدة. وبالإشارة إلى عملية المشاورات التي تجري في الوقت ذاته بشأن توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة" (A/75/982)، اتّفق المتكلمون على ضرورة أن تكون تعددية الأطراف الفعلية أكثر ترابطا وشمولا وفعالية كي يمكنها التصدي للتحدّيات الراهنة. وكرّرت إحدى مجموعات الدول تأكيد أهمية الحفاظ على طابع الأمم المتحدة الحكومي الدولي الشامل للجميع والديمقراطي، وضرورة كفالة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعلاقة الوظيفية بين أجهزتها الرئيسية، مع الحرص أيضا على احترام ولايات كل منها على الوجه الكامل. وذكر العديد من المتكلمين أن من شأن جمعية عامة منشّطة أن تسهم بشكل كبير في تعزيز منظومة الأمم المتحدة ككل وتحسين الحوكمة الدولية وتنشيط تعددية الأطراف.

11 - وبوجه عام، أثيرت طائفة عريضة من المسائل، بما في ذلك زيادة الدعم لتعدد اللغات بوصفه قيمة أساسية للمنظمة، واختيار وتعيين الأمين العام وغيره من الرؤساء التنفيذيين، والتوازن الجنساني والجغرافي للأمانة العامة، ودعم مكتب رئيس الجمعية العامة، والجانب المتعلق بتسهيلات الوصول والاستخدام، والدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19، وتدريب المندوبين، ضمن مسائل أخرى.

12 - ورحّب العديد من المتكلمين ببدء العمل بالدورة الجديدة ذات الوتيرة السنتانية للفريق العامل المخصص، مشيرين إلى القرار 325/75 بوصفه ناتجاً طموحاً وعملي المنحى يتضمن خطوات عملية ملموسة ترمي إلى تحسين كفاءة الجمعية العامة وفعاليتها. ورحبت الوفود أيضا بخريطة الطريق الواردة في

رسالة الرئيسين المشاركين المؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2022، وأيّدت اقتراحهما الداعي إلى تعزيز قدرات الوفود في مجال صياغة النواتج العملية المنحى ومناقشتها والتفاوض بشأنها، فضلا عن تعميم مراعاة المساواة الجنسانية في اجتماعات الجمعية ونواتجها. ولاحظت الوفود مع التقدير التزام رئيس الجمعية العامة تجاه تحقيق التكافؤ الجنساني بين المتكلّمين والمشاركين في حلقات النقاش الذين تتم دعوتهم لحضور الاجتماعات الرفيعة المستوى وغيرها من اجتماعات الجمعية.

باء - المناقشة المواضيعية المتعلقة بدور الجمعية العامة وسلطتها

13 - عقد الرئيسان المشاركان الاجتماع المواضيعي المتعلق بدور الجمعية العامة وسلطتها في 12 نيسان/أبريل 2022. وقدم مدير شعبة التوعية بإدارة التواصل العالمي إحاطة عن الجهود التي تبذلها الإدارة لتسليط المزيد من الضوء على عمل الجمعية العامة، بما في ذلك من خلال المحتوى المتعدد الوسائط والوصول إلى جماهير متنوعة بلغات متعددة وعلى منصّات متعددة. في عام 2020، في مواجهة الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، أطلقت الإدارة مبادرة "حقائق مؤكدة"، بهدف تزويد الناس بمعلومات دقيقة في مجال الصحة العامة، وتعزيز الثقة في لقاح كوفيد-19، والتصدّي للمعلومات المضللة، وخلق بيئة قوامها التضامن والإنصاف من أجل تعاف عادل وفعّال. وفي عام 2021، أنتجت مبادرة حقائق مؤكدة 9 000 مصنّف من المحتوى المعدّ بـ 60 لغة، وصلت إلى أكثر من بليون شخص حول العالم. وكان للجمعية وجود بارز في الرسائل التي وجّهتها الإدارة، والتي تم عرضها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومركز أنباء الأمم المتحدة، وموقع شبكي متعدد اللغات مكرّس للجمعية، والنشرات الصحفية. وفيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الإدارة لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، فهي قد استمرت في توفير متحدث رسمي والترتيب لإجراء مقابلات إعلامية ورصد التغطية الإعلامية لأنشطة الرئيس وتيسير إقامة الصلات مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمشاهير.

14 - وفي جزء تفاعلي، قامت خمسة وفود والرئيسان المشاركان بطرح أسئلة عن الجهود التي تبذلها الإدارة للحد من المعلومات المضللة؛ وعن عملها في الميدان؛ والتقييم الذاتي؛ والتفاعل مع الجمهور، بما في ذلك من خلال نموذج محاكاة الأمم المتحدة؛ وتوفير المعلومات عن أعمال المنظمة في شكل يسهل على الجميع الوصول إليه وفهمه. وفي الميدان، واصلت الإدارة العمل مع مراكز الأمم المتحدة للإعلام البالغ عددها 60، ومع موظفي الاتصالات العاملين تحت مظلة المنسّقين المقيمين للتواصل مع المجتمعات المحلية. وهناك جهود جارية لتثقيف منظمي مؤتمرات نموذج محاكاة الأمم المتحدة بشأن تعددية الأطراف القائمة على توافق الآراء وهيكل المنظمة، بما في ذلك عن طريق نشر كتاب وعقد حلقات عمل تدريبية مع المنظمين. وفيما يتعلق بالتقييم الذاتي، روعي في استراتيجية التواصل العالمي الجديدة أن يكون لكل حملة مؤشرات الأداء الخاصة بها، وجرى تحليل هذه المؤشرات واتخاذ إجراءات على ضوئها.

15 - وفي مناقشة جرت بعد ذلك، أدلى 21 وفدا ببيانات، منها بيانات أُدلي بها باسم أربع مجموعات، حيث انصب التركيز على دور الجمعية العامة وسلطتها. ورحبت الوفود بالجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي في مجال مكافحة المعلومات المغلوطة والمضلّلة عن عمد على الإنترنت، وبالأخص في سياق جائحة كوفيد-19، وفي مجال تسليط مزيد من الضوء على الجمعية من خلال المنصات المتعددة مع الحفاظ في الوقت ذاته على تعدد اللغات. وسلّم المتكلمون بأن تعقّد التحديات العالمية قد تسبّب في ازدياد الحاجة إلى تعزيز ما للجمعية من دور مركزي وسلطة، والحاجة إلى إعادة تنشيط نمط تعددية الأطراف عن

طريق تعزيز طابعه الحكومي الدولي والشـــامل للجميع والديمقراطي. وكرّرت الوفود تأكيد الحاجة إلى خلق مزيد من التآزر والاتّساق بين أعمال مختلف الأجهزة الرئيسية، بما في ذلك عن طريق ترشيد جداول الأعمال بالتشاور مع الدول الراعية. وبالنظر إلى أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، كرّرت الوفود تأكيد أهمية إحراز تقدّم ملموس على صـــعيد المواءمة بين جداول أعمال الجمعية ولجانها الرئيســـية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

16 - وفيما يتعلق بترشيد المناسبات الجانبية والأنشطة الرفيعة المستوى التي تُعقد خلال الأسبوع الرفيع المســتوى، دعت وفود عديدة إلى الحرص على تنفيذ الفقرة 19 (ب) من القرار 325/75، التي تشــجِّع فيها الجمعيةُ العامة على تقليص عدد المناسبات الجانبية التي تُعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، وكذلك غيرها من الجلســات الرفيعة المســتوى، بما في ذلك من خلال اســتكشــاف ما يمكن القيام به من تحســينات إضــافية ودراســة إمكانية وضــع مبادئ توجيهية غير ملزمة تحقيقا لهذه الغاية. وقدمت الوفود مقترحات ملموسة لخفض العدد الإجمالي للمناسبات، بما في ذلك قيام جميع الوفود بطرح هذه المسألة على عواصمها استباقيا لتكوين فهم للكمّ الحالي للمناسبات وما لذلك من تأثير على مدى أسبقية المناقشة العامة، وإدارة التوقعات قبل حلول شـهر أيلول/سبتمبر، وتشـجيع التركيز على التعاون. وذهبت الوفود كذلك إلى أنه ربما يكون من المفيد قيام رئيســـ(ـــة) الجمعية بصياغة موضوع الأسبوع الرفيع المستوى المقبل بمجرّد تعيينهـــ(ـــا) في حزيران/يونيه. فهذا سيتيح المجال للوفود لإجراء مشاورات مبكرة عبر المجموعات الإقليمية والمواضيعية وسائر أنواع المجموعات لتحديد المواضيع المتشابهة والمجالات التي يمكن التعاون فيها بقصد دمج المناسبات معاً.

17 - وكرّرت إحدى المجموعات تأكيد أهمية ما يقدّمه مجلس الأمن من تقارير إلى الجمعية العامة، وضـــرورة تقديم مزيد من التقارير التحليلية الســـنوية والتقارير الخاصـــة التي تركز على مواضـــيع بعينها بخصوص القضايا التي تكون هي محط الاهتمام الدولي في الوقت الراهن. وذكرت مجموعة أخرى أن أفضل طريقة لتعزيز دور الجمعية وسلطتها هي تحسين كفاءتها وفعاليتها بالتركيز على الأولويات الراهنة، واقترحت تقليص طول وعدد القرارات وغيرها من النواتج والتركيز على جوانبها التنفيذية. وحثّت المجموعةُ على اتخاذ خطوات ملموسة بشكل جماعي من أجل إنجاز الولايات بفعالية أكبر، والعمل في الوقت ذاته على استخدام الموارد المتاحة بشكل أفضل. وساق متكلمون آخرون أمثلة لحالات لاتخاذ القرارات كل سنتين أو تجديدها تقنيا أثناء الجائحة، واقترحوا تعميم هذا النهج من خلال عملية التنشيط.

18 - وشـدّدت وفود عديدة على أهمية تعدد اللغات بوصـفه قيمة أسـاسـية للأمم المتحدة، ودعت إلى تحقيق التكافؤ بين اللغات الرســمية جميعها في كل أنشــطة المنظمة، بما في ذلك على مواقعها الشــبكية. ودعت إحدى المجموعات إلى إدماج تعدد اللغات ضمن سير العمل عن طريق إعداد محتوى متعدد اللغات، لا اســتخدام الترجمة بمســاعدة الحاســوب لنقل المحتوى المعدّ بالإنكليزية إلى اللغات المتعدّدة. وشــدّدت مجموعة أخرى على ضرورة اعتبار تعدد اللغات أحد معايير اختيار المشاركين في حلقات النقاش والمتكلمين الذي تتم دعوتهم لحضـور اجتماعات الجمعية العامة. وأكد بعض الوفود أهمية إشـراك أصـحاب المصـلحة الآخرين في أعمال الجمعية ولجانها الرئيسـية، وكذلك تحسـين هذه المشـاركة. واقترح أحد المتكلمين تقليص البصمة الكربونية للدبلوماسية وإيلاء الاعتبار لما للجمعية العامة من تأثير على تغيّر المناخ.

جيم - المناقشة المواضيعية المتعلقة بأساليب عمل الجمعية العامة

19 - عقد الرئيسـان المشـاركان المناقشـة المواضـيعية بشـأن أسـاليب عمل الجمعية العامة في 11 أيار/مايو 2022. وفي ملاحظاتهما الافتتاحية، دعا الرئيســان المشــاركان الفريق العامل إلى التفكّر في أســاليب

عمل الجمعية ولجانها الرئيسية، ذلك أن تنشيط أعمال الجمعية هو في جوهره عملية تهدف إلى تحسين أداء الجمعية على صعد الإنصاف والكفاءة والفعالية، وأن القرار الحالي يتضمن ولايات إذا ما نُفّذت بدعم من الأعضاء يمكنها تحقيق هذه الأهداف بأكثر الأشكال مباشرة. وأعلن الرئيسان المشاركان أيضا أنه بينما تنصّ الفقرات 25 إلى 50 من القرار 325/75 على سلسلة من الولايات، فإن المناقشة ستركّز على الولايات التي تخاطب اللجان الرئيسية ورئاسة الجمعية العامة، بينما سيتناول الحوار التفاعلي بين البعثات الدائمة والأمانة العامة، الذي سيُعقد في 14 حزيران/يونيه، المسائل التي يُهدف بها إلى تحسين تعاون الأمانة العامة مع البعثات الدائمة، بما في ذلك الإحاطة المطلوبة في الفقرة 28 من القرار.

20 - وبعد ذلك تحدث ممثلو مكاتب اللجان الرئيسية ورئيس ديوان مكتب رئيس الجمعية العامة، نيابة عن الرئيس بصفته رئيس مكتب الجمعية، عن تجارب اللجان التي يعمل فيها كل منهم. وتُنشر الإحاطات التي قدمتها مكاتب اللجان الرئيسية ضمن هذا التقرير وفقا للفقرة 31 من القرار 325/75 (انظر المرفق الثاني).

21 - وأفاد رئيس الديوان بأن مكتب الجمعية، كما كان عليه الحال خلال الدورة الخامسة والسبعين، احتفظ بدوره التقليدي في الدورة الحالية، حيث تناول في الأساس جدول أعمال الجمعية العامة وإسناد البنود إلى اللجان الرئيسية. واجتمع رئيس الجمعية العامة أولا، بصورة غير رسمية، بهيئة المكتب المنتخَبة قبل بدء الدورة لإتاحة الفرصة للرئيس للتواصل مع الأعضاء الجدد بشأن الدورة المقبلة. ومنذ بداية الدورة إلى الآن، قام الرئيس بدعوة مكتب الجمعية إلى اجتماعين: أحدهما رسمي، في 15 أيلول/سبتمبر 2021، لاعتماد جدول أعمال الدورة؛ والآخر غير رسمي، في 14 كانون الأول/ديسمبر 2021، لتلخيص أعمال الجمعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين من خلال الإقرار بعمل اللجان الرئيسية والإنجازات الرئيسية للجمعية المنعقدة بكامل هيئتها في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر 2021. وقدم الرئيس أيضا إحاطة إلى مكتب الجمعية عن أعمال الجمعية خلال الجزء المستأنف من الدورة السادسة والسبعين بشأن الولايات المنوطة به فيما يتعلق بالمناسبات الرفيعة المستوى والعمليات التفاوضية، فضلا عن المبادرات الرامية إلى عقد مناقشات مواضيعية بشأن المسائل ذات الأهمية للمجتمع الدولي، وذلك بغية تنفيذ أولويات رئاسته التي رُفع لها شعار "رئاسة مفعمة بالأمل".

22 - وعقب الإحاطة، عمّم مكتب الرئيس مشروع جدول زمني للمناسبات الرفيعة المستوى، والانتخابات المقبلة، والمناسبات الصادر بها تكليف خلال الجزء المتبقي من الدورة السادسة والسبعين. وفي إطار السعي إلى تنشيط دور مكتب الجمعية، قام رئيس الديوان بالإبلاغ عن فكرة مبتكرة طُبّقت في الدورة الحالية، حيث عُيّن خمسة نواب للرئيس للمساعدة في قيادة المشاورات بشأن "خطتنا المشتركة". ورحّبت الدول الأعضاء بتعيين هؤلاء النوّاب. وخلال الجزء المتبقّي من الدورة السادسة والسبعين، كان الرئيس يعتزم مواصلة استكشاف السبل التي يمكن لمكتب الجمعية من خلالها دعم جهود التنشيط. بيد أن رئيس الديوان أشار إلى أن الجهود الرامية إلى ترشيد جدول الأعمال، وإدراج البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، والحدّ من التداخل والازدواجية، وهي الجهود التي كان الفريق العامل المخصّص قد دعا مكتب الجمعية إلى القيام بدور نشط حيالها، يجب أن تكون نابعة من الدول الأعضاء. وسيكون ذلك جهدا جماعيا، ولكن مؤيدي إدراج البنود في جدول الأعمال ومؤيدي اتخاذ القرارات السنوية هم الذين يتعيّن عليهم اتخاذ هذا القرار في نهاية المطاف. وعلاوة على ذلك، يمكن لمكتب الجمعية أن يستفيد من قيام أعضائه بدور فاعل أكبر، بما في ذلك على مستوى الممثلين الدائمين. وأخيرا، كرّر رئيس الديوان دعوته الدول الأعضاء، باسم رئيس الجمعية

العامة، لمواصلة البناء على التحسينات التي أُدخلت مؤخرا على أساليب العمل وعلى العملية الأوسع لتنشيط الجمعية بغية إحداث تحوّل على كامل نطاق الأمم المتحدة وإيجاد عالم أفضل.

23 - وخلال المناقشة، رحبت وفود عديدة بالإحاطات التي قُدّمت من مكاتب اللجان الرئيسية ورئيس الديوان بشأن أساليب العمل والدروس المستفادة. وكررت إحدى مجموعات الدول تأكيد ضرورة التركيز على الأولويات المتفق عليها على النحو المبين في خطة عام 2030، وعلى الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة (القرار 1/75) والذي مفاده أن المنظمة تسعى إلى تحقيق "خطتنا المشتركة". ودعت المجموعة إلى السعي إلى إيجاد أمم متحدة عصرية قادرة على الوفاء بولايتها الأساسية ومفتوحة أمام مواطني دول المجموعة وغيرهم من أصحاب المصلحة الخارجيين، وإيجاد أمم متحدة تعزز المساواة والتوازن الجنسانيين. وأشارت المجموعة نفسها إلى جدول أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية المثقل بالأعباء، وأشارت إلى أن الوفود اضطرت أثناء الجائحة إلى ترشيد عدد الاجتماعات والقرارات والمشاورات غير الرسمية، واقترحت بالتالي الإبقاء على الممارسات الفضلى القيّمة التي كانت متّبعة في العامين الماضيين عند عودة الأمور إلى وضعها الطبيعي. وكررت مجموعة أخرى تأكيد الطابع الاستثنائي لأساليب العمل المتّبعة في سياق الجائحة، وكذلك أهمية الحرص دوماً على الامتثال الصارم للأحكام القائمة في النظام الداخلي للجمعية والتقيد بها، ورحبت في الوقت نفسه بتمكُّن الجمعية من تكييف أساليب عملها لضمان استمرار سير العمل فيها بوسائل من ضمنها استخدام المنصات الافتراضية. وإجمالا، كررت الوفود الإعراب عن تفضيلها عقد الاجتماعات والمفاوضات الحكومية الدولية حضوريا إذا جرى التقيّد بالتدابير الاحترازية للوقاية من انتشار جائحة كوفيد-19.

24 - وكرّر العديد من المتكلمين تأكيد ضرورة معالجة مسألة التواتر الدوري لبنود جدول الأعمال والقرارات، بالتشاور مع الدول الأعضاء. وكررت الوفود طرح المقترحات المتعلقة بتبسيط جدول الأعمال، بما يشمل الانصراف عن إصدار القرارات سنوياً؛ وجعل النظام المعمول به تلقائيا هو تغطية أي مبادرات جديدة لمواجهة تحديات ناشئة أو جديدة بقرار وحيد غير متكرر؛ وإدراج شروط الانقضاء التدريجي في جميع القرارات المتكررة، القائم منها والجديد؛ ودمج بنود جدول الأعمال وتجميع المواضيع على فترات زمنية أطول. واقترح بعض الوفود أيضا تمديد العمل ببعض الابتكارات التي أملتها جائحة كوفيد-19 لتحسين العمليات في المستقبل، مثل عقد اجتماعات افتراضية واجتماعات بأسلوب الخلط بين الحضور الشخصي والافتراضي، مما سيخفّض تكلفة السفر ويقلل من الأثر البيئي. وأعربت الوفود عن تطلّعها إلى الاستماع إلى الإحاطة التي ستقدمها الأمانة العامة في 14 حزيران/يونيه 2022 بشأن الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19، بما في ذلك استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بغية ضمان تأهب أفضل في الظروف الاستثنائية، وفقا للفقرة 27 (ب) من القرار 325/75.

ثالثا - الخلاصة

25 - سعى الفريق العامل، وفقا للولاية المنوطة به، إلى تحديد القضايا الرئيسية المثيرة للاهتمام التي يمكن التوصّل إلى توافق آراء بشأنها، ودراسة الحالة الراهنة للتنفيذ على صعيد تلك القضايا، واتخاذ إجراء أو الإشارة إلى إمكانية اتخاذ مزيد من الإجراءات. وفي 25 آب/أغسطس 2022، عمّم الرئيسان المشاركان رسالة تضمنت توصياتهما للدورة السابعة والسبعين استنادا إلى المناقشات التي جرت في الدورة الحالية.

المرفق الأول

قائمة مستكملة بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، تصدر عملا بالقرار 325/75

مذكرة توضيحية من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (الدورة السادسة والسبعون)

1 - وفقا للفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 325/75، التي قررت فيها الجمعية العامة أن يواصل الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الخامسة والسبعين (A/75/973)، وأن يواصل من ثم استكمال القائمة التي سترفق بتقريري الفريق العامل المخصص المزمع تقديمها في دورتي الجمعية السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، قام الرئيسان المشاركان، بمساعدة من الأمانة العامة، بإعداد القائمة المستكملة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء.

2 - وقد استُكملت هذه القائمة بما يُظهر التقدم المحرز منذ اتخاذ القرار 325/75.

3 - وحصل الرئيسان المشاركان، بمساعدة من الأمانة العامة، على معلومات مستكملة، متى كان ذلك ممكنا، من الكيانات المعنية المسؤولة عن التنفيذ.

4 - واستُخدم في القائمة المستكملة مرة أخرى الهيكل التالي المكوّن من جزأين، وهو أيضا الهيكل نفسه الذي استُخدم في التقرير المقدم في الدورة الثالثة والسبعين:

(أ) الجزء الأول: يتضمن الأحكام غير المنفذة، من أجل التركيز على متابعتها؛

(ب) الجزء الثاني: يتضمن الأحكام المنفذة، سواء منها تلك التي تطلبت اتخاذ إجراء واحد لا يتكرر أو تلك التي تنفَّذ على نحو متواصل، بغية تتبّع الإنجازات السابقة وإتاحة سبل المقارنة بالتجربة السابقة والتعلّم منها.

5 - والقائمة ليست نهائية، بل يمكن للدول الأعضاء أن تعدّلها في أي وقت من خلال الفريق العامل المخصص. وعلاوة على ذلك، لا يُتوخى من القائمة إنشاء أي أثر قانوني ولا ينتج عنها أي أثر من هذا القبيل. وينبغي أن تُستخدم باعتبارها أداة لتسهيل المناقشات المتعلقة بمتابعة تنفيذ القرارات السابقة ذات الصلة، لا غير.

الجزء الأول
الأحكام التي تتطلب المتابعة

المجموعة الأولى: دور الجمعية العامة وسلطتها

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
جيم - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن (انظر أيضا الجزء الثاني)				
1 -	286/60، المرفق، الفقرة 7 *وأيضا في:* 313/59، الفقرة 2 (د)؛ و 126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 2	تدعو مجلس الأمن إلى أن يقدم دوريا، وفقا للمادتين 15 و 24 من الميثاق، تقارير خاصة وذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تنظر في المسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة.	الدول الأعضاء (مجلس الأمن)	منذ اتخاذ القرار 286/60، لم تُقدم رسميا أي تقارير خاصة ذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة. غير أن المواضيع الخاصة مشمولة إلى حد ما بالتقييمات الشهرية التي يُعدها رؤساء مجلس الأمن.

المجموعة الثانية: أساليب العمل

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
واو - الأحكام المتعلقة بالوثائق: القرارات (انظر أيضا الجزء الثاني)				
2 -	286/60، المرفق، الفقرة 23 *وأيضا في:* و 126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 5	تشجع الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بصيغة أوجز وأكثر تركيزا وذات منحى عملي أكبر.	الدول الأعضاء	تنفذ الدول الأعضاء هذا الحكم مع مراعاة الحق السيادي للدول الأعضاء في تقديم مقترحات في سياق النظام الداخلي للجمعية العامة.

الجزء الثاني
الأحكام التي نفذت أو يجري تنفيذها على نحو متواصل

المجموعة الأولى: دور الجمعية العامة وسلطتها

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
ألف - الأحكام العامة المتعلقة بدور الجمعية العامة وسلطتها				
3 -	313/72، الفقرة 6 *وأيضا في:* 325/75، الفقرة 9؛ و 341/73، الفقرة 7؛ و 323/71، الفقرة 6؛ و 305/70، الفقرة 6؛ و 321/69، الفقرة 6؛ و 307/68، الفقرة 6؛ و 294/66، الفقرة 4؛ و 315/65، الفقرة 4؛ و 301/64، الفقرة 4؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 1؛ و 313/59، الفقرة 2 (باء)	تعيد *تأكيد* دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقا للمواد من 10 إلى 14 والمادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد 7 إلى 10 من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضعة في اعتبارها أن مجلس الأمن تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة 24 من الميثاق.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. فإن للجمعية العامة عددا من البنود على جدول أعمالها تندرج تحت عنوان "صون السلام والأمن الدوليين". ومنذ اعتماد هذا الحكم للمرة الأولى، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة جلستيها العامتين 30 و 31 في 15 كانون الأول/ديسمبر 2006؛ وجلساتها العامة من 32 إلى 36 في 15 و 16 كانون الثاني/يناير 2009؛ وجلستها العامة 37 في 21 كانون الأول/ديسمبر 2017؛ وجلستها العامة 38 في 13 حزيران/يونيه 2018. وعقدت الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة جلساتها العامة الأولى إلى السادسة في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022، وجلساتها السابعة إلى التاسعة يومي 22 و 23 آذار/مارس 2022.
4 -	325/75، الفقرة 8؛ *وأيضا في:* 341/73، الفقرة 18؛ و 313/72، الفقرة 10؛ و 323/71، الفقرة 10؛ و 305/70، الفقرة 10؛ و 321/69، الفقرة 10	تكرر *تأكيد* قرارها أن تجري سنويا حوارا تفاعليا وشاملا بين البعثات الدائمة والأمانة العامة وفق التكليف الوارد في القرار 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017، أثناء عمل الفريق العامل المخصص، وتشدد بقوة على أهمية متابعة المسائل التي تثار أثناء الحوار وتهدف إلى تحسين عمل الأمانة العامة في تفاعلها مع البعثات	الفريق العامل المخصص	في 15 آذار/مارس 2016، عقد رئيس الجمعية العامة جلسة غير رسمية للنظر في السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز التعاون بين البعثات الدائمة والأمانة العامة، شملت تقديم إحاطات من كبار المديرين. وأحيلَ موجز لتلك الجلسة إلى الأمين العام وجميع الدول الأعضاء. وفي الجلسة المواضيعية الأولى للفريق العامل المخصص خلال الدورة الحادية

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		الدائمة، بما في ذلك تعميم تدابير المتابعة المذكورة على البعثات الدائمة.		والسبعين، المعقودة في 15 آذار/مارس 2017، قدم مسؤولون كبار من الأمانة العامة إحاطة إلى الأعضاء بشأن إجراءات المتابعة التي اتخذتها الأمانة العامة عملا بما جاء في الجلسة غير الرسمية التي عقدتها الجمعية العامة في 15 آذار/مارس 2016. وتضمنت الجلسة جزءا تفاعليا للأسئلة والأجوبة لإتاحة فرصة للحوار. واستجابة للدعوة إلى مواصلة الحوار التفاعلي، عقد الرئيسان المشاركان في 15 أيار/مايو 2017 اجتماعا منفصلا غير رسمي خُصص للتفاعل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة. وفي وقت لاحق، أُخطر الأعضاء بتعيين منسق في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية يكون جهة يمكن للدول الأعضاء الاتصال بها لإبلاغها بشواغل تلك الدول و/أو للإجابة عن أي استفسارات أخرى قد تكون لديها. وخلال الدورة الثانية والسبعين، عقد الفريق العامل المخصص، في 5 نيسان/أبريل 2018، جلسة تحاور بين البعثات الدائمة والأمانة العامة. وعمم رئيس الجمعية العامة موجز جلسة التحاور تلك على جميع الدول الأعضاء. وخلال الدورة الثالثة والسبعين، عقد الفريق العامل في 9 نيسان/أبريل 2019 حوارا تفاعليا نُقلت وقائعه بالبث الشبكي وعممت رئيسة الجمعية العامة موجزا لوقائعه على جميع الدول الأعضاء (رسالة مؤرخة 18 نيسان/أبريل 2019).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				وخلال الدورة الرابعة والسبعين، ألغي الحوار التفاعلي بسبب تداعيات مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبالنظر إلى أن الأمانة العامة قدمت إحاطات دورية بشأن استمرارية تصريف الأعمال بأشكال أخرى. وخلال الدورة الخامسة والسبعين، عقد الفريق العامل في 25 آذار/مارس 2021، حوارا تفاعليا نُقلت وقائعه بالبث الشبكي وعمم الرئيسان المشاركان للفريق العامل المخصص موجزا لوقائعه على جميع الدول الأعضاء (رسالة مؤرخة 4 حزيران/يونيه 2021). وخلال الدورة السادسة والسبعين، عقد الحوار التفاعلي في 14 حزيران/يونيه 2022.
5 -	325/75، الفقرة 27 *وأيضا في:* 303/74، الفقرة 4	*تلاحظ* الدور الهام الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الاضطلاع بأعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة، على أساس استثنائي، خلال جائحة كوفيد-19، و: (أ) تنوه باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة أثناء جائحة كوفيد-19، وتشجع رئيس الجمعية العامة على أن يضع في اعتباره الاستخدام السليم لهذه التكنولوجيات لضمان مشاركة الدول الأعضاء مشاركة كاملة ومتساوية عند تنظيم تلك المناسبات؛ (ب) تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص إحاطة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة	الأمانة العامة	قدمت إحاطة في 25 آذار/مارس 2021 وفقا للفقرة 4 من القرار 303/74، في إطار الحوار التفاعلي بين البعثات الدائمة والأمانة العامة (انظر الفقرة الثامنة من ديباجة القرار 325/75). وقُدّمت إحاطة خلال الدورة السادسة والسبعين في إطار الحوار التفاعلي بين البعثات الدائمة والأمانة العامة في 14 حزيران/يونيه 2022.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		بشأن الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19، بما في ذلك استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بغية ضمان التأهب بشكل أفضل في الظروف الاستثنائية.		
6 -	313/72، الفقرة 11 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 11	*تكرر تأكيد* قرارها عقد الحوارات المواضيعية دوريا أثناء عمل الفريق العامل المخصص، واستعراض هذا الترتيب خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.	الفريق العامل المخصص	حكم ينفذ على نحو متواصل.
7 -	313/72، الفقرة 12 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 12	*تدعو* الدول الأعضاء أن تقدم، عن طريق الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص، وقبل إجراء الحوار التفاعلي الشامل، المسائل المحددة التي قد يلزم أن تتخذ الأمانة العامة إجراءات بشأنها، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم أجوبة شاملة في غضون فترة زمنية معقولة بشأن الإجراءات المحتملة لتسوية المسائل المطروحة والعوائق، إن وجدت.	الفريق العامل المخصص	حكم ينفذ على نحو متواصل.
8 -	313/72، الفقرة 13 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 13	*ترحب* في هذا الصدد بالمشاركة النشطة للأمانة العامة أثناء الدورة الثانية والسبعين، وتلاحظ مع التقدير بوجه خاص إنشاء "بوابة جامعة للخدمات" كمدخل وحيد لطلب خدمات الاجتماعات، وتشجع الأمانة العامة في الوقت نفسه على وضع ترتيبات مماثلة للخدمات الأخرى المقدمة.	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	في مذكرة شفوية مؤرخة 19 آذار/مارس 2018 موجهة إلى جميع البعثات الدائمة، أعلنت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات عن الافتتاح الرسمي للنظام الإلكتروني الشامل لإدارة الاجتماعات (gMeets)، المعروف أيضا باسم "البوابة الجامعة للخدمات"، وهو نقطة دخول موحدة لتقديم طلبات خدمة الاجتماعات في المقر من خلال واجهة شبكية للخدمة الذاتية سهلة الاستخدام. وتطبيق "البوابة الجامعة للخدمات" يتيح للعملاء أن يختاروا من مجموعة من خدمات الاجتماعات، منها تخصيص قاعات المؤتمرات؛ الترجمة الشفوية؛ وتوفير لوحات الأسماء

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				والعلامات التي توضع على المنبر، وترتيب الغرف؛ ونشر المواد في *يومية الأمم المتحدة*؛ وتقديم الخدمات السمعية البصرية؛ وخدمات البث الشبكي؛ وخدمات الدخول والخدمات المتصلة بالأمن، وإعارة المعدات التكنولوجية. وتتاح المعلومات الأساسية وتقديرات التكلفة بيسر، بما يسهل على مقدمي الطلبات اتخاذ قرارات مستنيرة. وقد قُدمت في 9 نيسان/أبريل 2019 إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن أحدث التحسينات، بما في ذلك أداة جديدة للخدمة الذاتية متاحة في gMeets، وهي عبارة عن مدخل فريد لطلب خدمات الاجتماعات، وقد استُخدمت الأداة في طلب مقصورات للاجتماعات الثنائية خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي عُقد في بوينس آيرس، وكانت تلك أول مرة تُستخدم فيها "بوابة الخدمات الجامعة" خارج مقر الأمم المتحدة. وتُقدّم الإحاطات إلى الفريق العامل المخصص في إطار العملية العامة للموافاة بالمعلومات المستكملة فيما يتصل بالخدمات الإلكترونية المقدّمة للوفود، ويجري ذلك عادةً في إطار الحوار التفاعلي مع البعثات الدائمة.

باء - الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة وأعضاء المكتب

9 -	323/71، الفقرة 43 *وأيضا في:*	*تطلب* إلى الفريق العامل المخصص أن يعدّ ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء	الفريق العامل المخصص،	قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، بناء على توصية الفريق

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	305/70، الفقرة 30؛ و 321/69، الفقرة 29؛ و 307/68، الفقرة 22؛ و 297/67، الفقرة 22	ومقرري اللجان الرئيسية بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها الثانية والسبعون، وتكرر في هذا الصدد دعوتها الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، علما بأن مرفق القرار 307/68 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2014 يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية التي سينظر فيها في هذا السياق.	المجموعات الإقليمية	العامل المخصص، أن تضع الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية لدورات الجمعية العامة الرابعة والسبعين إلى الثالثة والثمانين (القرار 313/72، الفقرة 48)، على النحو الوارد في مرفق القرار.
10 -	313/72، الفقرة 50 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 44	*تواصل تشجيع* الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها، وفي مناصب نواب رئيس الجمعية العامة، حيثما أمكن ذلك.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.
11 -	305/70، الفقرة 31 *وأيضا في:* 321/69، الفقرة 30	*تشجع* الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية وفي منصب رئيس الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.
12 -	313/72، الفقرة 48	*تقرر* أن تضع الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية لدورات الجمعية العامة العشر المقبلة، أي من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين، على النحو المبين في مرفق هذا القرار.	الجمعية العامة، المجموعات الإقليمية	حكم ينفذ على نحو متواصل من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين.
13 -	313/72، الفقرة 49	تقرر أيضاً أن تعد الترتيبات المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات التالية في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والثمانين.	الفريق العامل المخصص، المجموعات الإقليمية	يُنفذ الحكم في موعد لا يتجاوز الدورة الثانية والثمانين للجمعية العامة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
14 -	307/68، الفقرة 21	تقرر أن تكرر تأكيد الترتيب المؤقت الذي اعتُمد بموجب مقرر الجمعية العامة 505/68 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الذي أُوصي فيه بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات الخمس المقبلة، أي من الدورة التاسعة والستين إلى الدورة الثالثة والسبعين، فضلا عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق هذا القرار.	الجمعية العامة، المجموعات الإقليمية	نُفِّذ. وقد قررت الجمعية العامة في المقرر 505/68 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013، بناء على مقترح من رئيسها، الموافقة على ترتيب مؤقت يتعلق بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية في دورات الجمعية العامة الخمس المقبلة. وأجريت انتخابات رؤساء اللجان الرئيسية للدورات من التاسعة والستين إلى الثالثة والسبعين وفقا لهذا المقرر. وفيما يتعلق بلجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، اتخذت الجمعية العامة كذلك المقرر 524/69، المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014، والمعنون "نمط التناوب على منصب مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال دورات الجمعية العامة السبعين إلى الثالثة والسبعين".
15 -	126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 9	وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة 2 من القرار 509/56، تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها ونوابا للرئيس ورؤساء للجان الرئيسية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي سيمارسون فيها مهامهم. وسعيا إلى تحسين التخطيط المسبق لأعمال اللجان الرئيسية والتحضير لها، تنتخب بالمثل هيئات مكاتب اللجان الرئيسية بأكملها قبل ثلاثة أشهر من الدورة التي تلي.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. فقد بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة الثامنة والخمسين. وينطبق هذا الحكم، علاوة على المادتين 30 و 99 (أ) من النظام الداخلي، على انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب الرئيس.
جيم -	**الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن (انظر أيضا الجزء الأول)**			
16 -	313/72، الفقرة 17	تشيد بالتحسينات التي أدخلت على نوعية التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، كما يتبين في العرض الوارد في مذكرة رئيس مجلس الأمن وغيرها،	مجلس الأمن	حكم ينفذ على نحو متواصل. ويخضع تقرير مجلس الأمن لتحسين تدريجي. انظر مذكرتي رئيس مجلس الأمن في
	وأيضا في:			

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	321/69، الفقرة 13؛ و 307/68، الفقرة 11؛ و 297/67، الفقرة 10؛ و 294/66، الفقرة 11؛ و 315/65، الفقرة 10؛ و 301/64، الفقرة 9؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 4؛ و 126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 3	وترحب باستعداد المجلس لمواصلة النظر في اقتراحات أخرى لإدخال تحسينات على التقرير السنوي.		الوثيقتين S/2015/944 و S/2017/507. وبالإضافة إلى التدابير الواردة في مذكرتي رئيس مجلس الأمن، المؤرختين 26 تموز/يوليه 2010 (S/2010/507) و 5 حزيران/يونيه 2012 (S/2012/402)، يجوز للرؤساء أن ينظروا في تنظيم جلسات تفاعلية غير رسمية لتبادل الآراء مع عموم الأعضاء قبل اعتماد التقرير. وفي التسعينيات عُدل التقرير ليعكس ما طرأ من تغييرات على طرائق عمل مجلس الأمن. ومنذ عام 2000، أدخلت تغييرات أخرى؛ ومن تلك التغييرات إضافة الجزء التمهيدي. ومنذ ذلك الحين، يركز مجلس الأمن بصورة أكبر على مقدمة التقرير. وفي عام 2006، أُضيفت إلى التقرير معلومات عن البعثات السياسية الخاصة.
17 -	286/60، المرفق، الفقرة 5 *وأيضا في:* 126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 4 و 241/51، المرفق، الفقرة 12؛	عند إجراء تقييم للمناقشة المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن، المطلوب تقديمه بموجب الفقرة 12 من مرفق القرار 241/51، يحيط الرئيس الجمعية العامة علما بقراره بشأن مدى الحاجة إلى مواصلة النظر في تقرير المجلس، بما في ذلك فيما يتصل بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن ضرورة قيام الجمعية باتخاذ أي إجراء انطلاقا من هذه المناقشة، ومضمون أي إجراء من هذا القبيل، فضلا عن أي مسائل ينبغي عرضها على المجلس.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. ويقدم رئيس الجمعية العامة ملاحظات افتتاحية وتقييما ختاميا للمناقشات. وفي الدورة التاسعة والستين، أحال رئيس الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء، في أعقاب المناقشة، قائمة بما قُدم خلال المناقشة من مقترحات تتعلق بالطابع التحليلي للتقرير وطريقة عرض التقرير وبالممارسات. انظر أيضا مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2015/944) التي وردت فيها عدة أمور، منها أن التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				والسبعين، سيغطي الفترة من 1 آب/أغسطس 2015 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016. وبعد ذلك، ستغطي جميع التقارير المقبلة الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر.
18 -	286/60، المرفق، الفقرة 6 *وأيضا في:* 313/59، الفقرة 2 (هـ)	تدعو مجلس الأمن إلى تقديم تقارير مستكملة ومنتظمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات التي اتخذها أو ينوي اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقاريره إلى الجمعية.	الدول الأعضاء، مجلس الأمن	حكم ينفذ على نحو متواصل. فخلال الاجتماعات التي تعقد مع رئيس الجمعية العامة، تقدم معلومات بشأن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، وترد أيضا في التقييمات الشهرية التي يعدها رؤساء مجلس الأمن. انظر أيضا مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2015/944).
19 -	313/59، الفقرة 2 (ج) *وأيضا في:* 313/59، الفقرة 2 (و)	النظر في التقارير السنوية وفي التقارير الخاصة لمجلس الأمن، وفقا للفقرة 15 من المادة 1 والفقرة 24 من المادة 3 من الميثاق، عن طريق إجراء مناقشات موضوعية وتفاعلية.	الجمعية العامة	انظر أعلاه.
20 -	241/51، المرفق، الفقرة 11	يستمر نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعنون "تقرير مجلس الأمن" في جلسات عامة.	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.
21 -	241/51، المرفق، الفقرة 14	تُعمَّم على أعضاء الجمعية العامة، للعلم، النشرة الشهرية للتوقعات الأولية لبرنامج عمل مجلس الأمن.	مجلس الأمن	حكم ينفذ على نحو متواصل. ويُحمَّل برنامج عمل مجلس الأمن على موقع المجلس على الإنترنت.
22 -	241/51، المرفق، الفقرة 13	لا يغلق باب المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال وإنما يظل مفتوحا للتمكين، حسب الضرورة، من مواصلة المناقشة خلال السنة، مراعاة، في جملة أمور، لاحتمال تقديم تقارير أخرى، حسبما ومتى يقتضي الأمر.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد ظل بند جدول الأعمال المعنون "تقرير مجلس الأمن" مطروحا للمناقشة في كل دورة منذ الثانية والستين.
23 -	325/75، الفقرة 22 *وأيضا في:* 341/73، الفقرة 17	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل جدولة الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وبشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق	رئيس الجمعية العامة، رئيس مجلس الأمن	انظر S/2019/997. وفي الجلسة العامة المعقودة بخصوص تقرير مجلس الأمن خلال الدورة السابقة، أدلى 30 وفدا ببيانات (انظر A/75/PV.78

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بحيث لا تجرى مناقشات هذين التقريرين المهمين بصورة شكلية.		و A/75/PV.79)، بالمقارنة مع وفدين فقط هما اللذان تكلّما في الدورة السابقة مباشرةً لاتخاذ القرار 341/73 (انظر A/72/PV.114).
دال - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي				
24 -	286/60، المرفق، الفقرة 8 *وأيضا في:* 241/51، المرفق، الفقرة 15	تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة إعداد تقريره إلى الجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية 227/50، مع السعي إلى جعله أكثر إيجازا وذا منحى عملي أكبر، بتسليط الضوء على المجالات ذات الأهمية البالغة التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية، وبالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء.	الدول الأعضاء (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)	حكم ينفذ على نحو متواصل.
هاء - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية				
25 -	241/51، المرفق، الفقرة 16	يستمر نظر الجمعية العامة في تقرير محكمة العدل الدولية في جلسات عامة. وتُواصل الجمعية دعم الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة. وتواصل الجمعية أيضا تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فقد ظلت الجمعية العامة تنظر في التقرير في جلسات عامة منذ الدورة الثانية والخمسين.
واو - الأحكام المتعلقة بأنشطة العلاقات العامة				
26 -	325/75، الفقرة 3 *وأيضا في:* 74/303، الفقرة 2؛ و 341/73، الفقرة 3؛ و 313/72، الفقرة 2؛ و 323/71، الفقرة 2؛ و 305/70، الفقرة 2؛ و 321/69، الفقرة 2؛	تطلب إلى الأمانة أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى الصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية الست ومضمونها الموضوعي في حدود الموارد المتاحة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة، بما في ذلك من خلال	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، إدارة التواصل العالمي	نُفِّذ. فإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقدم بصورة دورية محتويات مستكملة إلى إدارة التواصل العالمي، بجميع اللغات الست من أجل تحميلها على الموقع الشبكي للأمم المتحدة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	و 307/68، الفقرة 2؛ و 297/67، الفقرة 16	الاستفادة من القدرات المتوافرة، مثل الترجمة الآلية، مع كفالة دقة الترجمة.		
27 -	325/75، الفقرة 24 *وأيضا في:* 341/73، الفقرة 20؛ و 313/72، الفقرة 18؛ و 323/71، الفقرة 18؛ و 305/70، الفقرة 14؛ و 321/69، الفقرة 14؛ و 307/68، الفقرة 12	تطلب إلى إدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة الاستمرار في اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة تعزيز الوعي العام بدور الجمعية وأنشطتها طوال دورتها بجميع اللغات الرسمية الست، وتطلب إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة مواصلة بذل الجهود لضمان عدم تقويض تعدد اللغات بسبب التدابير المتخذة لمواجهة حالة السيولة وجائحة كوفيد-19، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة.	الأمانة العامة، إدارة التواصل العالمي	تقوم إدارة التواصل العالمي بتغطية واسعة النطاق لأعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية وجميع هيئاتها الفرعية الرئيسية، من خلال وسائط الإعلام، المطبوعة والإلكترونية والمستخدمة للصوت والصورة والفيديو، ومن خلال منصات وسائط التواصل الاجتماعي، باللغات الرسمية الست وبالسواحيلية والبرتغالية كذلك.
28 -	297/67، الفقرة 11 *وأيضا في:* 294/66، الفقرة 22؛ و 315/65، الفقرة 18؛ و 301/64، الفقرة 20؛ و 309/63، الفقرة 8؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 14؛ و 126/58، المرفق، sect. A، الفقرة 8	تشجع الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تسليط الضوء على الجمعية العامة وتعزيز الوعي لدى الجمهور ووسائط الإعلام على الصعيد العالمي بما تضطلع به من أعمال، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة 10 من قرارها 124/67 باء المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012 التي لاحظت فيها الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبما تتخذه من قرارات، وطلبت إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة.	الأمانة العامة، إدارة التواصل العالمي	تصدر إدارة التواصل العالمي نشرات صحفية شاملة، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، لجميع جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، وهي مدرجة أيضا في الإخطارات الإعلامية اليومية، وتتاح للصحافة البيانات التي تدلي بها الدول الأعضاء. وتُعَد مجموعة المواد الصحفية السنوية المتعلقة برئيس الجمعية العامة المقبل في شكل رقمي، باللغات الرسمية الست وبعدد من اللغات غير الرسمية كذلك. ويوفر فيديو الأمم المتحدة في مختلف أنحاء العالم تغطية حية كاملة وعالية الجودة لجلسات الجمعية العامة، علاوة على المؤتمرات الصحفية ذات الصلة. وتتاح هذه التغطية على موقع البث الشبكي للأمم المتحدة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				وتسلط الإدارة الضوء أيضا على المسائل المعروضة على الجمعية العامة من خلال برنامج الإحاطة الإعلامية الأسبوعية للأوساط غير الحكومية. وتوفر الشبكة العالمية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام، دعما في مجال الاتصالات لرئيس الجمعية العامة خلال زياراته الرسمية إلى البلدان التي تعمل فيها تلك المراكز. وتنفذ المراكز أيضا أنشطة إعلامية لتحسين الوعي بأعمال الجمعية العامة. وتقوم الإدارة بانتظام بإعارة موظف من الفئة الفنية لتقديم الدعم الإعلامي لرئيس الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل لجنة الإعلام النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعريف بأعمال الجمعية العامة، بعدة سبل منها توصيات الفريق العامل المخصص.
29 -	294/66، الفقرة 14 *وأيضا في:* 286/60، المرفق، الفقرة 15	تحث الأمانة العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى تسليط الضوء على الجمعية العامة، وتعيد تأكيد الفقرة 15 من القرار 286/60، وتقرر أن ترد الإعلانات المتعلقة بعمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في *يومية الأمم المتحدة* حسب الترتيب الوارد بيانه في المادة 7 من الميثاق.	الأمانة العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فإنه عملا بالقرارين 286/60 و 294/66، أعيد ترتيب البنود في *يومية الأمم المتحدة*، بما في ذلك الإعلانات المتعلقة بعمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، حسب ترتيبها الوارد في المادة 7 من الميثاق. وفي محاولة لزيادة إبراز أهمية الجمعية العامة، تقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطات دورية لوسائط الإعلام بشأن برنامج عمل الجمعية العامة. انظر أيضا أنشطة إدارة التواصل العالمي المذكورة أعلاه.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
30 -	286/60، المرفق، الفقرة 16	تشجع رؤساء الجمعية العامة على زيادة ظهورهم علنا، بما في ذلك من خلال تعزيز الاتصالات مع ممثلي وسائط الإعلام والمجتمع المدني بما يروج لأنشطة الجمعية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الممارسة المتمثلة في أن يوفر لمكتب رئيس الجمعية متحدثا باسم رئيس الجمعية ومساعدا للمتحدث.	رئيس الجمعية العامة، الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. فمنذ الدورة الستين، على سبيل المثال، يقدم بشكل دوري رؤساء الجمعية العامة، إلى جانب رؤساء اللجان الرئيسية، إحاطات إلى ممثلي المجتمع المدني عن برنامج عمل الجمعية خلال دوراتها الراهنة (انظر أيضا A/61/483، الصفحة 20، و A/62/608، الصفحة 15). وعقد رؤساء الجمعية العامة أيضا بانتظام مؤتمرات صحفية لتقديم إحاطات إعلامية لوسائط الإعلام. وتقوم إدارة التواصل العالمي بانتظام بإعارة موظف من الفئة الفنية ليعمل متحدثا رسميا باسم رئيس الجمعية العامة، بالإضافة إلى تقديم الدعم إلى الرئيس/الرئيسة ومكتبه بوسائل أخرى.
زاي -	**الأحكام المتعلقة بتعاون الجمعية العامة مع المجتمع المدني وجهات أخرى**			
31 -	323/71، الفقرة 14 *وأيضا في:* 305/70، الفقرة 11؛ و 321/69، الفقرة 11؛ و 307/68، الفقرة 9؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 12	تعيد تأكيد أهمية وفائدة مواصلة التفاعل بين الجمعية العامة والمحافل والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، وكذلك مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتشجع على دراسة الإجراءات أو التدابير المناسبة، مع الاحترام الكامل للطابع الحكومي الدولي للجمعية، بما يتماشى مع القواعد ذات الصلة الواردة في نظامها الداخلي.	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فعلى سبيل المثال، تُعقد جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني في إطار الأعمال التحضيرية للاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة، وفقا للقرارات المتعلقة بالطرائق المنطبقة على كل اجتماع من تلك الاجتماعات. وتستمع الجمعية العامة أيضا، بصورة دورية، لإحاطات إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمجموعة العشرين بشأن أنشطة المجموعة في الآونة الأخيرة. فمنذ الدورة الستين، يقدم بشكل دوري رؤساء الجمعية العامة، إلى جانب رؤساء اللجان الرئيسية، إحاطات إلى ممثلي المجتمع المدني عن برنامج عمل الجمعية

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				خلال دوراتها الراهنة (A/61/483، الصفحة 20، و A/62/608، الصفحة 15). وتجري تلك الجلسات التفاعلية أيضا أثناء المناقشات المواضيعية التفاعلية التي يعقدها رئيس الجمعية العامة في كل دورة. وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، نظّم رئيس الدورة السادسة والسبعين لقاء مفتوحا مع منظمات المجتمع المدني، بالتعاون مع وحدة المجتمع المدني بإدارة التواصل العالمي.
32 -	286/60، المرفق، الفقرة 13	تشجع على استمرار التعاون، حيثما تقتضي الضرورة، بين الجمعية العامة والبرلمانات الوطنية والإقليمية، ولا سيما من خلال الاتحاد البرلماني الدولي.	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد عُقدت عدة اجتماعات بين رئيس الجمعية العامة والبرلمانيين الزائرين. ويشارك الاتحاد البرلماني الدولي أيضا في مناقشات الجمعية العامة بصفة مراقب.
حاء -	**الأحكام المتعلقة بتنظيم الأعمال**			
33 -	313/72، الفقرة 51 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 45	تقرر أن تواصل النظر، في إطار الفريق العامل المخصص، في المفهوم والنطاق الممكنين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية قيام الدول الأعضاء بالحملات الانتخابية، بغية تحسين معايير الشفافية والإنصاف.	الفريق العامل المخصص	قرر الفريق العامل المخصص، في الدورة الثانية والسبعين، أن يواصل النظر، في إطار الفريق العامل، في المفهوم والنطاق الممكنين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية قيام الدول الأعضاء بالحملات الانتخابية، بغية تحسين معايير الشفافية والإنصاف. وتواصل النظر في المسألة خلال الدورة الثالثة والسبعين.
34 -	285/55، المرفق، الفقرة 19 *وأيضا في:* 241/51، المرفق، الفقرة 28	من أجل التنفيذ الكامل للفقرة 28 من مرفق القرار 241/51، يُشجَع رئيس الجمعية العامة على زيادة استخدام الميسرين عندما يكون ذلك ملائما.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
35 -	241/51، المرفق، الفقرة 27	الجمعية العامة هي أعلى هيئة سياسية عالمية العضوية في المنظمة. ويقتصر النظر في بنود جدول الأعمال مباشرة في الجلسات العامة على المسائل العاجلة أو المسائل ذات الأهمية السياسية الكبرى، مع مراعاة الفقرتين 1 و 2 من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة 264/48.	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.
36 -	241/51، المرفق، الفقرة 28	يقيّم رئيس الجمعية العامة المناقشة الجارية في الجلسات العامة، وذلك بهدف ضمان وجود عملية منتظمة وشفافة لاشتراك الوفود في المناقشات المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن البنود التي يُنظر فيها مباشرة في الجلسات العامة.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فرئيس الجمعية العامة يقدم عادة تقييماً للمناقشات في جلسات عامة كلما كانت للبنود المطروحة للنظر أهمية خاصة للدول الأعضاء أو تحظى باهتمام خاص منها.
37 -	241/51، المرفق، الفقرة 29	تضمن الأمانة العامة، بالتشاور مع الرئيس، منح الأولوية لتوفير قاعة اجتماعات والخدمات اللازمة لتيسير إجراء تلك المشاورات.	الأمين العام	حكم تنفذه الأمانة العامة على نحو متواصل.
38 -	313/72، الفقرة 39	تهيب بجميع المسؤولين الذين يتولون رئاسة أو تيسير العمليات الحكومية الدولية أن يسعوا إلى إجراء مفاوضات غير رسمية خلال ساعات الدوام العادية لتمكين جميع البعثات الدائمة من المشاركة النشطة والبناءة في أعمال الأمم المتحدة.	المسؤولون الذين يتولون رئاسة أو تيسير العمليات الحكومية الدولية	حكم ينفذ على نحو متواصل.
طاء -	**الأحكام المتعلقة بالمناقشات التفاعلية/المواضيعية**			
39 -	325/75، الفقرة 20 *وأيضا في:* 313/72، الفقرة 14؛ و 323/71، الفقرة 15؛ و 305/70، الفقرة 12؛ و 321/69، الفقرة 12؛ و 307/68، الفقرة 10؛	*تسلم* بقيمة إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتدعو إلى ترشيد هذه المناقشات لضمان المشاركة فيها على المستوى الرفيع، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يضع في اعتباره جدول الأعمال العادي للجمعية العامة عند تنظيم هذه المناقشات، وتحث	رئيس الجمعية العامة، الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. فرؤساء الجمعية العامة يصدرون بصورة منتظمة إعلانا أوليا عن اعتزامهم عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية، بما في ذلك في خطاب القبول عند انتخابهم. وبعد ذلك، يوجهون رسائل إلى الدول الأعضاء لإبلاغهم بشكل وجدول أعمال المناقشات المواضيعية المقبلة التي تُنشر نتائجها

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	و 297/67، الفقرة 7؛ و 294/66، الفقرة 7؛ و 315/65، الفقرة 6؛ و 301/64، الفقرة 5؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 3؛ و 313/59، الفقرة 3 (أ) والفقرة 12؛ و 126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 3	الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها الولايات القائمة عند النظر في وضع ولايات جديدة بشأن اجتماعات الجمعية العامة وأن تمتنع، في هذا الصدد وحيثما أمكن، عن التكليف بعقد اجتماعات رفيعة المستوى واجتماعات تذكارية متكررة.		على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية العامة. وللاطلاع على قائمة المناقشات المواضيعية المعقودة خلال كل دورة، يرجى الرجوع إلى المواقع الشبكية لرؤساء الجمعية العامة.
40 -	313/72، الفقرة 16 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 16	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقصر الاجتماعات الرفيعة المستوى على القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للمجتمع الدولي، مع مراعاة مصالح عموم الأعضاء والتركيز على الفئات الأكثر ضعفا، وتشجع في الوقت نفسه على إحالة المناسبات ذات الطابع القطاعي أو المواضيعي الصِرف إلى اللجان الرئيسية الست.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.
41 -	313/72، الفقرة 45 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 39	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة، بغية تعزيز الشفافية، أن يواصل إرفاق قائمة المتكلمين في المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي ينظمها الرئيس بموجز تلك المناقشات.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.
ياء -	**الأحكام المتعلقة بالتعاون بين الأجهزة الرئيسية**			
42 -	313/72، الفقرة 8 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 8؛ و 305/70، الفقرة 8؛ و 321/69، الفقرة 8؛ و 307/68، الفقرة 8؛ و 294/66، الفقرة 10؛ و 315/65، الفقرة 9؛	تعيد التأكيد على أن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي علاقة تعاضد وتكامل، كل وفق مهامه وسلطته وصلاحياته واختصاصاته وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. دعت الجمعية العامة رؤساء الجمعية العامة في قرارها 313/72 إلى الإبقاء على الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات شهرية مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من أجل كفالة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بشأن القضايا المشتركة ذات الصلة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	و 301/64، الفقرتان 7 و 8؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 2؛ و 126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 6؛ و 285/55، المرفق، الفقرة 21؛ و 241/51، المرفق، الفقرة 43	وكذلك مع الأمانة العامة، ولا سيما الأمين العام.		بعمل المنظمة (الفقرة 91). وتعقد هذه الاجتماعات بشكل دوري.
43 -	126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 5	أن يستمر رئيس مجلس الأمن في إحاطة رئيس الجمعية العامة بانتظام بعمل المجلس. وقد يرغب رئيس الجمعية في إبلاغ الدول الأعضاء بالمسائل الموضوعية المثارة أثناء هذه الاجتماعات.	رئيس مجلس الأمن، ورئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فرئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن يجتمعان كل شهر.
كاف - الأحكام المتعلقة بتنفيذ القرارات ومتابعتها				
44 -	325/75، الفقرة 6 *وأيضا في:* 303/74، الفقرة 5؛ و 341/73، الفقرة 5؛ و 313/72، الفقرة 4؛ و 323/71، الفقرة 4؛ و 305/70، الفقرة 4؛ و 321/69، الفقرة 4؛ و 307/68، الفقرة 4؛ و 297/67، الفقرة 3؛ و 294/66، الفقرة 3؛ و 315/65، الفقرة 3؛ و 301/64، الفقرة 3	تقرر كذلك أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الخامسة والسبعين (A/75/973)، وأن يواصل من ثم استكمال القائمة التي سترفق بالتقريرين المزمع تقديمها في دورتي الجمعية السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، بما يشمل الإشارة على نحو منفصل إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع التي لم تنفذ من تلك القرارات مع بيان أسباب عدم التنفيذ.	الجمعية العامة (الفريق العامل المخصص)	حكم ينفذ على نحو متواصل.
45 -	325/75، الفقرة 7 *وأيضا في:* 341/73، الفقرة 6؛	تطلب إلى الأمين العام أن يستوفي ما لم يُنفّذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع	الأمين العام	سيصدر تقرير الأمين العام خلال الدورة السابعة والسبعين.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	و 313/72، الفقرة 5؛ و 323/71، الفقرة 5؛ و 305/70، الفقرة 5؛ و 321/69، الفقرة 5؛ و 307/68، الفقرة 5؛ و 297/67، الفقرة 3؛ و 294/66، الفقرة 3؛ و 315/65، الفقرة 3؛ و 301/64، الفقرة 3	بيان المعوقات والأسباب التي تقفُ وراء عدم التنفيذ في أي حالة، لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين.		
46 -	313/72، الفقرة 19 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 19؛ و 305/70، الفقرة 15؛ و 321/69، الفقرة 15	تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالموضوع، إلى المعوقات التي منعته من تنفيذ الأحكام الموجهة إلى الأمانة العامة من قرارات الجمعية العامة.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. وتتناول تقارير الأمين العام الصادرة عملا بالولايات الحكومية الدولية جميع جوانب تنفيذ القرارات.
47 -	313/59، الفقرة 1	تؤكد ضرورة إبداء الإرادة السياسية لكفالة التنفيذ الفعلي للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. ولا يتضمن هذا الحكم طلب اتخاذ إجراءات محددة.
48 -	126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 9	أن تنظر الدول الأعضاء والأمانة العامة في المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين رصد متابعة قرارات الجمعية العامة، من قبيل تقديم مدخلات في الوقت المحدد فيما يتصل بتقارير الأمين العام وتنفيذ المقترحات التي من شأنها تعزيز متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة.	الدول الأعضاء، الأمين العام	تُبعث رسائل من الأمين العام إلى الدول الأعضاء بصورة مستمرة من أجل الحصول على المعلومات ذات الصلة.

المجموعة الثانية: أساليب العمل

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
ألف - الأحكام العامة المتعلقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة				
49 -	313/72، الفقرة 47	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن المواعيد البديلة الممكنة لبدء الدورة العادية للجمعية وآثارها المالية واللوجستية، وكذلك عن المزايا وأوجه القصور المحتملة في الخيارات المختلفة، استنادا إلى مبدأ أن أي تغيير من هذا القبيل لن يكون له تأثير على بدء المناقشة العامة في أيلول/سبتمبر.	الأمين العام	تقرير الأمين العام المعنون "افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة" (A/73/723) صدر قبل الاجتماع الأول للفريق العامل. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير في قرارها 341/73 (الفقرة 38).
50 -	325/75، الفقرتان 46 و 48 *وأيضا في:* 341/73، الفقرة 31؛ و 313/72، الفقرتان 61 و 62؛ و 323/71، الفقرتان 54 و 55	تكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة إصدار *يومية الأمم المتحدة* بجميع اللغات الرسمية الست، في إطار الامتثال الصارم للمادة 55 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التوسع في المعلومات التي ترد في *اليومية* باللغات الرسمية الست، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يُطلع سنويا الفريق العامل المخصص على التقدم المحرز في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة. تسلم بالحاجة إلى إتاحة إمكانية الوصول غير المقيد إلى أرشيف البيانات السابقة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تكفل، بحلول نهاية الدورة السادسة والسبعين، الوصول غير المقيد إلى جميع الوثائق المحملة في نظام الخدمات المستدامة الموفرة للورق PaperSmart، وأن تكفل كذلك الاستعاضة عن النظام بوحدة البيانات الإلكترونية *في يومية الأمم المتحدة*.	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	خلال الدورة الثانية والسبعين، استعرضت الدول الأعضاء الصيغة المنقحة لشكل *يومية الأمم المتحدة* وإنتاجها وتحريرها في إطار مداولات الفريق العامل. قررت الجمعية العامة، في القرار 323/71، أن تنشر خلال السنة التقويمية 2018 الجلسات الرسمية لليوم والاجتماعات الرسمية المقبلة وموجزات وقائع الجلسات الرسمية في *اليومية* بجميع اللغات الرسمية الست؛ وأن تنشر جميع الاجتماعات والمعلومات الأخرى باللغات المستخدمة حاليا في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس. وشددت الجمعية العامة في قرارها 313/72 على أهمية التوسع في المعلومات التي ترد في *يومية الأمم المتحدة* باللغات الرسمية الست، وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يطلع سنويا الفريق العامل المخصص على التقدم المحرز في هذا الصدد، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة. قُدمت إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في 9 نيسان/أبريل 2019 (انظر الرسالة الموجهة من رئيسة الجمعية العامة والمؤرخة 18 نيسان/أبريل 2019). ولم تقدم إحاطة في الدورة الرابعة والسبعين نتيجة لإلغاء الحوار التفاعلي بين الأمانة العامة والبعثات الدائمة بسبب جائحة كوفيد-19. وواصلت الأمانة العامة بذل الجهود لتنفيذ الولاية. وقدمت إحاطة في 25 آذار/مارس 2021. وقدمت إحاطة في 14 حزيران/يونيه 2022.
51 -	313/72، الفقرة 55	تحيط علما بالأخذ بممارسة الإشعارات الآنية فيما يتعلق بإلغاء الجلسات وتأجيلها، وتطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة وإدخال المزيد من التحسينات عليها، لا سيما باستحداث إمكانية الانضمام إلى بنود مخصوصة من جدول الأعمال بحيث تصل المشتركين إخطارات تلقائية عن حالة تلك البنود.	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم ينفذ على نحو متواصل. قُدمت إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في 9 نيسان/أبريل 2019 (انظر الرسالة الموجهة من رئيسة الجمعية العامة والمؤرخة 18 نيسان/أبريل 2019).
52 -	286/60، المرفق، الفقرة 24 *وأيضا في:* 325/75، الفقرة 50؛ و 313/59، الفقرة 14	تطلب إلى الأمين العام أن يصدر النظام الداخلي للجمعية العامة في صيغة موحدة بجميع اللغات الرسمية، بالشكل المطبوع وعلى شبكة الإنترنت.	الأمين العام	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. والنسخة الموحدة من النظام الداخلي (A/520/Rev.20) متاحة، مطبوعةً وعلى شبكة الإنترنت. وبدءا من التنقيح التاسع عشر، تزوّد النسخة الرقمية بروابط إلكترونية تيسر الانتقال من الإحالة إلى قاعدة ما إلى أخرى.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
53 -	286/60، المرفق، الفقرة 24	تطلب إلى مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة أن يتيح الأحكام والممارسات السابقة المتعلقة بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمة في متناول العموم.	الأمين العام، مكتب الشؤون القانونية	نُفِّذ.
54 -	313/72، الفقرتان 58 و 59؛ *وأيضا في:* 323/71، الفقرتان 51 و 52؛ و 305/70، الفقرة 33؛ و 307/68، الفقرة 24	تحيط علما مع التقدير بالتغييرات التي أُدخلت على *يومية الأمم المتحدة* من حيث الشكل والإنتاج والتحرير، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين *اليومية* وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 51 من القرار 323/71 وأن تطلع الفريق العامل المخصص في الدورة الثالثة والسبعين على نتائج هذا التحسين. تؤكد مبدأ أن تقدم *اليومية* لمحة عامة عن جميع الجلسات التي تعقد في الأمم المتحدة، وتطلب أن تُدرج الجلسات في الأبواب المكرسة وفق ترتيب موحّد، وأن تُدرج جميع الاجتماعات التي تنظمها الدول بشرط تقديم ما يتعلق بها من معلومات إلى وحدة *اليومية* في الوقت المناسب، وتؤكد أن وجود صفحات شبكية مخصصة لاجتماعات الهيئات لا ينبغي أن يكون سبباً لعدم الإعلان عن المناسبات الجانبية.	الأمانة العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	في 28 آذار/مارس 2017، عرضت وكيلة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مقترحات مبتكرة وفقا للقرار 305/70 (انظر الرسالة الموجهة من رئيس الجمعية العامة والمؤرخة 3 نيسان/أبريل 2017). وفي وقت لاحق أثناء الدورة الحادية والسبعين، أنشأ الرئيسان المشاركان مجموعة أصدقاء *اليومية*، التي عقدت اجتماعين. واستمرت المشاورات أثناء التفاوض بشأن مشروع القرار المقدم من الفريق العامل المخصص، وترد نتائجها في الفقرات 51 إلى 55 من القرار 323/71. و*اليومية* تُنشر منذ 1 كانون الثاني/يناير 2018، مطبوعةً وبصيغة رقمية مبسطة، وفقا للفقرة 51 من القرار 323/71 الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علما، مع التقدير، بالمقترحات التي لا تترتب عليها تكلفة المتعلقة بالتغييرات التي يمكن إدخالها على شكل *يومية الأمم المتحدة* وإنتاجها وتحريرها، بما في ذلك تبسيط ورقمنة محتواها باستخدام واجهة سهلة الاستعمال، وهي مقترحات قدمتها وكيلة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الاجتماع المواضيعي الثاني للفريق العامل المخصص، وقررت الجمعية، في هذا الصدد، أن تنشر خلال السنة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				التقويمية 2018 الجلسات الرسمية لليوم والاجتماعات الرسمية المقبلة وموجزات وقائع الجلسات الرسمية في *اليومية* بجميع اللغات الرسمية الست. في الدورة الثانية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بإمكانية قيام الدول الأعضاء بنشر أنشطتها الجانبية في باب مخصص لها من الصيغة الرقمية *ليومية الأمم المتحدة* (القرار 313/72، الفقرة 41). قُدمت إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في 9 نيسان/أبريل 2019 (انظر الرسالة الموجهة من رئيسة الجمعية العامة والمؤرخة 18 نيسان/أبريل 2019).
55 -	313/72، الفقرة 60 *وأيضا في*: 323/71، الفقرة 53	تهيب بجميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية أن تواصل النظر في مدى ضرورة ومحتوى ما يرد في *اليومية* من موجزات لوقائع اجتماعاتها وغيرها من الإعلانات، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون شكل *يومية الأمم المتحدة* أكثر بساطة.	اللجان الرئيسية، الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الأمن	حكم ينفذ على نحو متواصل.
56 -	313/72، الفقرة 34 *وأيضا في*: 323/71، الفقرة 32	تشير أيضا إلى المادة 72 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتدعو إلى أن يتقيد كل متكلم تقيدا صارما بالوقت المحدد لإلقاء البيانات في الجمعية العامة، حيثما وجب ذلك، آخذة بعين الاعتبار ضرورة حصول جميع المتكلمين على نفس الفرصة لإلقاء بياناتهم ضمن حدود الوقت	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		المخصص، على النحو المبين في النظام الداخلي للجمعية العامة.		
57 -	313/72، الفقرة 35 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 33	تكرر تأكيد دعوتها رؤساءَ اجتماعات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الوقت المتاح للمناقشة ضيقا جدا، إلى النظر في التوصية بإعمال مبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع" الذي يشجع المشاركون بمقتضاه على تجنب إيراد العبارات البروتوكولية النمطية في كلماتهم.	رئيس الجمعية العامة، رؤساء الاجتماعات، الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.
58 -	323/71، الفقرة 46	تقرر تعديل المادة 92 من النظام الداخلي للجمعية العامة بحذف الجملة الثانية.	الأمين العام	نُفّذ (انظر A/520/Rev.19).
باء -	**الأحكام المتعلقة بتنظيم الاجتماعات: الجلسات العامة، المكتب، اللجان الرئيسية**			
59 -	313/72، الفقرة 53	تحيط علما بالممارسة المتبعة في أثناء الإجراءات السرية لعد الأصوات، بحيث لا يُسمح باستخدام الهواتف المحمولة أو أجهزة الاتصال الإلكترونية الأخرى في الغرفة حيث يجري عد الأصوات، ومن ثم تُكفل سرية الانتخابات ونزاهة الاقتراع السري، وتطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة.	الأمانة العامة، الدول الأعضاء (القائمة بفرز أصوات)	حكم ينفذ على نحو متواصل.
60 -	323/71، الفقرة 47	تقرر كذلك أن ترسَل إلى الأمانة العامة أسماءُ المرشحين للانتخاب من قِبل الجمعية العامة أو اللجان الرئيسية، حيثما أمكن، قبل إجراء الانتخابات بـ 48 ساعة على الأقل ما لم تقتض خلاف ذلك قواعد محددة تنظم الانتخابات المعنية، وأن تُطبع تلك الأسماء على بطاقات الاقتراع، مع إتاحة مساحة إضافية في ورقة الاقتراع لإدراج أسماء أخرى، حيثما انطبق ذلك.	الدول الأعضاء، الأمانة العامة	نُفِّذ. في القرار 313/72، رحبت الجمعية العامة بالتنفيذ الفعال للفقرتين 47 و 48 من القرار 323/71 المتعلقتين بإجراء الانتخابات في الجمعية العامة واللجان الرئيسية (الفقرة 52).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
61 -	323/71، الفقرة 48	تقرر أنه في يوم الانتخاب في الجمعية العامة أو في اللجان الرئيسية، تقتصر مواد الحملة الموزعة في قاعة الجمعية العامة أو في قاعة اجتماعات اللجنة على صفحة واحدة من المعلومات المتعلقة بالمرشحين، بغية الحفاظ على المنظر اللائق في الجمعية.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. في القرار 313/72، رحبت الجمعية العامة بالتنفيذ الفعال للفقرتين 47 و 48 من القرار 323/71 المتعلقتين بإجراء الانتخابات في الجمعية العامة واللجان الرئيسية (الفقرة 52).
62 -	323/71، الفقرة 42 *وأيضا في:* 305/70، الفقرة 29	تقرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بتيسير الوصول، أن يتبع في ترتيب جلوس الدول الأعضاء، في جميع الجلسات العامة للجمعية العامة، بما فيها الجلسات العامة المعقودة في إطار المناسبات الرفيعة المستوى، الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، ابتداء باسم البلد الذي يختار بسحب القرعة كل سنة، مع تفادي التمييز بين الدول الأعضاء من حيث رتبة رئيس الوفد.	رئيس الجمعية العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم ينفذ على نحو متواصل.
63 -	341/73، الفقرات 33 و 34 و 36 و 37 *وأيضا في:* 325/75، الفقرة 49	33 - تقرر ضرورة وضع ترتيبات في جميع اجتماعات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية لإتاحة أماكن جلوس يمكن للممثلين من ذوي الإعاقة الوصول إليها من خلال العملية التالية: (أ) عند طلب أحد الوفود أماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، يُغيَّر ترتيب الجلوس في إحدى غرف الاجتماعات المحددة بطريقة تتيح للوفد مقدم الطلب الانتقال إلى أقرب مقعد يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليه إلى المقعد الذي يشغله وفقا للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية العامة، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار مقعد واحد؛ (ب) في حالة وجود أكثر من طلب لأماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها،	الأمانة العامة، والدول الأعضاء (الجمعية العامة وغيرها من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية)	حكم ينفذ على نحو متواصل. وتم تحديث اللغة المستخدمة في *يومية الأمم المتحدة* خلال الدورة السادسة والسبعين. ووفقا للفقرة 49 من القرار 325/75، ستعقد الأمانة العامة إحاطة للفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة بشأن التقدم المحرز حتى الآن وسبل تحسين الإجراءات التي تسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مباني مقر الأمم المتحدة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		تنتقل الوفود المقدمة لطلبات الحصول على تلك المقاعد إلى المقاعد التي يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها والتي تكون أقرب ما يمكن إلى مقاعد كل منها، التي تشغلها وفقا للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية العامة، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار العدد المقابل من المقاعد، بعد حذف المقاعد التي تشغلها حديثا الوفود المقدمة للطلبات.		
		34 - تطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن بأي تغييرات في خطط ترتيب الجلوس لغرف الاجتماعات.		
		36 - تدعو سائر الفروع الرئيسية للأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية إلى إقامة ترتيبات جلوس مماثلة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 33 و 34 أعلاه، لاجتماعاتها.		
		37 - تطلب إلى الأمانة العامة أن تطلع أي جهة تسعى إلى تنظيم اجتماع من المقرر عقده في الأمم المتحدة، سواء أكانت دولة أم منظمة أم كيانا، على هذا القرار، وتشجع تلك الدولة أو المنظمة أو ذاك الكيان على وضع الترتيبات لإتاحة أماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها بالطريقة المذكورة في الفقرتين 33 و 34.		
64 -	325/75، الفقرة 19 *وأيضا في:* 313/72، الفقرة 44؛ و 323/71، الفقرة 38؛ و 305/70، الفقرة 26؛ و 321/69، الفقرة 27؛	***تؤكد*** الحاجة الملحة إلى المحافظة على أولوية المناقشة العامة للجمعية العامة وأهميتها وممارستها الراسخة، و: (أ) تشدد على ضرورة قصر عدد المناسبات الرفيعة المستوى التي تعقد على هامش المناقشة العامة على المناسبات ذات الأهمية الرئيسية التي تستوجب اهتماما	رئيس الجمعية العامة، رؤساء اللجان الرئيسية، الدول الأعضاء، الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد عين رئيس الدورة الثانية والسبعين الممثل الدائم لغانا لقيادة المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع مقرر الجمعية العامة المتعلق بالاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2019 (الدورة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	و 307/68، الفقرة 18؛ و 297/67، الفقرة 18؛ و 294/66، الفقرة 20؛ و 315/65، الفقرة 16	فوريا من رؤساء الدول والحكومات، وتدعو رئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورؤساء هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إلى مراعاة هذه الجوانب بعناية شديدة عند التخطيط لمناسبات الأسبوع الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر والاسترشاد بالولايات القائمة التي اتفقت عليها الدول الأعضاء؛ (ب) تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على أن تقلص، فرديا أو جماعيا، من عدد المناسبات الجانبية التي تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، وكذلك غيرها من الجلسات الرفيعة المستوى، بما في ذلك من خلال التشاور فيما بينها لتحديد المناسبات الجانبية المتعلقة بمواضيع متماثلة سعيا إلى الحد من التداخل وإبلاغ الأمانة العامة بتفاصيل المناسبات الجانبية المزمع تنظيمها؛ (ج) تطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في *يومية الأمم المتحدة* معلومات عن المناسبات الجانبية، عندما تعلن عنها الجهات المنَظِّمة؛ (د) تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة المناقشات بشأن الجهود الرامية إلى تقليص عدد المناسبات الجانبية وغيرها من الجلسات الرفيعة المستوى التي تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، بغية تقييم إمكانية إدخال المزيد من التحسينات وبحثها، حسب مقتضى الحال، خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة.		الرابعة والسبعون). وقررت الجمعية في جلستها العامة 110 من دورتها الثانية والسبعين، المعقودة في 6 آب/أغسطس 2018، أن تحيل مشروع المقرر إلى الجمعية العامة لتبت فيه في دورتها الثالثة والسبعين (انظر المقرر 559/72). واعتمدت الجمعية العامة، بناء على مقترح من الرئيسة، مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا (انظر المقرر 522/73)، في الجلسة العامة الثانية والخمسين من دورتها الثالثة والسبعين، المعقودة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2018. والأمانة العامة تضطلع بدور فعال في إسداء المشورة، عند الطلب، في سياق المشاورات المعقودة بشأن طرائق عقد الجلسات العامة والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى والمناسبات الأخرى المقررة في الفترة القريبة من موعد المناقشة العامة لضمان وضع الجداول الزمنية واستخدامها على الوجه الأمثل. وتقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أيضا إحاطات منتظمة إلى الدول الأعضاء بشأن الترتيبات المتخذة للمناقشة العامة المقبلة والاجتماعات الرفيعة المستوى الأخرى المعقودة في تلك الفترة. وعلاوة على ذلك، اعتمد المكتب التنفيذي للأمين العام آلية داخلية لكفالة تنسيق المبادرات الصادرة عن الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				وتقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطات منتظمة إلى كبار الموظفين في الإدارات الأخرى بشأن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتنظيم الاجتماعات الرفيعة المستوى وتحديد مواعيدها.
65 -	305/70، الفقرة 19 *وأيضا في:* 321/69، الفقرة 21؛ و 307/68، الفقرة 17؛ و 297/67، الفقرة 17	ترحب بإجراء انتخابات الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وترحب بمذكرة رئيس مجلس الأمن التي دُعي فيها أعضاء مجلس الأمن المنتخبون إلى متابعة بعض جلساته وأنشطته اعتبارا من 1 تشرين الأول/أكتوبر في الفترة التي تسبق مباشرة بداية مدة عضويتهم، وترحب أيضا بالجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة للأعضاء المنتخبين للاستعداد لفترات عضويتهم في مجلس الأمن.	الجمعية العامة	الحكم للتنفيذ المتواصل. وقد نفذ للمرة الأولى في الدورة السبعين (انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 14 حزيران/يونيه 2016؛ وانتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن في 28 حزيران/يونيه 2016). وقد رحبت الجمعية العامة في قرارها 313/72 بالجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين للإعداد لفترة ولايتهم، ورحبت أيضا بمذكرة رئيس مجلس الأمن التي يدعى فيها أعضاء المجلس المنتخبون إلى مراقبة بعض اجتماعاته وأنشطته اعتبارا من تاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر الذي يسبق فترة عضويتهم مباشرة (الفقرة 26).
66 -	313/72، الفقرة 9 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 9؛ و 305/70، الفقرة 9؛ و 321/69، الفقرة 9؛ و 294/66، الفقرة 9؛ و 315/65، الفقرة 8	تشير إلى ما درج عليه الأمين العام من تقديم إحاطات غير رسمية بصفة دورية بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات والمناسبات الدولية التي تنظم خارج الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى مواصلة تلك الممارسة.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. فالأمين العام يقدم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء في جلسات عامة غير رسمية للجمعية العامة بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته. فعلى سبيل المثال، قدم الأمين العام، خلال الدورة السادسة والسبعين، إحاطة إلى الجمعية العامة بشأن أولوياته لعام 2022 في 19 كانون الثاني/يناير 2022، وبشأن تقريره عن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				والمنظمة والنظامية في 16 شباط/فبراير 2022، وقدم للجمعية إحاطة شفوية مؤقتة بالمستجدات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في 8 نيسان/أبريل 2022، وقدّم إحاطة إلى الجمعية بشأن التوصيات الواردة في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة" (A/75/982) في 4 آب/أغسطس 2022.
67 -	313/72، الفقرة 33 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 31؛ و 305/70، الفقرة 24؛ و 321/69، الفقرة 25	تشير إلى المادتين 153 و 154 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على كفالة مراعاة أحكام هذا النظام، كل في حدود الولاية المنوطة به.	رؤساء اللجان الرئيسية، الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.
68 -	313/59، الفقرة 11	تحث بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد.	الأمين العام، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم تنفذه الأمانة العامة على نحو متواصل. وتقوم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات دوريا بتزويد أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة بإحصائيات عن الأثر المالي المترتب على تنفيذ هذا الحكم (A/61/483، الصفحتان 20 و 21، و A/62/608). وحثت الجمعية العامة في قرارها 313/72 جميع رؤساء الاجتماعات والدول الأعضاء على التقيد الصارم بموعد بدء جلسات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية (الفقرة 38).
69 -	316/58، المرفق، الفقرة 1 (ب)	اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.	الأمين العام، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يُنفذ هذا الحكم على أساس مستمر، قدر الإمكان.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
70 -	126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 2	قد يكون من المفيد تحديد مواعيد عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة في فترتين موضوعيتين خلال الدورة. ولكي تتمكن الجمعية من النظر في التغييرات المتعلقة بهذا الشأن اعتبارا من دورتها الستين، مطلوب من الأمين العام أن يقدم بحلول 1 شباط/فبراير 2004 خيارات مختلفة لكي ينظر فيها المكتب مع مراعاة احتياجات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والأماكن المختلفة لانعقاد اجتماعاتها ودورة ميزانيتها.	الأمين العام	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. فاستجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة مذكرة معنونة "خيارات لإعادة تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة" (A/58/CRP.3) نظرت فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/61/483، الصفحة 14، و A/62/608، الصفحة 7).
جيم - الأحكام المتعلقة بالمناقشة العامة				
71 -	323/71، الفقرة 41 *وأيضا في:* 305/70، الفقرة 28	تقرر أن تقوم الأمانة العامة، وخاصة دوائرها المكلفة بالمراسم والأمن، قبل افتتاح كل دورة عادية أو استثنائية للجمعية العامة بوقت كاف، بإجراء مناقشات مع جميع الدول الأعضاء بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتنظيم الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة وأي أنشطة أخرى قد تستلزم اتخاذ إجراءات تنظيمية خاصة.	الأمانة العامة (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، إدارة شؤون السلامة والأمن)	حكم ينفذ على نحو متواصل. فالأمانة العامة تطلع الدول الأعضاء بانتظام على الجوانب التنظيمية للمناقشة العامة. كما تصدر مذكرة إعلامية قبل انعقاد الجزء الرفيع المستوى السنوي.
72 -	313/72، الفقرة 46 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 40؛ و 305/70، الفقرة 27؛ و 321/69، الفقرة 28؛ و 307/68، الفقرة 19؛ و 301/57، الفقرة 2؛ و 241/51، المرفق، الفقرتان 19 و 20 (أ)	تشجع على تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماعٍ رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة.	الأمين العام، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تعقد عادة المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى والمناقشات الرفيعة المستوى التي ينظمها رئيس الجمعية العامة خلال النصف الأول من العام (أي أثناء الجزء المستأنف من الدورة).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
73 -	313/72، الفقرة 40 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 34	تقرر مواصلة النظر في سبل ترشيد عدد المناسبات الجانبية التي تعقد أثناء الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة، مع مراعاة الحاجة إلى أن تتحلى بقدر أكبر من اللياقة وأن تكون ذات مغزى أكبر، وتشجع على تحديد مواعيد المناسبات الجانبية المعقودة في مقر الأمم المتحدة خارج نطاق الساعات التي تجري فيها المناقشة العامة.	الفريق العامل المخصص، الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.
74 -	241/51، المرفق، الفقرة 20 (ب)-(هـ)	يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية: (ب) تُدعى الدول الأعضاء إلى تحديد ثلاث أفضليات بشأن مواعيد إلقاء الكلمات؛ (ج) تُشجع الدول الأعضاء التي ترغب في تنظيم اجتماعات للمجموعات في أثناء فترة المناقشة العامة، أو ترغب في الاشتراك في هذه الاجتماعات، على أن تنسق ردودها على طلب تحديد أفضلياتها، وأن تشير إلى أفضلياتها بوضوح في ردودها؛ (د) يُطلب إلى الأمانة العامة إعداد قائمة المتكلمين استناداً إلى التقليد القائم والأفضليات المعرب عنها، بحيث تلبي احتياجات الأعضاء على أفضل نحو؛ (هـ) يُنتهى من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل.	الأمين العام، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم تنفذه الأمانة العامة على نحو متواصل. وتعد قائمة المتكلمين استنادا إلى تحديد الأفضليات والتقاليد القائمة ومعايير أخرى (مثل الطلبات الخطية التي تقدمها الدول الأعضاء، ومستوى التمثيل، والحيز الزمني المتاح للمتحدث السابق، والتوازن بين الجنسين، والتنوع الجغرافي).
75 -	313/72، الفقرة 15	توصي في هذا الصدد، ما لم يتقرر خلاف ذلك، بعدم فتح أي بند آخر من بنود جدول الأعمال أثناء المواعيد المخصصة للمناقشة العامة.	الجمعية العامة، الأمين العام، الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
دال - الأحكام المتعلقة بتصريف الأعمال: الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات				
76 -	313/59، الفقرة 10	تقرر تطبيق الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات في الجمعية العامة بكامل هيئتها وفي اللجان الرئيسية وفقا للمادتين 72 و 114 من النظام الداخلي للجمعية العامة.	الدول الأعضاء، الأمين العام، رئيس الجمعية العامة	تنفذ الأمانة العامة ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء هذا الحكم على نحو متواصل مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
77 -	313/59، الفقرة 13	تدعو الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكنا، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلا في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.	الدول الأعضاء	حكم تنفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
78 -	241/51، المرفق، الفقرة 22	يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره 15 دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. حكم تنفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
هاء - الأحكام المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة				
79 -	325/75، الفقرة 47 *وأيضا في:* 341/73، الفقرة 32؛ و 313/72، الفقرة 54؛ و 323/71، الفقرة 49؛ و 305/70، الفقرة 32؛ و 321/69، الفقرة 31؛ و 307/68، الفقرة 20؛ و 297/67، الفقرتان 20 و 21؛ و 294/66،	تطلب إلى الأمانة العامة مواصلة تحسين ومواءمة وتوحيد الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى الدول الأعضاء في إطار البوابة الإلكترونية للوفود بهدف تهيئة مكان عمل متكامل الأبعاد على شبكة الإنترنت للمندوبين بجميع اللغات الرسمية الست بغاية خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق.	الدول الأعضاء، الأمانة العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وأصبحت الخدمات التي تحتاج إليها الوفود فيما يتعلق بالجلسات العامة واللجان الرئيسية الست تقدم مركزيا من خلال بوابة e-deleGATE. وتشمل هذه البوابة التسجيل الإلكتروني في قائمة المتكلمين (e-Speakers)، وقائمة مقدمي مشاريع القرارات (e-Sponsorship)، والقائمة الإلكترونية للمشاركين، وموقع CandiWeb. وتوفر البوابة إمكانية الاطلاع بسهولة على

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	الفقرتان 15 و 23؛ و 301/64، الفقرة 19			وثائق تلك الهيئات التي تصدر قبل الدورة وأثناء الدورة وما بعد الدورة. كما توفر بوابة e-deleGATE إمكانية الاطلاع على المراسلات الرسمية للأمم المتحدة الموجهة إلى الدول الأعضاء. وتُستخدم البوابة أيضا لنشر رسائل رئيس الجمعية العامة، مع الحفاظ على السجل التاريخي. وفي اللجان الرئيسية، تستفيد الوفود بشكل متزايد من إمكانية تعميم بياناتها الإلكترونية، وتقوم بتلاوة ملاحظات أوجز. وبدءا من الدورة السادسة والسبعين، يتم تقديم جميع المقترحات إلكترونيا عبر بوابة e-deleGATE. وبعد اتخاذ القرار 325/75، بدأت الأمانة العامة التخطيط لإتاحة النص غير القابل للتعديل على بوابة e-deleGATE بجميع اللغات الرسمية الست في عام 2023. وفي الدورة السادسة والسبعين، صُمّم نموذج لتسجيل بيانات الاجتماعات الحكومية الدولية للجمعية العامة وهيئاتها الفرعية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى. وهذا النهج القائم على البيانات يمكّن الأمانة العامة من التحديث التلقائي للمعلومات أو إصدار مجمّعات المعلومات في وقت أبكر وتقديم خدمات جديدة.
80 -	313/72، الفقرة 36	تطلب إلى الأمانة العامة أن تكفل إتاحة القوائم المؤقتة للمتكلمين في اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE في	الأمانة العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. والقوائم المؤقتة للمتكلمين في الجلسات العامة للجمعية العامة ولجانها الرئيسية وأجهزتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات التابعة له التي تستخدم بوابة e-deleGATE تُعمم في العادة بواسطة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		موعد أقصاه نهاية يوم العمل السابق للاجتماع أو المؤتمر		إعلانات تُبعث بالبريد الإلكتروني في اليوم السابق للاجتماع على الأقل. وكما أشير إليه خلال حوار تفاعلي في الدورة السادسة والسبعين، يجري الاضطلاع بجهود لتعميم بعض قوائم المتكلّمين على الوفود دون أن يضطر المندوبون إلى طلبها من الأمانة العامة في غرف الاجتماعات.
81 -	313/72، الفقرة 42 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 36	تقرر أن تُبثَّ على شبكة الإنترنت وقائعُ الحوار التفاعلي الشامل المعقود بين البعثات الدائمة والأمانة العامة في إطار الفريق العامل المخصص، والمشار إليه في الفقرة 10 من القرار 323/71، وذلك بالإضافة إلى المناقشة العامة والجلسات المواضيعية.	إدارة التواصل العالمي	حكم ينفذ على نحو متواصل.
82 -	323/71، الفقرة 35	تطلب إلى الأمانة العامة أن توفر أداة تسمح للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة برفع ونشر معلومات على شبكة الإنترنت عن المناسبات الجانبية التي تنظمها في مقر الأمم المتحدة على مدار السنة.	الأمانة العامة	أحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها 313/72، بإمكانية قيام الدول الأعضاء بنشر أنشطتها الجانبية في باب مخصص لها من الصيغة الرقمية *ليومية الأمم المتحدة* (الفقرة 41).
83 -	323/71، الفقرة 50	تطلب إلى الأمانة العامة استكشاف السبل الكفيلة بتوفير تحديثات آنية فيما يتعلق بإلغاء الجلسات وتأجيلها، كما هو متوافر حاليا على الشاشات الموجودة بمقر الأمم المتحدة، وذلك من خلال تطبيق سهل الاستعمال من تطبيقات الأجهزة الإلكترونية، وتقديم الخيارات الممكنة إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.	الأمانة العامة	نُفِّذ.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
84 -	305/70، الفقرة 18 *وأيضا في:* 321/69، الفقرة 20	تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يدرج في تقريره المزمع تقديمه في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "خطة المؤتمرات"، معلومات عن أساس الممارسة الحالية التي تتحمل الدول الأعضاء وفقا لها التكاليف الإضافية الناجمة عن الاستعانة بخدمات المؤتمرات المقدمة في مقر الأمم المتحدة أثناء ساعات العمل.	الأمين العام	نُفّذ (انظر A/71/116، الفقرة 19).
85 -	294/66، الفقرة 24 *وأيضا في:* 315/65، الفقرة 19؛ و 301/64، الفقرة 21؛ و 309/63، الفقرة 9؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 28؛ و 313/59، الفقرة 15؛ و 285/55، المرفق، الفقرة 24 (أ)	تقرر أن يواصل الفريق العامل المخصص الاطلاع على خيارات لإجراء الاقتراع على نحو أكثر فعالية من حيث الوقت وأكثر كفاءة وأمنا، وتكرر في الوقت ذاته ضرورة التأكد من مصداقية عملية الاقتراع وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم بيانا عما يجد من تطورات تكنولوجية، على أن يكون مفهوما أن اعتماد أي نظام جديد للاقتراع في المستقبل سيستلزم أن تتخذ الجمعية العامة مقررا بشأنه في جلسة عامة.	الأمانة العامة، الجمعية العامة (الفريق العامل المخصص)	يتلقى الفريق العامل المخصص معلومات مستكملة دورية من الأمانة العامة في حالة حدوث أي تطورات تكنولوجية جديدة. وتلقى الفريق العامل المخصص خلال الدورة الثالثة والسبعين إحاطة من مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق المشاورات غير الرسمية.
86 -	309/63، الفقرة 7	تهيب بالدول الأعضاء إبداء التعليقات على نتائج الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات بشأن توزيع الوثائق المطبوعة على البعثات، واضعة في اعتبارها الوفورات في التكاليف وتخفيف الأثر البيئي التي قد تسفر عنها هذه العملية، من أجل تحسين نوعية تلك الوثائق وتوزيعها.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. وتبدي الدول الأعضاء تعليقات إيجابية بشأن الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الطلبات على النسخ المطبوعة من وثائق الهيئات التداولية، وزيادة في عدد طلبات الاشتراك الإلكتروني للحصول على النسخ الرقمية للوثائق.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
87 -	285/55، المرفق، الفقرتان 24 (ب) و (ج)	يُطلب إلى الأمين العام، بعد أن يأخذ في الاعتبار التأييد العام في هذا الخصوص، أن يتقدّم بمقترحات إلى الجمعية العامة، لكي تنظر فيها، بشأن ما يلي: (ب) مد الأسلاك في قاعات الاجتماعات الرئيسية بالمقر لتزويد أعضاء الوفود وموظفي الأمانة العامة بفرصة استخدام نظام الوثائق الرسمية وقواعد البيانات الأخرى للمنظمة، فضلا عن الإنترنت، بجانب الوصول إلكترونيا إلى نصوص البيانات والتقارير، والوصول فيما يتعلق بالتقارير إلى نصوصها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد؛ (ج) مجالات أخرى لأعمال الجمعية العامة يمكن أن يُسهم فيها استخدام التكنولوجيا الحديثة وتكنولوجيا المعلومات في تعزيز فعالية أساليب عملها.	الأمين العام	نُفِّذ. فقد دخل نظام الوثائق الرسمية طور التشغيل الكامل. وعلاوة على ذلك، تتيح *يومية الأمم المتحدة* في الفرع الخاص بالبيانات الإلكترونية، الذي حل محل بوابة الخدمات الموفرة للورق، للدول الأعضاء إمكانية الوصول إلى النسخ الإلكترونية لنصوص البيانات. وإضافة إلى نظام الوثائق الرسمية، تتيح *اليومية* وكذلك المواقع ذات الصلة إمكانية الاطلاع على التقارير ووثائق الهيئات التداولية بجميع اللغات الرسمية.
88 -	241/51، المرفق، الفقرة 45	يُطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى وضع خطة لتكنولوجيا المعلومات تتضمن مجموعة من الخيارات الكفيلة بتزويد جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وعامة الجمهور بإمكانية الوصول المباشر عبر الإنترنت إلى الوثائق والمعلومات ذات الصلة في الأمم المتحدة. وسيستمر العمل في توزيع نسخ الوثائق على البعثات الدائمة وفقاً لاحتياجاتها ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. ومع الترحيب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يمكن بذل جهود أخرى في هذا الاتجاه ضمن إطار زمني محدد لمواءمة وتحسين	الأمين العام	نُفِّذ. فنظام الوثائق الرسمية في طور التشغيل الكامل وهو متاح للاستخدام. وبالإضافة إلى التوزيع بالوسائل الإلكترونية، يتواصل توزيع النسخ المطبوعة على البعثات الدائمة حسب الطلب. وفيما يتعلق بالإشارة إلى الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كانت آخر مرة عرض فيها على المجلس تقريرا عن هذه المسألة في عام 2011. وفي ذلك الوقت، أحاط المجلس علما بهذا التقرير، ولكن لم يقدَّم إلى المجلس أي اقتراح للنظر فيه. وكانت آخر مرة أُدرج فيها

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		نظم المعلومات في الأمم المتحدة. وينبغي مساعدة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على الاستفادة استفادة كاملة من إمكانية الوصول هذه. وينبغي تخصيص اعتماد مناسب لتدريب المندوبين. وينبغي كذلك القيام إلى أقصى حد ممكن بالتوسع في وصول الوفود إلى هذه المرافق داخل مباني الأمم المتحدة. وينبغي ضمان توافر المعلومات على هذا النحو بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.		هذا البند على جدول الأعمال في عام 2012. ولم تقدَّم أي وثائق أو اقتراحات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها.
89 -	241/51، المرفق، الفقرة 46	يرجى من الأمين العام أن يُضمِّن تقريره عن تنفيذ الولايات معلومات عن أثر التحسينات التكنولوجية، عن طريق المقارنة بين النواتج والأهداف.	الأمين العام	انظر التعليقات على الحكمين 87 و 88 أعلاه.
واو -	**الأحكام المتعلقة بالوثائق: القرارات (انظر أيضا الجزء الأول)**			
90 -	294/66، الفقرة 21 *وأيضا في:* 315/65، الفقرة 17	تشجع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد إجراءات التوثيق تجنبا للازدواجية وعلى مراعاة نظام العمل بأقصى قدر ممكن في سياق توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة طرق من بينها الإشارة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، وعلى التركيز على مواضيع أساسية.	الدول الأعضاء، الأمانة العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وهذه المسألة كثيرا ما يُنظر فيها في إطار عدد من الهيئات الحكومية الدولية.
زاي -	**الأحكام المتعلقة بالوثائق: توحيد التقارير**			
91 -	286/60، المرفق، الفقرة 29 *وأيضا في:* 313/59، الفقرة 16؛ و 316/58، المرفق،	تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة 20 من القرار 300/57 بشأن توحيد التقارير، وفي الفقرة 6 من مرفق القرار 306/58 بشأن الوثائق.	الأمين العام	عملا بالحكم الوارد في القرار 300/57، أصدرت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	الفقرة 6 (ج)؛ و 126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 7			ومنذ اتخاذ هذا القرار، جرى، حسب الاقتضاء، توحيد عدد من التقارير (A/61/483، الصفحة 21، و A/62/608). وتنظر اللجان الرئيسية بانتظام في مسألة توحيد الوثائق، لا سيما عند النظر في أساليب عملها في سياق تنشيط أعمال الجمعية العامة.
92 -	313/59، الفقرة 16 *وأيضا في:* 316/58، المرفق، الفقرة 6	في ضوء ما تقرر في الفقرة 7 من الجزء باء من مرفق القرار 126/58، من الحد من ضخامة كم الوثائق التي تقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها، يُطلب إلى الأمين العام ما يلي: (أ) استكمال مذكرة الأمانة العامة المعنونة "مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7) في ضوء أحكام هذا القرار؛ (ب) تقديم النسخة المستكملة من مذكرة الأمانة العامة إلى المكتب للنظر فيها، في مشاورات مفتوحة، حتى يتسنى له تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.	الأمين العام	عملا بالحكم الوارد في القرار 300/57، أصدرت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7). ولم تستكمل هذه المذكرة بسبب عدم اعتماد الدول الأعضاء للتحديث المقترح.
93 -	285/55، المرفق، الفقرة 16	ينبغي لأمانة الجمعية العامة، لدى إعدادها للمذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة، أن تعمل، بالتشاور مع الإدارات الفنية التابعة للأمانة العامة، على أن تحقق أوجه التساوق ودمج التقارير.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتتضمن المذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ القرارات فقرة عن الحاجة إلى الدمج المحتمل للتقارير.

حاء - الأحكام المتعلقة بإعداد التقارير وإصدارها

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
94 -	294/66، الفقرة 21 *وأيضا في:* 313/59، الفقرة 18؛ و 221/49 باء، الفقرة 6 (ج)	تهيب بالدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، والأمانة العامة مراعاة المواعيد النهائية المحددة لتقديم الوثائق تيسيرا لتجهيزها في الوقت المناسب ليتسنى للهيئات الحكومية الدولية دراستها.	الدول الأعضاء، الأمانة العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. واستجابة لهذا الطلب، أبرمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات اتفاقا مع الأمين العام ينص على عدم التسامح مطلقاً مع التأخر في تقديم الوثائق (A/61/483 و A/62/608).
95 -	285/55، المرفق، الفقرة 18	يُطلب إلى الأمين العام أن يتقدم بمزيد من المقترحات المتعلقة بكيفية الإسراع بإعداد التقارير وترشيد تحديد مواعيد الاجتماعات. ويواصل الأمين العام إحاطة رئيس الجمعية العامة والمكتب علماً بهذه المسألة بصورة منتظمة في سائر دورات الجمعية العامة.	الأمين العام	يواصل الأمين العام تقديم توصيات في مذكراته المتعلقة بتنظيم أعمال الجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (انظر على سبيل المثال أحدث مذكرة، A/BUR/77/1).
96 -	313/59، الفقرة 17	تشجع الدول الأعضاء، عند التماسها لمعلومات إضافية، على أن تطلب تزويدها بالمعلومات إما شفويا أو، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات ومرفقات وجداول وما إلى ذلك، وتشجع على استخدام هذه الممارسة على نطاق أوسع.	الدول الأعضاء	تنفذ الدول الأعضاء هذا الحكم.
97 -	285/55، المرفق، الفقرة 17	ينبغي للدول الأعضاء وللكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة وفقا لقرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة.	الدول الأعضاء	تنفذ الدول الأعضاء هذا الحكم.
طاء -	**الأحكام المتعلقة بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة**			
98 -	285/55، المرفق، الفقرة 14 *وأيضا في:* 241/51، المرفق، الفقرة 7	فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 7 من مرفق القرار 241/51، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الجمعية الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات.	رئيس الجمعية العامة	وفقا للممارسة المتبعة، يقدم الأمين العام تقريره في بداية المناقشة العامة. وبالتالي، يقدم رئيس الجمعية العامة تقييمه في ختام المناقشة العامة. ويقدم رئيس الجمعية العامة أي تقييم إضافي عقب الجلسات العامة للجمعية العامة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
99 -	241/51، المرفق، الفقرة 4	ينبغي أن تكون مقدمة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم. وينبغي أن تكون مقدمة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.
100 -	241/51، المرفق، الفقرة 5 *وأيضا في:* 285/55، المرفق، الفقرة 13	يتسم الجانب الرئيسي من التقرير بالشمول والإعلام والتحليل على نحو يتيح للدول الأعضاء أن تقوم من خلال مناقشة التقرير بدراسة وتقييم جملة أمور، منها مدى الوفاء بالولايات الصادرة عن الجمعية العامة، وكذلك بتحديد الأولويات في إطار المسائل الرئيسية المدرجة في جدول أعمالها، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والمالية.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
101 -	241/51، المرفق، الفقرة 6 *وأيضا في:* 285/55، المرفق، الفقرة 13	يضمِّن الأمين العام تقريره عن أعمال المنظمة فرعا تطلعيا جديدا؛ يصف الأهداف المحددة للأمانة العامة خلال السنة التالية في سياق خطة عمل المنظمة في السنة المقبلة، مع مراعاة الخطة المتوسطة الأجل وأن مسؤولية تحديد الأولويات تقع على عاتق الدول الأعضاء.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
102 -	241/51، المرفق، الفقرة 9 *وأيضا في:* 285/55، المرفق، الفقرة 13	يتضمن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، في جملة أمور، مرفقا تحليليا مختصرا يحدد تكاليف البرامج والأنشطة الرئيسية، التي تضطلع بها وفقا لولاياتها جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة الكائنة في نيويورك وخارجها، لكي يكون لدى الدول الأعضاء نظرة أشمل للمسائل المتناولة على نطاق المنظومة.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
103 -	241/51، المرفق، الفقرة 3	ينبغي إتاحة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما قبل افتتاح	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. فخلال الدورة السادسة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		الدورة العادية للجمعية العامة، بما يتيح النظر فيه كما يجب.		والسبعين، صدر التقرير في 19 تموز/يوليه 2022.
104 -	241/51، المرفق، الفقرة 7	تنظر الجمعية العامة، في جلسات عامة، في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة عقب المناقشة العامة مباشرة.	الأمين العام، الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. فالتقرير يُنظر فيه في الجلسات العامة للجمعية العامة عقب المناقشة العامة مباشرة.
105 -	241/51، المرفق، الفقرة 10	يرجى من الأمين العام أن يقدم التقرير شفويا في الوقت المناسب في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".	الأمين العام	ينفذ الأمين العام هذا الحكم على نحو متواصل. فالأمين العام يقدم التقرير شفويا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".
106 -	325/75، الفقرة 22 *وأيضا في:* 341/73، الفقرة 17	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل جدولة الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وبشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بحيث لا تجرى مناقشات هذين التقريرين المهمين بصورة شكلية.	رئيس الجمعية العامة، الأمين العام	خلال الدورة الرابعة والسبعين، عُقدت الجلسات العامة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في 22 و 23 كانون الثاني/يناير 2020 بدلا من الانعقاد مباشرة بعد المناقشة العامة حسب ما ورد في الفقرة 7 من مرفق قرار الجمعية العامة 241/51 (انظر A/74/PV.54 و A/74/PV.55 و A/74/PV.56). وفي الجلسة العامة 54 المعقودة في 22 كانون الثاني/يناير 2020، أدلى الأمين العام ببيان، حدد فيه أولوياته لعام 2020. ثم عُلقت الجلسة العامة الرسمية إفساحاً للمجال لفترة أسئلة وأجوبة غير رسمية (انظر الرسالتين الموجهتين من رئيس الجمعية العامة المؤرختين 6 و 14 كانون الثاني/يناير 2020). خلال الدورة الخامسة والسبعين، عقدت الجلستان العامتان بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة يومي 28 و 29 كانون الثاني/يناير 2021 (انظر A/75/PV.51 و A/75/PV.51

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				(Resumption 1) و A/75/PV.52). وفي الجلسة العامة الحادية والخمسين المعقودة في 28 كانون الثاني/يناير 2021، أدلى الأمين العام ببيان، حدد فيه أولوياته لعام 2021. ثم عُلقت الجلسة العامة الرسمية لإفساح المجال لجزء غير رسمي مخصص للأسئلة والأجوبة (انظر الرسالة الموجهة من رئيس الجمعية العامة والمؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2021). خلال الدورة السادسة والسبعين، عقدت الجلستان العامتان بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة يومي 21 و 24 كانون الثاني/يناير 2022 (انظر A/76/PV.56 و A/76/PV.56 (Resumption 1) و A/76/PV.57). وفي الجلسة العامة السادسة والخمسين المعقودة في 21 كانون الثاني/يناير 2022، أدلى الأمين العام ببيان حدد فيه أولوياته لعام 2022. ثم عُلّقت الجلسة العامة الرسمية لإفساح المجال لجزء غير رسمي مخصص للأسئلة والأجوبة (انظر الرسالة الموجهة من رئيس الجمعية العامة المؤرخة 11 كانون الثاني/يناير 2022).

ياء - الأحكام المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة

107 -	325/75، الفقرة 40 *وأيضا في:* 341/73، الفقرة 29؛ و 313/72، الفقرة 27؛ و 323/71، الفقرة 26؛ و 305/70، الفقرة 20؛ و 321/69، الفقرة 22؛	تؤكد من جديد على ولاية كل لجنة من اللجان الرئيسية للجمعية العامة، وعلى هذا الأساس، تدعو تلك اللجان إلى أن تواصل النظر، بالتشاور مع جميع الهيئات المعنية، في معالجة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية في جداول أعمال كل منها من حيث صلتها بخطة عام 2030 ككل، وتدعو في هذا الصدد مكاتب اللجان	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)، اللجان الرئيسة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد أجرت اللجنة الثانية عملية مشاورات غير رسمية في الدورة السبعين بشأن تنشيط أعمال اللجنة الثانية. وقام رئيس الدورة السبعين للجمعية العامة، بشكل منفصل، بتعيين فريق ميسرين للتوصل إلى اتفاق، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بشأن المواءمة الاستراتيجية لجداول أعمال

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	و 307/68، الفقرة 16؛ و 297/67، الفقرة 15؛ و 294/66، الفقرة 18؛ و 315/65، الفقرة 14؛ و 301/64، الفقرة 18؛ و 309/63، الفقرة 6	الرئيسية المعنية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية إلى أن تيسر نظر هيئاتها الحكومية الدولية في مبادئ المواءمة وأن تقدم مقترحات ملموسة للنظر فيها من جانب الدول الأعضاء.		الدورات المقبلة للجمعية العامة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة. وقد أجرت اللجنة الثانية عملية مشاورات غير رسمية في الدورة الرابعة والسبعين بشأن تنشيط أعمال اللجنة الثانية. وفي الدورة الرابعة والسبعين أيضا، اعتمدت الجمعية العامة المقرر 537/74 باء المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020 والمعنون "تنشيط أعمال اللجنة الثانية".
108 -	325/75، الفقرة 32 *وأيضا في:* 341/73، الفقرة 28؛ و 313/72، الفقرة 29؛ و 323/71، الفقرة 28؛ و 305/70، الفقرة 22	تلاحظ التحليل النموذجي بشأن الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة الذي أجري خلال الدورة الخامسة والسبعين لدراسة مدى تناول الهدف 2 (القضاء على الجوع) بشكل متعمق وعملية المسح التي أجريت أثناء الدورة الثالثة والسبعين للجمعية إلى جانب التحليل النموذجي، وهي وثائق ما زالت تشكل أطرا مرجعية وجيهة لتنظر فيها الدول الأعضاء خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية.	الدول الأعضاء	قام رئيس الدورة السبعين للجمعية العامة بتعيين فريق ميسرين للتوصل إلى اتفاق، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بشأن المواءمة الاستراتيجية لجداول أعمال الدورات المقبلة للجمعية مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة. وقام رئيس الدورة الحادية والسبعين بتعيين ميسرَيْن اثنين، تم في رسالة مؤرخة 17 تموز/يوليه 2017 موجهة من رئيس الجمعية العامة، تعميم تقريرهما الذي يتضمن توصيات لكي ينظر فيها الفريق العامل المخصص خلال الدورة الحادية والسبعين. وقام رئيس الدورة الثانية والسبعين بتعيين الممثلَين الدائمَين لبلجيكا ولسانت فنسنت وجزر غرينادين لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية. وقامت رئيسة الدورة الثالثة والسبعين بتعيين الممثلَين الدائمَين لتيمور - ليشتي وتشيكيا لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				وقام رئيس الدورة الرابعة والسبعين بتعيين الممثلَين الدائمَين لبوتسوانا والجبل الأسود لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية. وعين رئيس الدورة الخامسة والسبعين الممثلين الدائمين لبنغلاديش وسلوفينيا لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية وعقد الاجتماع غير الرسمي للمكتب لمناقشة عملية المواءمة (انظر الحكمين 109 و 139).
109 -	325/75، الفقرة 44 *وأيضا في:* 303/74، الفقرة 6 و 341/73، الفقرة 27؛ و 313/72، الفقرة 31؛ و 323/71، الفقرة 30	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين استخلاص الدروس من تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات من 13 إلى 18 ومن 32 إلى 44 من هذا القرار بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة وتحديد مقترحات أخرى بشأن المواءمة، وفي نفس الوقت تطلب إلى الفريق العامل المخصص أن يعقد خلال الدورتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين كلتيهما اجتماعا أو اجتماعين مخصصين، حسب الاقتضاء، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه.	رئيس الجمعية العامة، الدول الأعضاء الفريق العامل المخصص	عقد رئيس الدورة الثانية والسبعين ورئيسة الدورة الثالثة والسبعين كل واحد منهما جلسة للمكتب لتبادل وجهات النظر وتحديد الخطوات المقبلة الرامية إلى معالجة الثغرات والازدواجية في جدول أعمال الجمعية العامة من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وقام رئيس الدورة الثانية والسبعين بتعيين الممثلَين الدائمَين لبلجيكا ولسانت فنسنت وجزر غرينادين لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية. وقامت رئيسة الدورة الثالثة والسبعين بتعيين الممثلَين الدائمَين لتيمور - ليشتي وتشيكيا لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية. وقام رئيس الدورة الرابعة والسبعين بتعيين الممثلَين الدائمَين لبوتسوانا والجبل الأسود لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية. وعين رئيس الدورة الخامسة والسبعين الممثلين الدائمين لبنغلاديش وسلوفينيا

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية وعقد الاجتماع غير الرسمي للمكتب لمناقشة عملية المواءمة (انظر الحكمين 108 و 139).
110 -	341/73، الفقرة 23	تؤكد استصواب أن تواصل الجمعية العامة تبسيط جدول أعمالها وتكريس مزيد من الوقت للحوار وكذلك استعراض تنفيذ القرارات التي تتخذها.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	حكم ينفذ على نحو متواصل.
111 -	316/58، المرفق، الفقرتان 2 (أ) و (د)	(أ) عملا بما ورد في الفقرة 4 من الجزء باء من مرفق القرار 126/58، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2002-2005 (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي "للمسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى"؛ (د) تقوم الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، باستعراض الأحكام الواردة في هذا الجزء بهدف إجراء مزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء.	الأمين العام، الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. فاعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2002-2005، وفي وقت لاحق، ووفقا للإطار الاستراتيجي للفترة 2006-2007، أصبح يتضمن عنوانا إضافيا "طاء" هو "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" (A/61/483، الصفحتان 15 و 16 و A/62/608). ولم تُدخل الجمعية العامة أي تنقيح خلال الدورة الحادية والستين.
112 -	316/58، المرفق، الفقرة 4	الأحكام المتعلقة بتوزيع بنود جدول الأعمال (للاطلاع على التفاصيل، انظر القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4).	الدول الأعضاء، الأمين العام	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. فقد نُفِّذت الأحكام الواردة في هذه الفقرة اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين وترد في جدول أعمال كل دورة (A/62/608، والقرار 316/58، المرفق، الفقرة 4).
113 -	285/55، المرفق، الفقرات 3 إلى 9	الأحكام المتعلقة بتجميع بنود جدول الأعمال المتصلة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (للاطلاع على التفاصيل، انظر القرار 285/55، المرفق، الفقرات 3 إلى 9).	الدول الأعضاء، الأمين العام	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. فقد نُفّذت هذه الأحكام على النحو المطلوب، ويؤخذ بها في جدول أعمال كل دورة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
114 -	285/55، المرفق، الفقرتان 10 و 11	الأحكام المتعلقة بالنظر في بنود من جدول الأعمال كل سنتين (للاطلاع على التفاصيل، انظر القرار 285/55، المرفق، الفقرتان 10 و 11).	الدول الأعضاء، الأمين العام	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. وقد نُفِّذت هذه الأحكام على النحو المطلوب.
115 -	285/55، المرفق، الفقرة 12	تنظر اللجنة الثالثة في البند التالي اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين: "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة".	الدول الأعضاء، الأمين العام	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. وقد نُفِّذ هذا الحكم على النحو المطلوب.
116 -	126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 4	من أجل تحديد مفاهيم أدق لمضمون جدول أعمال الجمعية العامة، يطلب إلى الأمين العام أن يتقدم إليها بجدول أعمال توضيحي يستند إلى جميع بنود جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين، ويدور حول الأولويات المحددة للمنظمة للفترة 2002-2005 وذلك لكي تنظر فيه الجمعية بحلول 1 آذار/مارس 2004. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول جدول الأعمال التوضيحي قبل تقديم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية لكي تبت فيها بحلول 1 تموز/يوليه 2004.	الأمين العام، المكتب	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. فاستجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة مذكرةً معنونة "جدول الأعمال التوضيحي للجمعية العامة" (A/58/CRP.4) نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين (A/61/483، الصفحة 14). انظر أيضا التعليقات على الحكم 111 أعلاه.
117 -	126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 5	مطلوب من رئيس الجمعية العامة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام، وبعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتقديم مقترحات لمواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية المعتاد وحذف بعضها، وذلك حتى ينظر المكتب في هذه المقترحات بحلول 1 نيسان/أبريل 2004. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول المقترحات قبل أن يتقدم بتوصيات بشأن هذه المسألة إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول 1 تموز/يوليه 2004.	رئيس الجمعية العامة	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. فعلى إثر اتخاذ الجمعية العامة القرار 126/58، عممت الأمانة العامة مذكرة معنونة "تحليل جدول أعمال الجمعية العامة" (A/58/CRP.6) نظرت فيها الجمعية في مشاورات غير رسمية مفتوحة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
118 -	285/55، المرفق، الفقرة 2 *وأيضا في:* 241/51، المرفق، الفقرة 24	يجب أن يتواصل ترشيد وتبسيط جدول أعمال الجمعية العامة لتمكينها من تركيز عملها على المسائل ذات الأولوية. وأي تغيير أو اقتراح يتعلق بجدول الأعمال يتم على أساس أن للدول الأعضاء أن تقترح أي مسألة أو بند في أي وقت للعرض على الجمعية العامة والنظر فيها.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	حكم ينفذ على نحو متواصل.
119 -	241/51، المرفق، الفقرة 23	مع مراعاة المادة 81 من النظام الداخلي للجمعية العامة، تظل كما هي عليه الآن الشروط المتعلقة بإعادة فتح باب المناقشة بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال تكون الجمعية قد قررت انتهاء النظر فيه، وينبغي توضيح ذلك للوفود في بيان يصدره رئيس الجمعية. ويتعين على الوفد الذي يرغب في إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند من بنود جدول الأعمال أن يقدم طلباً خطياً إلى رئيس الجمعية. وعلى الرئيس أن يجري بعدئذ استطلاعاً للآراء ليتأكد مما إذا كان الطلب يحظى بتأييد واسع النطاق. ويعلن الرئيس، على ضوء استطلاع الآراء هذا، في *يومية الأمم المتحدة* موعداً لعقد جلسة للجمعية لبحث مسألة إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند جدول الأعمال، واضعا في الاعتبار شروط المادة 81.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)، رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.
120 -	241/51، المرفق، الفقرة 25	كقاعدة عامة، تحال بنود جدول الأعمال التي يمكن بحثها في اللجان الرئيسية إلى اللجان الرئيسية بدلاً من الجمعية العامة في الجلسات العامة.	الجمعية العامة، الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
كاف - الأحكام المتعلقة بممارسات اللجان الرئيسية للجمعية العامة، وأساليب عملها				
121 -	313/72، الفقرة 23 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 22	تطلب مواصلة ما استقر من ممارسة تتمثل في عقد اجتماعات تسليم المهام بين أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم والأعضاء الجدد لتبادل الآراء بشأن النتائج وجدول الأعمال المقبل، وفي قيام رؤساء اللجان الرئيسية بتقديم تقرير إلى من يخلفهم حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة.	رؤساء اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل.
122 -	313/72، الفقرة 25 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 24	تدعو إلى مواصلة ممارسة عقد اجتماعات دورية بين الرؤساء الستة للجان الرئيسية خلال دورة الجمعية العامة لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال تلك اللجان.	رؤساء اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل.
123 -	321/69، الفقرة 16 *وأيضا في:* 307/68، الفقرة 13؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 25؛ و 313/59، الفقرة 8	تعرب عن تقديرها للإحاطات التي قدمها إلى الفريق العامل المخصص رؤساءُ اللجان الرئيسية للجمعية العامة بشأن أساليب عمل لجانهم خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية، وتشجع في هذا الصدد اللجان الرئيسية على القيام بما يلي: (أ) ضمان التنسيق المناسب في عملها مع تفادي التداخل والازدواجية؛ (ب) إجراء انتخابات اختيار أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح كل دورة، ومن الأفضل بمدة تصل إلى ستة أشهر قبل بدء الدورة، وتهيب بالمجموعات الإقليمية تقديم الترشيحات ذات الصلة في حينها ووفقا للترتيب المؤقت المحدد في مقرر الجمعية 505/68 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013؛ (ج) الاستفادة من الشبكة الداخلية (الإنترانت) الخاصة بكل منها، وغيرها من	اللجان الرئيسية	تعقد اللجان الرئيسية بصورة دورية اجتماعات غير رسمية بشأن أساليب عملها. وتوفر البوابة الإلكترونية للوفود "e-deleGATE" أداة للجان الرئيسية لتيسير عملها. وبحثت بعض اللجان الرئيسية فيما سبق سبل وإمكانيات تعزيز التعاون فيما بينها. فعلى سبيل المثال، عُقدت خلال الدورتين الستين والحادية والستين اجتماعات مشتركة بين مكتبي اللجنتين الثانية والثالثة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		الخدمات على شبكة الإنترنت، من أجل تيسير تنظيم أعمالها بسلاسة وإنجازها في الوقت المناسب؛ (د) مواصلة تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال وأنشطة اللجان الرئيسية داخل كل لجنة منها على حدة؛ (هـ) مواصلة تحسين إدارة عملية التفاوض المتعلقة بقرارات الجمعية.		
124 -	325/75، الفقرتان 29 و 31 *وأيضا في:* 341/73، الفقرة 26؛ و 313/72، الفقرة 22؛ و 323/71، الفقرة 21؛ و 305/70، الفقرة 17؛ و 321/69، الفقرة 19؛ و 307/68، الفقرة 14؛ و 297/67، الفقرة 13؛ و 294/66، الفقرة 19؛ و 315/65، الفقرة 15	تطلب إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى مواصلة تقديم إحاطات إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتوافرة بهدف تحسين أساليب العمل، وتنسيق الإحاطات التي تقدمها عن طريق جملة من الأمور منها التحديد المحتمل للقواسم المشتركة في أساليب العمل والدروس المستفادة. تطلب إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين معلومات خطية مستكملة عن التقدم المحرز حتى الآن في الجهود الرامية إلى تحسين أساليب عمل اللجان، آخذة بعين الاعتبار توصيات الفريق العامل المخصص حسب الاقتضاء، وتشجع الفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين على تعيين منسقين يعملان عن كثب مع رؤساء اللجان الرئيسية ومكاتبها ومع رئيس الجمعية العامة والأمانة العامة لمساعدة الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص في وضع مقترحات	اللجان الرئيسية، رؤساء اللجان الرئيسية، الفريق العامل المخصص، الأمانة العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد قدم رؤساء اللجان الرئيسية إحاطات إلى الفريق العامل المخصص في الدورات الخامسة والستين إلى الخامسة والسبعين. وقُدّمت إحاطات في 11 أيار/مايو 2022، وأُدرجت المعلومات الخطية المستكملة في المرفق الثاني من هذا التقرير.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		عملية لينظر فيها الفريق العامل لتنفيذ الفقرتين 29 و 30 من هذا القرار والتقارير المقدمة من اللجان الرئيسية.		
125 -	321/69، الفقرة 17 *وأيضا في:* 313/59، الفقرة 9	تهيب برؤساء اللجان الرئيسية المنتهية ولاياتهم تقديم إحاطة إلى الرؤساء الجدد عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الدورات السابقة للجان الرئيسية وأن يقدموا ملاحظاتهم الخطية ودروسهم المستفادة إلى من يخلفهم مباشرة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها الجدد على التشاور مع الدول الأعضاء بعد وقت قصير من انتخابهم بشأن كيفية تسيير الأعمال خلال الدورة المقبلة للجانهم.	اللجان الرئيسية	تُنفِّذ اللجان الرئيسية هذا الحكم على نحو متواصل. فالملاحظات والدروس المستفادة تُعرض خلال الاجتماعات غير الرسمية التي تعقد بين المكتب الجديد والمكتب المنتهية ولايته للجان المعنية.
126 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (أ) *وأيضا في:* 313/59، الفقرة 7؛ و 241/51، المرفق، الفقرة 26	تولي كل لجنة من اللجان الرئيسية اهتماما خاصا لترشيد جداول أعمالها المقبلة، وذلك بالنظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وبتجميعها وحذف بعضها، مع تقديم توصيات إلى الجمعية بكامل هيئتها للبت فيها بحلول 1 نيسان/أبريل 2005.	اللجان الرئيسية	استجابة لهذا الطلب، قدمت اللجان الرئيسية في الدورتين التاسعة والخمسين والستين توصيات إلى الجمعية العامة.
127 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (ب) *وأيضا في:* 241/51، المرفق، الفقرة 30	تعتمد كل لجنة من اللجان الرئيسية، في نهاية كل دورة، برنامج عمل مؤقتا للدورة المقبلة للمساعدة على تحسين التخطيط والاستعداد والتنظيم وعلى القيام، في هذا السياق، بدراسة الاحتياجات ذات الصلة من الوثائق.	اللجان الرئيسية	يجري التنفيذ منذ الدورة التاسعة والخمسين (لا تتوافر عادة معلومات عن برنامج عمل اللجنة الخامسة نظرا للإطار الزمني لعمل اللجنة (A/61/483، الصفحة 16، و A/62/608).
128 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (ج)	تُتَّبع ممارسة المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة أو توسع، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تعزيز المناقشات المتعمقة غير الرسمية والجمع بين الخبراء	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. وتستخدم اللجان المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة بصورة مكثفة، فمثلاً تحظى اجتماعات المتخصصين بأهمية خاصة لعمل اللجنة الثانية.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		من شتى الميادين دون الإخلال بسير الأعمال الفنية للجان الرئيسية.		
129 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (د) *وأيضا في:* 241/51، المرفق، الفقرة 53	تُتَّبع ممارسة "وقت الأسئلة"، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية بغية تيسير التبادل النشط والصريح للآراء بين رؤساء الإدارات والمكاتب وبين ممثلي الأمين العام والمقررين الخاصين.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. واعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، أدرجت اللجان الرئيسية "وقت الأسئلة" الذي يحظى بأهمية كبيرة لعملها.
130 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (هـ)	يعزز موقع كل لجنة من اللجان الرئيسية على الإنترنت، ثم تتولى أمانات اللجان الرئيسية فيما بعد تحديث تلك المواقع بانتظام وموالاة محتوياتها.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. فالأمانات المعنية تواصل تحسين المواقع الشبكية للجان الرئيسية وتحديثها بانتظام (A/61/483، الصفحة 17، و A/62/608).
131 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (و)	تجتمع المكاتب المنتخبة للجان الرئيسية فور انتخابها لمناقشة تنظيم الأعمال وتقسيمها.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. فقد بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة الثامنة والخمسين.
132 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (ز)	تجتمع المكاتب الجديدة للجان الرئيسية، لكفالة استمرارية وفعالية تنظيم أعمالها، في موعد لا يتجاوز أسبوعين من انتخابها، مع المكاتب المنتهية ولايتها للتشاور والتدارس بشأن القضايا المتصلة بكفاءة تصريف أعمال اللجان الرئيسية.	اللجان الرئيسية	بدأت معظم اللجان الرئيسية تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة الثامنة والخمسين.
133 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (ح) *وأيضا في:* 241/51، المرفق، الفقرة 30	قبيل افتتاح كل دورة، تعقد كل لجنة من اللجان الرئيسية جلسات إحاطة غير رسمية لمناقشة تنظيم الأعمال.	اللجان الرئيسية	بدأ تنفيذ الحكم اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين.
134 -	126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 8	تلتزم اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة بالنظام الداخلي للجمعية العامة وذلك رغم تباين ممارساتها وأساليب عملها. وللتعرف	الأمين العام	استجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مذكرة تاريخية وتحليلية بشأن ممارسات اللجان الرئيسية

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		على أفضل الممارسات وأساليب العمل، واعترافا بسعي اللجان الرئيسية المستمر من أجل تبسيط أعمالها، مطلوب من الأمين العام أن يقدم مذكرة مستمدة من تجربة الرؤساء السابقين للجان الرئيسية تتضمن سردا تاريخيا وتحليليا لممارسات هذه اللجان وأساليب عملها، وذلك حتى ينظر فيها المكتب بحلول 1 نيسان/أبريل 2004. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة بشأن المذكرة قبل أن يقدم توصياته في هذا الشأن إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول 1 تموز/يوليه 2004.		وأساليب عملها" (A/58/CRP.5) نظر فيها المكتب في مشاورات غير رسمية مفتوحة (A/61/483، الصفحة 15، و A/62/608).
135 -	241/51، المرفق، الفقرة 51	تُبحث التقارير ذات الصلة، التي يقدمها مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، بحثاً أكثر تفصيلاً وتنظيماً في اللجان الرئيسية، فيما يتصل بالأعمال الموضوعية لهذه اللجان.	اللجان الرئيسية	تُبحث التقارير في اللجان الرئيسية على أساس مخصص، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
136 -	241/51 المرفق، الفقرة 31	لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل.
137 -	241/51، المرفق، الفقرة 36	لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتيهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. فأمينا اللجنتين الأولى والرابعة يعقدان مشاورات بهدف تفادي عقد اجتماعات في وقت واحد.
لام -	**الأحكام المتعلقة بالمكتب**			
138 -	313/72، الفقرة 24 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 23	تطلب إلى رئيسة الجمعية العامة المنتخبة أن تواصل ممارسة عقد اجتماعات غير رسمية مع الأعضاء الجدد في المكتب قبل بداية الدورة العادية من أجل استعراض	الرئيسة المنتخبة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فقد عقدت الرئيسة المنتخبة للدورة السادسة والسبعين اجتماعا مع أعضاء المكتب الجدد قبل افتتاح الدورة السادسة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		برنامج العمل المقترح للجان الرئيسية، بغية زيادة كفاءتها وتحسين التكامل وتفادي التداخل بين اجتماعات اللجان الرئيسية، قدر الإمكان، من أجل إتاحة مشاركة أوسع نطاقا من جانب الدول الأعضاء.		والسبعين لإجراء تبادل غير رسمي للآراء.
139 -	325/75، الفقرة 41 *وأيضا في:* 341/73، الفقرة 13؛ و 313/72، الفقرة 30؛ و 323/71، الفقرة 29	تطلب إلى المكتب، أثناء ممارسته لمهامه بموجب المادة 40 من النظام الداخلي للجمعية العامة وفي إطار ولايته، أن ينظر أيضا في مناقشة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية وأن يقدم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها.	المكتب	حكم ينفذ على نحو متواصل. فقد عقدت الرئيسة خلال الدورة الثالثة والسبعين اجتماعين غير رسميين للمكتب، في 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 لتبادل وجهات النظر بشأن برنامج العمل بهدف معالجة ما في جدول أعمال الجمعية العامة من فجوات وتداخل من حيث ما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وفقا لقرار الجمعية العامة 313/72، ولا سيما الفقرات 29 و 30 و 31؛ وفي 17 نيسان/أبريل 2019، لمناقشة (أ) تحسين أساليب عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، (ب) تعزيز دور مكتب الجمعية العامة في زيادة تحسين أساليب العمل. وخلال الدورة الخامسة والسبعين، عقد الرئيس جلسة غير رسمية للمكتب في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020 لمناقشة أولويات وولايات الجزء المستأنف من دورة الجمعية العامة وعملية المواءمة.
140 -	313/72، الفقرة 43 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 37	تشير إلى قراراتها 1898 (د-18) المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1963 و 2837 (د-26) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1971 و 45/45 المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 و 241/51 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1997 و 126/58 المؤرخ	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		19 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004، وتكرر طلبها إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل الاستفادة الكاملة من المكتب طوال الدورة بغية استعراض برنامج عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، تمشيا مع المادة 42 من النظام الداخلي للجمعية العامة.		
141 -	286/60، المرفق، الفقرة 27 *وأيضا في:* 316/58، المرفق، الفقرة 5 (ب)	تكرر دعوتها إلى التنفيذ الفعال للمادة 42 من النظام الداخلي للجمعية العامة.	المكتب	منذ اعتماد القرار 316/58، يجتمع المكتب طوال دورة الجمعية العامة.
142 -	241/51، المرفق، الفقرة 33	مع مراعاة المادة 43 من النظام الداخلي، يستخدم المكتب سلطته واختصاصه لإتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في المكتب للمشاركة في مناقشاته. وتظل عملية صنع القرار على ما هي عليه الآن.	المكتب	حكم ينفذ على نحو متواصل.
143 -	316/58، المرفق، الفقرة 5 (أ)	عمل المكتب يجرى وفقا للمادة السادسة من النظام الداخلي للجمعية العامة.	المكتب	حكم ينفذ على نحو متواصل.
144 -	316/58، المرفق، الفقرة 5 (ب)	يواصل المكتب الاجتماع طوال الدورة، ويقوم بدور ريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها بكفاءة.	المكتب	منذ اعتماد القرار 316/58، يجتمع المكتب طوال دورة الجمعية العامة ويقوم بدوره الريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها. وخلال الدورة الرابعة والسبعين، أجرى المكتب مشاورات متكررة. وفي ضوء التطورات المتسارعة المتصلة بجائحة كوفيد-19، اضطلعت الجمعية العامة بعملها بواسطة وسائل جديدة لضمان استمرارية تصريف الأعمال والوقاية من

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				انتشار المرض. وبناء على اقتراح الرئيس الوارد في رسالته المؤرخة 24 آذار/مارس 2020، اعتمدت الجمعية في إطار إجراء الموافقة الصامتة المقرر 544/74 المؤرخ 27 آذار/مارس 2020، بعنوان "إجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" الذي تم توسيع أحكامه لاحقا ليشمل اللجان الرئيسية في المقرر 555/74 المؤرخ 15 أيار/مايو 2020. وتم تمديد الإجراء المبين في كلا المقررين في وقت لاحق بموجب المقررين 558/74 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2020 و 561/74 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2020، مما مكن الجمعية من اتخاذ قرارات أساسية عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في الفترة ما بين آذار/مارس وآب/أغسطس 2020، بعد التشاور مع المكتب، عندما لم يكن من الممكن عمليا عقد جلسة عامة بسبب جائحة كوفيد-19. وخلال الدورتين الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين، واصل المكتب الاجتماع بشأن مسائل مختلفة، بما يشمل استمرارية تصريف الأعمال.
145 -	316/58، المرفق، الفقرة 5 (ج)	لكفالة التنفيذ الفعال للمادة 42 من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجتمع المكتب بانتظام طوال الدورة مع مكاتب اللجان الرئيسية لاستعراض التقدم المحرز في عمل اللجان الرئيسية وتقديم توصيات لتعزيز ذلك التقدم.	المكتب	منذ اعتماد هذا الحكم، يجتمع المكتب طوال دورات الجمعية العامة لكفالة التنفيذ الفعال للمادة 42 من النظام الداخلي. ويقدّم رؤساء اللجان الرئيسية بانتظام إحاطات للمكتب عن أعمال لجانهم.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
146 -	316/58، المرفق، الفقرة 5 (د)	في تموز/يوليه من كل عام، يجري المكتب استعراضا لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة المقبلة. ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة.	المكتب	الحكم للتنفيذ المتواصل. فاستجابة لهذا الطلب، يقدم الأمين العام سنويا تقارير إلى الجمعية العامة تشمل المعلومات المطلوبة عن حالة الوثائق.
147 -	316/58، المرفق، الفقرة 5 (و)	استنادا إلى المقترحات التي يقدمها رئيس الجمعية العامة، وفي ضوء التجربة الإيجابية خلال الدورة الثامنة والخمسين، يشجَّع المكتب، حسب الاقتضاء، على أن يواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة.	المكتب	عقد المكتب خلال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين عددا من جلسات الإحاطة غير الرسمية بشأن المسائل المطروحة. ونظرا إلى تزايد عدد المناقشات المواضيعية، تراجعت ممارسة الإحاطات غير الرسمية في المكتب تجنبا للازدواجية في العمل.
148 -	316/58، المرفق، الفقرة 5 (ح)	يواصل المكتب النظر في السبل والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب، ويقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للبت فيها بحلول 1 نيسان/أبريل 2005.	المكتب	يواصل المكتب النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين أساليب عمله. ولم تقدم أي توصية في هذا الصدد منذ اعتماد هذا الحكم.
149 -	126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 1	يجتمع مكتب الجمعية العامة طوال الدورة، ويواصل تحسين أساليب عمله لزيادة كفاءته وفاعليته. وينهض المكتب بدور ريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها بكفاءة. وفي هذا الصدد، تنظر الجمعية أيضا في مقترحات لإصلاح المكتب.	المكتب	اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، القرار 316/58، الذي أقرت فيه، في جملة أمور، عددا من التدابير المتعلقة بعملية إصلاح المكتب.
150 -	285/55، المرفق، الفقرة 20	من أجل تعزيز قدرة المكتب على مساعدة رئيس الجمعية العامة على تسيير أعمالها وتحسين الاستمرارية بين مختلف دوراتها،	المكتب	حكم ينفذ على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		يعيِّن كل نائب لرئيس الجمعية العامة، في مستهل كل دورة، مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين بصورة غير رسمية، دون إدخال أي تعديل على المادة 39 من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن طريق رسالة موجهة إلى رئيسها.		
151 -	241/51، المرفق، الفقرة 34	يقوم المكتب كل عام، قبل إغلاق الدورة، بإعداد اقتراحات استنادا إلى تجاربه لينظر فيها المكتب الجديد.	المكتب	تُقدَّم مقترحات على نحو متواصل خلال الجلسات غير الرسمية المشتركة بين المكتب المنتهية ولايته والمكتب الجديد.
152 -	241/51، المرفق، الفقرة 35	مطلوب من المكتب أن ينظر في أساليب وإجراءات من شأنها تيسير وترشيد أعماله ويوصي الجمعية العامة باعتمادها. وعلى المكتب، في هذا الإطار، أن ينظر في أمر رفض أي بند مقترح أو إدراجه في جدول الأعمال المؤقت، مع مراعاة التوصيات السابقة الصادرة عن المكتب ومقررات الجمعية السابقة في هذا الصدد.	المكتب	يُنفِّذ المكتب هذه الأحكام.
ميم -	**مسائل أخرى**			
153 -	341/73، الفقرة 21 *وأيضا في:* 313/72، الفقرة 63	تحيط علما بالمقترحات المقدمة من الأمانة العامة لمعالجة تكلفة استخدام الوفود لمطعم الوفود وغيره من الأماكن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها الرابعة والسبعين.	إدارة الدعم العملياتي	قدمت إدارة الدعم العملياتي إحاطة في الدورة الثالثة والسبعين إلى الفريق العامل المخصص في 9 نيسان/أبريل 2019 بشأن هذه المسألة، وقدمت ثلاثة خيارات ممكنة للنظر فيها (انظر المعلومات التكميلية المرفقة برسالة رئيسة الجمعية العامة المؤرخة 18 نيسان/أبريل 2019). وقدمت معلومات إضافية خلال المشاورات غير الرسمية. ولم تُقدَّم إحاطة خلال الدورة الرابعة والسبعين بسبب إلغاء جلسة التحاور بين

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				الأمانة العامة والبعثات الدائمة نتيجةً لجائحة كوفيد-19. وقدمت إحاطة في الدورة الخامسة والسبعين في 25 آذار/مارس 2021.
154 -	313/72، الفقرة 64	تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم، في نسخة إلكترونية فقط، قائمة تتضمن أسماء رئيس الجمعية العامة ونوابه وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية، وكذلك أعضاء مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات ذات مركز المراقب فيها.	الأمانة العامة	القوائم الإلكترونية التي تتضمن أسماء رئيس الجمعية العامة ونوابه وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية، وكذلك أعضاء مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات ذات مركز المراقب فيها متاحة في المواقع الشبكية للهيئات المعنية. وفي عام 2019، أضيف إلى البوابة الإلكترونية للمندوبين (e-deleGATE) أداة جديدة تتيح إمكانية البحث عن أسماء رؤساء ونواب رؤساء الجمعية العامة وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية للجمعية العامة، وكذلك أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
155 -	341/73، الفقرة 19	تطلب إلى الأمانة العامة أن تعمم على البعثات الدائمة بصورة مسبقة جميع الأوامر الإدارية الجديدة أو المستكملة وغيرها من الوثائق التي تؤثر في الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم الخدمات الإدارية الموحدة.	الأمانة العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.

المجموعة الثالثة: اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
ألف - أحكام عامة تتعلق باختيار الأمين العام				
156 -	313/72، الفقرة 66 *وأيضا في:*	تكرر التأكيد على أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين في مؤسسات		حكم ينفذ على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	323/71، الفقرة 57؛ و 305/70، الفقرة 37؛ و 321/69، الفقرة 34؛ و 307/68، الفقرة 26؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 17؛ و 241/51، المرفق، الفقرة 57	منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور كل من مجلس الأمن والجمعية العامة وفقا للمادة 97 من الميثاق، وتشدد بوجه خاص على أن تسترشد عملية اختيار الأمين العام بمبدأي الشفافية والشمولية، بالاستناد إلى أفضل الممارسات ومشاركة جميع الدول الأعضاء.		
157 -	313/72، الفقرتان 67 و 68 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 58؛ و 305/70، الفقرة 40؛ و 321/69، الفقرة 39؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 22	تشدد بوجه خاص على الحاجة إلى ضمان أن يُعين في منصب الأمين العام أفضلُ المرشحين الذي يتعين أن تتوافر فيه أعلى مستويات المقدرة والكفاية والنزاهة وأن يبدي التزاماً راسخاً بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن يكون من المشهود لهم بامتلاك قدرات قيادية وإدارية متميزة وخبرة واسعة في مجال العلاقات الدولية ومهارات قوية في مجالات الدبلوماسية والاتصال وتعدد اللغات. تشدد أيضا على أنه يتعين، في أثناء تحديد وتعيين أفضل مرشح لمنصب الأمين العام، أن يستمر إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية التناوب الإقليمي والتوازن بين الجنسين.		حكم ينفذ على نحو متواصل.
158 -	341/73، الفقرة 41	تشجع رؤساء الجمعية العامة في المستقبل على المساهمة بفعالية في تنفيذ الأحكام الموجهة لاختيار الأمين العام التاسع وتعيينه، على النحو الوارد في جميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما القرارات 321/69 و 305/70، وتشدد على ضرورة أن تسترشد عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين بمبدأي الشفافية والشمول	رؤساء الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.
159 -	325/75، الفقرة 57 *وأيضا في:* 341/73، الفقرة 43	تقرر أيضا أن تواصل خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة تقييم عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، وأن توطد أوجه التقدم المحرزة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، وأن تبحث الخطوات	الفريق العامل المخصص، الدول الأعضاء	عُقد الحوار غير الرسمي مع مرشح لمنصب الأمين العام، السيد أنطونيو غوتيريش، من البرتغال، في 7 أيار/مايو 2021 عملا بالقرار 321/69 والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وأبلغ رئيس الجمعية

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		الممكنة لتحسين العمليات المقبلة، بما في ذلك التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وفق أحكام المادة 97 من الميثاق.		العامة جميع الممثلين الدائمين والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة في نيويورك بشكل الحوار في رسالته المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021. وعمم رئيس الجمعية العامة في رسالته المؤرخة 25 آذار/مارس 2021 بيان الرؤية الذي أدلى به الأمين العام الحالي لفترة الولاية المقبلة التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.
160 -	325/75، الفقرة 59 *وأيضا في:* 341/73، الفقرة 44	تكرر تأكيد إمكانية تزويد عملية اختيار وتعيين الأمين العام بجداول زمنية مؤقتة وفقا للفقرة 72 من قرارها 313/72، وتقرر مواصلة مناقشة هذه المسألة خلال دورتها السابعة والسبعين في إطار الفريق العامل المخصص.	الفريق العامل المخصص، الدول الأعضاء	نظر الفريق العامل في المسألة في الدورتين الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين. وسيجري تناولها بمزيد من النقاش خلال الدورة السابعة والسبعين
	باء - الأحكام المتعلقة بعملية الاختيار			
161 -	325/75، الفقرة 52 *وأيضا في:* 341/73، الفقرة 40؛ و 313/72، الفقرة 69؛ و 323/71، الفقرة 59؛ و 305/70، الفقرة 41؛ و 321/69، الفقرة 32؛ و 307/68، الفقرة 25؛ و 297/67، الفقرة 23؛ و 294/66، الفقرة 25؛ و 315/65، الفقرة 20؛ و 301/64، الفقرة 14	تؤكد من جديد التزامها بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص، ووفقا لأحكام المادة 97 من الميثاق، نظرها الدقيق في المسائل المشمولة بالمجموعة المواضيعية الثالثة من أعمال الفريق المخصص المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين من جميع جوانبها، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 11 (د-1) المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 1946، و 77/46 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1991، و 233/47 المؤرخ 17 آب/أغسطس 1993، و 264/48 المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994، و 241/51 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1997، و 163/52 المؤرخ 15	الفريق العامل المخصص، الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد كرّس الفريق العامل المخصص اجتماعا مواضيعيا لهذه المسألة في كل دورة من دوراته الأخيرة. وفي الدورة السبعين، عقد الرئيسان المشاركان أيضا جلسة غير رسمية لتبادل الأفكار خصصت للمسألة وطُرحت فيها عدة أفكار منها إمكانية تعديل الولاية لتصبح ولاية واحدة غير قابلة للتجديد وإمكانية تزكية أكثر من مرشح لكي تنظر الجمعية العامة في ترشيحهم. ووفقا للفقرة 4 من القرار 325/75، سينظر الفريق العامل المخصص في موضوع "اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين" في الدورة السابعة والسبعين.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		كانون الأول/ديسمبر 1997، و 14/55 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، و 285/55 المؤرخ 7 أيلول/سبتمبر 2001، و 509/56 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2002، و 300/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 301/57 المؤرخ 13 آذار/مارس 2003، و 126/58 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004، و 313/59 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2005، و 286/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006، و 292/61 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2007، و 276/62 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2008، و 309/63 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2009، و 301/64 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2010، و 315/65 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2011، و 294/66 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2012، و 297/67 المؤرخ 29 آب/أغسطس 2013، و 307/68 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2014، و 321/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015، و 305/70 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2016، و 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017 و 313/72 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2018، و 341/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019، مؤكدةً من جديد الإجراءات المنطبقة المحددة في النظام الداخلي للجمعية، ولا سيما المادة 141، مع الاعتراف بممارسات الجمعية القائمة في هذا الشأن.		

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
162 -	313/72، الفقرة 70 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 60؛ و 305/70، الفقرة 42؛ و 321/69، الفقرة 33	تهيب برئيس الجمعية العامة أن يرصد ويستعرض تنفيذ الجمعية لهذه القرارات.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.
163 -	321/69، الفقرة 35 *وأيضا في:* 325/75، الفقرتان 55 و 56؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 19؛ و 241/51، المرفق، الفقرة 60	تطلب إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن بدء عملية طلب تقديم المرشحين لمنصب الأمين العام من خلال رسالة مشتركة موجهة إلى جميع الدول الأعضاء، تتضمن وصفا للعملية برمتها وتدعو إلى تقديم المرشحين في الوقت المناسب.	رئيس الجمعية العامة، رئيس مجلس الأمن	وُجهت رسالة مشتركة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2015 من رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن إلى جميع الدول الأعضاء (انظر A/70/623-S/2015/988). وجهت رسالة مشتركة لرئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن مؤرخة 5 شباط/فبراير 2021 إلى جميع الدول الأعضاء (انظر A/75/780-S/2021/179). في القرار 325/75، أوصت الجمعية العامة بأن يقوم رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، في رسائل مشتركة مقبلة بشأن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، بتشجيع الدول الأعضاء على الإعلان عن الدعوة إلى تقديم الترشيحات، بما في ذلك في أوساط المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين بهدف تحديد مرشحين محتملين (الفقرة 55)، وقررت أنه لكي يُعمِّم رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن في رسالة مشتركة الترشيحات عملا بالإجراءات التي أرساها القرار 321/69، يجب أن تقدِّم تلك الترشيحات دولةٌ عضو واحدة على الأقل، وفقا للممارسة الجارية (الفقرة 56).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
164 -	321/69، الفقرة 36	تطلب أيضا إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يعمما على نحو مشترك على جميع الدول الأعضاء وبصورة مستمرة أسماء الأفراد الذين قُدموا للنظر في ترشيحهم لمنصب الأمين العام إلى جانب المستندات المرفقة، بما في ذلك السير الشخصية.	رئيس الجمعية العامة، رئيس مجلس الأمن	عمّم رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن معا أسماء الأفراد الذين قُدّموا للنظر في ترشيحهم خلال الدورة السبعين والدورة الحادية والسبعين والدورة الخامسة والسبعين.
165 -	305/70، الفقرة 38 *وأيضا في:* 321/69، الفقرة 37	تلاحظ أن من المتوقع أن تُجرى عملية اختيار وتعيين الأمين العام المقبل في عام 2016، ولذا تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين أن يدعم هذه العملية بنشاط وفقاً لمتطلبات الدور الموكل إليه بموجب القرارات ذات الصلة، بما فيها هذا القرار، على أن يكون ذلك دون المساس بدور الجهازين الرئيسيين المنصوص عليه في المادة 97 من الميثاق.	رئيسا الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجمعية العامة	نفَّذه رئيسا الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجمعية العامة.
166 -	325/75، الفقرة 68 *وأيضا في:* 305/70، الفقرة 39؛ و 321/69، الفقرة 38؛ و 307/68، الفقرة 28؛ و 294/66، الفقرة 26؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 18؛ و 241/51، المرفق، الفقرتان 56 و 59	تلاحظ أن منصب الأمين العام لم تتولَّه امرأة بعدُ، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تضع ذلك في اعتبارها مستقبلا عند تسمية مرشحين لمنصب الأمين العام.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة، مجلس الأمن)	حكم ينفذ على نحو متواصل.
167 -	321/69، الفقرة 42 *وأيضا في:* 325/75، الفقرة 58؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 20	تقرر، دون المساس بدور الجهازين الرئيسيين على النحو المنصوص عليه في المادة 97 من الميثاق، إجراء حوارات أو اجتماعات غير رسمية مع المرشحين لمنصب الأمين العام، دون الإجحاف بأي	الجمعية العامة، رئيس الجمعية العامة	نظم رئيسا الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجمعية العامة حوارات غير رسمية مع جميع المرشحين المقدَّمين ليُنظَر في ترشيحهم لشغل منصب الأمين العام.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		مرشح لا يشارك، مما يسهم بالتالي في شفافية العملية وشموليتها.		وقد أشارت الجمعية العامة في قرارها 313/72 إلى أن الحوارات والاجتماعات غير الرسمية التي تكون مع المرشحين لمنصب الأمين العام، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 42 من قرارها 321/69، جزء هام من عملية الاختيار والتعيين، وشجعت رئيس الجمعية العامة على القيام، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بإدخال المزيد من التحسينات على طرائق هذه الحوارات للزيادة من كفاءتها وتفاعلها مع الدول الأعضاء (الفقرة 71). وعقد الحوار غير الرسمي مع مرشح لمنصب الأمين العام، هو السيد أنطونيو غوتيريش، من البرتغال، في 7 أيار/مايو 2021 عملا بالقرار 321/69 والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وأبلغ الرئيس جميع الممثلين الدائمين والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة في نيويورك بشكل الحوار في رسالته المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021. وفي القرار 325/75، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير تقديم الأمين العام الحالي لبيان رؤيته والحوار غير الرسمي الذي أجراه مع الدول الأعضاء والمراقبين في الجمعية العامة بشأن مضمونها، بما في ذلك مشاركة المجتمع المدني انسجاما مع الرسالة المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 الموجهة من رئيس الجمعية العامة، وشجّعت على مواصلة هذه الممارسات (الفقرة 58).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
جيم - الأحكام المتعلقة بالتعيين وفترة الولاية				
168 -	341/73، الفقرة 45 *وأيضا في:* 325/75، الفقرة 60	تقرر أن يؤدي الأمين العام المعيّن قسما أمام الجمعية العامة خلال حفل تنصيب، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار	الأمين العام المعيّن	حكم ينفذ على نحو متواصل. فخلال الدورة الخامسة والسبعين، أدى الأمين العام المعين، في 18 حزيران/يونيه 2021، اليمين أمام الجمعية العامة خلال مراسم أداء اليمين، على النحو المفصل في مرفق قرارها 341/73 (انظر A/75/PV.82).
169 -	286/60، المرفق، الفقرة 21 *وأيضا في:* 241/51، المرفق، الفقرة 61	تشير إلى الفقرة 61 من قرارها 241/51، التي يُنصُّ فيها على أنه، كيما تكون عملية التسليم والتسلم سلسة وفعالة، ينبغي أن يُعيَّنَ الأمين العام في أبكر وقت ممكن، ومن الأفضل أن يتم التعيين قبل شهر على الأقل من موعد انقضاء فترة شاغل المنصب.	الجمعية العامة، مجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم في حدود الممكن. اعتمدت الجمعية العامة، في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2016، القرار 4/71 القاضي بتعيين أنطونيو غوتيريش أمينا عاما للأمم المتحدة لفترة ولاية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2017 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وقد اعتمدت الجمعية العامة في 18 حزيران/يونيه 2021 القرار 286/75 الذي عينت بموجبه أنطونيو غوتيريش أمينا عاما للأمم المتحدة لفترة ولاية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.
170 -	241/51، المرفق، الفقرة 58	يُنظر في أمد فترة أو فترتي التعيين، بما في ذلك الخيار المتعلق بفترة واحدة، قبل تعيين الأمين العام المقبل.	الدول الأعضاء	تقرر الدول الأعضاء فترة الولاية على أساس كل حالة على حدة، بناء على توصية من مجلس الأمن. وقد عقد الرئيسان المشاركان للفريق العامل المخصص جلسة غير رسمية في الدورة السبعين لتبادل الأفكار طُرحت فيها عدة أفكار منها إمكانية تعديل الولاية لتصبح ولاية واحدة غير قابلة للتجديد وإمكانية تزكية أكثر من مرشح لكي تنظر الجمعية العامة في ترشيحهم. وواصل

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				الفريق العامل مناقشة المسألة في الدورات اللاحقة.
دال - أحكام متنوعة/أخرى				
171 -	325/75، الفقرة 69 *وأيضا في:* 341/73، الفقرة 50 و 313/72، الفقرة 80؛ و 323/71، الفقرة 65؛ و 321/69، الفقرة 40	تطلب إلى مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة أن يواصل الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص، أثناء الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، بشأن التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة، إضافة إلى تحليل يبيّن عدد المنتمين إلى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.	إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	في الدورة التاسعة والستين، استمع الفريق العامل المخصص في 22 آذار/مارس 2016، إلى إحاطة قدّمها المدير بالنيابة لشعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية، بإدارة الشؤون الإدارية، بشأن التوازن بين الجنسين وفي الانتماء الإقليمي للرؤساء التنفيذيين وفريق الإدارة العليا في الأمم المتحدة. وفي الدورة الثالثة والسبعين، قدّمت الأمينة العامة المساعدة للموارد البشرية إحاطة إلى الفريق العامل بشأن التوازن الجنساني والانتماء الإقليمي في تشكيلة الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا. وفي الدورة الرابعة والسبعين، قدمت الأمينة العامة المساعدة للموارد البشرية إحاطة إلى الفريق العامل بشأن التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي في تشكيلة الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة. وفي الدورة الخامسة والسبعين، قدم مدير شعبة الاستراتيجيات والسياسات العالمية بمكتب الموارد البشرية في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال إحاطة إلى الفريق العامل بشأن التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي في تشكيلة الرؤساء

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة. وفي الدورة السابعة والسبعين، ستقدّم إحاطة من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.
172 -	341/73، الفقرة 46 *وأيضا في:* 313/72، الفقرة 75؛ و 323/71، الفقرة 61؛ و 305/70، الفقرة 43	ترحب مرة أخرى بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق التوزيع المتكافئ والعادل من حيث التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة، مع ضمان أعلى مستويات الكفاية والمقدرة والنزاهة، وفقاً للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وقراراتها 232/46 المؤرخ 2 آذار/مارس 1992 و 241/51 و 263/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، وتنوه على الخصوص بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في فريق الإدارة العليا، وتطلب اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في هذا الصدد.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. لقد أحاطت الجمعية العامة علما في قرارها 313/72 بالدعوة التي وجهتها الأمانة العامة إلى جميع الدول الأعضاء للتشجع على تسمية المرشحين إسهاما في سعي الأمين العام إلى توسيع قائمة المرشحين لشغل الوظائف في الرتب العليا (الفقرة 76). ورحبت الجمعية العامة في قراريها 341/73 و 325/75 بالوصول إلى التكافؤ بين الجنسين بالفعل في فريق الإدارة العليا، وأثنت على التزام الأمين العام بالوصول إلى التكافؤ بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة على نطاق منظمة الأمم المتحدة.
173 -	313/72، الفقرة 77 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 62؛ و 305/70، الفقرة 44؛ و 321/69، الفقرة 43	تشير إلى قرارها 12/52 باء المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1997، ولا سيما الفقرة 2 منه التي تشير فيها إلى أن الأمين العام سيعين نائب الأمين العام عقب مشاورات مع الدول الأعضاء، وتشدد على ضرورة أن تكون العملية التي يتبعها الأمين العام للتعيين في المناصب العليا بالمنظمة متفتحة وشفافة، وفقا لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة وعلى النحو المنصوص عليه في الميثاق، وتدعو الأمين العام في هذا	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. وأيدت الجمعية العامة في قرارها 341/73 طلب الأمين العام أن تقوم الدول الأعضاء بتقديم الأسماء والسير الشخصية لرعاياها الذين يمكن النظر في إمكانية توظيفهم في مناصب الرؤساء التنفيذيين والإدارة العليا للأمانة العامة (الفقرة 47).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		الصدد إلى الإعلان عن هذه الشواغر سلفا بوقت كاف.		
174 -	325/75، الفقرة 67 *وأيضا في:* 341/73، الفقرة 49؛ و 313/72، الفقرة 78؛ و 323/71، الفقرة 63؛ و 305/70، الفقرة 45	تكرر تأكيد ضرورة ضمان التوزيع العادل والمنصف بناءً على التوازن بين الجنسين وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، على أن يكون ذلك التوزيع أيضا متنوعا من منظور التعددية اللغوية، وتشير في هذا الصدد إلى قراريها 232/46 و 241/51 اللذين اعتمدا من دون تصويت ويتضمنان المبادئ القاضية بضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، والنظر في استقلالية المرشحين.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.
175 -	325/75، الفقرة 66 *وأيضا في:* 313/72، الفقرة 79؛ و 323/71، الفقرة 64	تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها حاليا لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة ولضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وفي جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.
176 -	313/72، الفقرة 81	تدعو الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى مسك معلومات محدّثة عن الرؤساء التنفيذيين السابقين والحاليين في مواقعها الشبكية الرسمية من أجل تعزيز الشفافية، وكذلك لإتاحة السجل التاريخي لمن أراد الاطلاع.	الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج	لقد أبلغت الأمانة العامة رؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة. ورد عدد من أولئك الرؤساء قائلين إن هذا الحكم قد سبق تنفيذه.
177 -	313/72، الفقرة 82	تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم في الدورة الثالثة والسبعين إلى الفريق العامل المخصص إحاطة بشأن مسألة ترشيحات كبار موظفي الأمم المتحدة الذين يتولون	إدارة الاستراتيجيات والسياسات	خلال الدورة الثالثة والسبعين، قدمت الأمينة العامة المساعدة للموارد البشرية إحاطة إلى الفريق العامل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		مناصب في الوقت الحالي، من أجل تعزيز الشفافية والإنصاف في عملية التعيين.	الإدارية ومسائل الامتثال	

المجموعة الرابعة: تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
ألف - الأحكام المتعلقة باختصاصات رئيس الجمعية العامة				
178 -	305/70، الفقرة 57	تقرر أن يؤدي الرئيس المنتخب للجمعية العامة قسَماً خاصاً به، على النحو المفصل في المرفق الأول لهذا القرار، وذلك عند تسليم المطرقة في الجلسة العامة الختامية للدورة السابقة، وتقرر أن يُرفَق نص هذا القسم بالنظام الداخلي للجمعية العامة.	رئيس الجمعية العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد أدّى القسم لأول مرة الرئيس المنتخب للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في الجلسة العامة 118 من الدورة السبعين للجمعية، في 13 أيلول/سبتمبر 2016. وأُعيد إصدار النظام الداخلي (A/520/Rev.19) وهو يتضمن نص القسم ضمن المرفق العاشر. ورحّبت الجمعية العامة في قرارها 323/71 بأداء رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين لقسم تولي المنصب وبمراعاته ميثاق الأخلاقيات، على النحو الوارد في المرفقين العاشر والحادي عشر من النظام الداخلي للجمعية العامة، الأمر الذي يسهم في زيادة الشفافية والمساءلة في مكتب رئيس الجمعية (الفقرة 67).
179 -	305/70، الفقرة 58	تقرر أيضا أن يتّبع رئيس الجمعية العامة مدونة لقواعد السلوك ترد صيغتها المفصلة في المرفق الثاني لهذا القرار، وتقرر كذلك أن يُرفق نص مدونة قواعد السلوك لرؤساء الجمعية العامة بالنظام الداخلي للجمعية.	رئيس الجمعية العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم ينفذ على نحو متواصل. أُعيد إصدار النظام الداخلي (A/520/Rev.20) ويتضمن مدونة قواعد السلوك لرؤساء الجمعية العامة ضمن المرفق الحادي عشر.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
180 -	313/72، الفقرة 85 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 69؛ و 305/70، الفقرة 49؛ و 321/69، الفقرة 46؛ و 307/68، الفقرة 31؛ و 297/67، الفقرة 27؛ و 294/66، الفقرة 29؛ و 315/65، الفقرة 24؛ و 301/64، الفقرة 13؛ و 309/63، الفقرة 4	تشجع رئيس الجمعية العامة على الاستمرار في اتباع ممارسة تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء عن أنشطته، بما في ذلك عن السفر في مهام رسمية.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.
181 -	305/70، الفقرة 51 *وأيضا في:* 321/69، الفقرة 48؛ و 307/68، الفقرة 33	تشجع على تبادل الآراء بين رئيس الجمعية العامة المنتخب ومجلس رؤساء الجمعية العامة لكي يتسنى للرؤساء المنتخبين الاستفادة من تجربة الرؤساء السابقين فيما يتعلق بأفضل الممارسات والدروس المستفادة.	رئيس الجمعية العامة	الحكم للتنفيذ المتواصل.
182 -	313/72، الفقرة 90	تثني بالغ الثناء على رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لاستحداثه الحوارات الصباحية التي أُريد لها أن تكون مناقشات غير رسمية بين الممثلين الدائمين بشأن الجوانب الموضوعية والعملية من عمل الجمعية، وتشجع بقوة على مواصلة العمل بالممارسة القيمة المتمثلة في عقد اجتماعات منتظمة بين الرئيس والممثلين الدائمين.	رئيس الجمعية العامة، الدول الأعضاء	استحدث رئيس الدورة الثانية والسبعين ممارسة عقد جلسات حوار صباحية منتظمة مع الممثلين الدائمين، واستمر العمل بهذه الممارسة إلى الدورة الخامسة والسبعين.
183 -	341/73، الفقرة 60 *وأيضا في:* 313/72، الفقرة 87؛ و 321/69	تشدد على ما لتقديم تقرير تسليم المهام من أهمية للذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وفقا للقرار وغير ذلك من الولايات ذات	رئيس الجمعية العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد أطلع رئيسُ الدورة الثانية والسبعين جميعَ الدول الأعضاء، في رسالة مؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2018، على موجز

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	و 323/71، الفقرة 71؛ و 305/70، الفقرة 52؛ و 321/69، الفقرة 49؛ و 297/67، الفقرة 32؛ و 294/66، الفقرة 36؛ و 315/65، الفقرة 28؛ و 301/64، الفقرة 17؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 9	الصلة الواردة في القرارات المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية.	والمؤتمرات	التسليم الذي تلقّاه من سلفه، والذي أُعدّ على أساس النموذج الموحد الذي وضعته إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وبمساعدة تقنية من الإدارة. وواصلت رئيسة الدورة الثالثة والسبعين هذه الممارسة وأطلعت جميع الدول الأعضاء، في رسالة مؤرخة 16 أيلول/سبتمبر 2019، على تقرير التسليم إلى الرئيس المنتخب. وأطلع رئيس الدورة الرابعة والسبعين جميع الدول الأعضاء على تقرير تسليم المهام إلى الرئيس المنتخب بواسطة رسالة مؤرخة 15 أيلول/سبتمبر 2020. وأطلع رئيس الدورة الخامسة والسبعين جميع الدول الأعضاء على تقرير تسليم المهام إلى الرئيس المنتخب بواسطة رسالة مؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2021.
184 -	325/75، الفقرة 80 *وأيضا في:* 341/73، الفقرة 59	تطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر أثناء الدورة السابعة والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، وبالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية العامة، خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين التي يمكن استخدامها للإسهام في تعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب.	الأمانة العامة، بالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية العامة	ستقدّم معلومات مستكملة في الدورة السابعة والسبعين.
185 -	313/72، الفقرة 101 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 84؛ و 305/70، الفقرة 69؛ و 321/69، الفقرة 56؛ و 307/68، الفقرة 40؛ و 297/67، الفقرة 29	تطلب إلى رئيسة الجمعية العامة أن تقدم، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريرا عن تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.	رئيسة الجمعية العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم ينفذ على نحو متواصل. فرؤساء الجمعية العامة يقدمون تقارير إلى الفريق العامل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
186 -	126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 7	أن يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبانه الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة في الدورة المقبلة للجمعية. كما يتم تلخيص الآراء المقدمة من الدول الأعضاء وتعميمها على الدول الأعضاء. ولا تمس هذه المقترحات بشأن المسألة (المسائل) المطروحة للتعليق عليها بالحق السيادي للدول الأعضاء في أن تقرر وحدها وبشكل كامل مضمون البيانات التي تصدرها بشأن المناقشة العامة.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. واقترح الرئيس المنتخب للدورة الرابعة والسبعين الموضوع التالي: "تعبئة الجهود المتعددة الأطراف من أجل القضاء على الفقر، وتوفير التعليم الجيد، ومكافحة تغير المناخ، وشمول الجميع". واقترح الرئيس المنتخب للدورة الخامسة والسبعين الموضوع التالي: "المستقبل الذي نصبو إليه، الأمم المتحدة التي ننشدها: إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بتعددية الأطراف - مواجهة كوفيد-19 من خلال العمل المتعدد الأطراف الفعال" واقترح الرئيس المنتخب للدورة السادسة والسبعين الموضوع التالي: "بناء القدرة على الصمود من خلال الأمل - من أجل التعافي من كوفيد-19، وإعادة البناء على نحو مستدام، والاستجابة لاحتياجات الكوكب، واحترام حقوق الناس وتنشيط الأمم المتحدة."
187 -	323/71، الفقرة 73	تقرر، مع الاحترام التام للمبدأ الثابت للتناوب الجغرافي وقرارها 138/33 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978، إجراء حوارات تفاعلية غير رسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، مما يسهم في تحقيق الشفافية والشمولية في عملية اختياره، وتهيب بالمرشحين أن يقدموا إلى الجمعية عرضا لرؤية كل منهم.	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد رحبت الجمعية العامة بقوة في قرارها 313/72 بتنظيم حوارات غير رسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، وبتعميم بيانات الرؤى، وفق ما ورد في الفقرة 73 من القرار 323/71 (الفقرة 88). وعقدت رئيسة الجمعية العامة في الدورة الثالثة والسبعين جلسة تحاور غير رسمية مع المرشح لمنصب رئيس الجمعية العامة في الدورة الرابعة والسبعين، في 13 أيار/مايو 2019.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				وعقد رئيس الجمعية العامة في الدورة الرابعة والسبعين جلسة تحاور غير رسمية مع المرشح لمنصب رئيس الجمعية العامة في الدورة الخامسة والسبعين، في 15 أيار/مايو 2020. وعقد رئيس الجمعية العامة في الدورة الخامسة والسبعين جلسة تحاور غير رسمية مع المرشح لمنصب رئيس الجمعية العامة في الدورة السادسة والسبعين، في 6 أيار/مايو 2021.
188 -	313/72، الفقرة 89	تطلب إلى الفريق العامل المخصص أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع رئيس الجمعية العامة، بإعداد المبادئ التوجيهية لجلسة التحاور غير الرسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، بما في ذلك من حيث من يشارك فيها ومدتها وشكلها.	الفريق العامل المخصص	في القرار 341/73، طلبت الجمعية إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم جلسة التحاور غير الرسمية للدول الأعضاء مع المرشح (المرشحين) لشغل منصب رئيس الجمعية العامة عملا بالقرار 323/71 في شكل جلسة أسئلة وأجوبة تطرح فيها أسئلة محددة الأهداف وذات صلة، وتكون بمثابة متابعة لبيان الرؤية الذي يقدمه المرشح (المرشحون) وتستند إلى ما يضعه كل مرشح من خطط وأولويات لولايته، وشددت على ضرورة توفير ما يكفي من الوقت لإتاحة الفرصة لجميع المشاركين لطرح الأسئلة (الفقرة 61). وللاطلاع على التواريخ التي عقدت فيها الحوارات التفاعلية، انظر الحكم 187.

باء - الأحكام المتعلقة بالدعم المالي واللوجستي والفني المقدم لرئيس الجمعية العامة

189 -	313/72، الفقرة 96 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 79؛ و 305/70، الفقرة 64؛	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020، مقترحات بشأن إعادة النظر في الاعتماد المخصص في	الأمين العام	قدّم الأمين العام، بموجب القرار 305/70، وفي إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة 2018-2019، المقترحات التالية: (أ) إنشاء وظيفة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	و 321/69، الفقرة 54؛ و 307/68، الفقرة 38	الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقا للإجراءات القائمة، بما في ذلك المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية، ومع مراعاة مداولات الفريق العامل المخصص بشأن هذه المسألة، وتتطلع في هذا السياق إلى النظر في تلك المقترحات خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين.		واحدة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-5 لإدارة استمرارية المعارف ونقلها بين الرؤساء والدورات، والمساعدة في إعداد تقرير الرئيس في نهاية فترة الرئاسة وفي تسليم الرئاسة و/أو المكتب؛ و (ب) تخصيص موارد إضافية من موارد المساعدة المؤقتة العامة تعادل تداخل فترة شهر لكل من الوظائف الأربع (2 مد-2، و 1 مد-1، و 1 ف-5) للاستفادة القصوى من استخدام الفترة الانتقالية للرؤساء القادمين على أساس سنوي (انظر A/72/6 (Sect. 1)، الفقرتان 1-8 و 1-26). وقررت الجمعية العامة في نهاية الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين عدم إنشاء الوظيفة المطلوبة برتبة ف-5، ولكنها أقرت موارد إضافية للمساعدة المؤقتة العامة تعادل تزامن أربع وظائف لمدة شهر واحد من أجل الاستفادة إلى أقصى حد من الفترة الانتقالية للرؤساء الجدد (انظر القرار 263/72). وعملا بالقرار 313/72، ووفقا للتوصية الواردة في تقرير فرقة العمل بشأن سير العمل في مكتب الرئيس، اقترح الأمين العام مرة أخرى في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 إنشاء وظيفة إضافية برتبة ف-5 لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة لإدارة استمرارية المعارف ونقلها بين الرؤساء والدورات، وكذلك للمساعدة في إعداد تقرير الرئيس عن نهاية فترة الرئاسة وفي إحاطة تسليم المهام المقدمة إلى الرئيس و/أو المكتب (انظر A/74/6 (Sect. 1))،

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				الفقرة 1-7). وقررت الجمعية العامة في نهاية الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين عدم الموافقة على المقترح الرامي إلى إنشاء الوظيفة المطلوبة برتبة ف-5، وقررت الإبقاء على الفترة الانتقالية لمدة شهر (انظر القرار 262/74، الفقرة 36).
190 -	313/72، الفقرة 83 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 66؛ و 305/70، الفقرة 46	تثني على رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لقيامه بتعزيز الشفافية والشمول في مكتبه، بما في ذلك من خلال مواصلة العمل بالممارسات المبينة في الفقرة 66 من القرار 323/71، ولقيامه طوعاً بتقديم موجز من إقراره المالي الشخصي، وتطلب إلى رؤساء الجمعية العامة في المستقبل أن يتبعوا هذه الممارسات الجيدة.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وتتاح على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية العامة معلومات مفصلة عن الشؤون المالية لمكتب الرئيس وما يتصل به من السفر في مهام رسمية وملاك الموظفين والأنشطة.
191 -	305/70، الفقرة 53	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة الحفاظ على السجلات والذاكرة المؤسسية أثناء فترة ولايته، مستعيناً في ذلك بمرافق الأمم المتحدة القائمة لحفظ السجلات والمحفوظات ومع مراعاة معايير وممارسات حفظ السجلات المعمول بها في المنظمة.	رئيس الجمعية العامة	الحكم للتنفيذ المتواصل.
192 -	323/71، الفقرة 72 *وأيضا في:* 305/70، الفقرة 54	تؤيد الجهود التي بذلها مكتب رئيس الجمعية العامة حتى الآن في مجالي الأرشفة وحفظ السجلات بمساعدة من قسم إدارة المحفوظات والسجلات بإدارة الشؤون الإدارية، وتشدد على ضرورة مواصلة النظر في طرق للمحافظة الفعالة على الذاكرة المؤسسية للمكتب.	الأمين العام	الحكم للتنفيذ المتواصل عند تلقي الوثائق ذات الصلة من مكتب رئيس الجمعية العامة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
193 -	325/75، الفقرة 79 *وأيضا في:* 341/73، الفقرة 58	تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وعملية تنشيط الجمعية العامة ومواصلة تعزيزها، وذلك باستخدام مرافق حفظ السجلات والمحفوظات الموجودة في الأمم المتحدة، ولا سيما في مكتبة داغ همرشولد وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة.	الأمانة العامة	الحكم للتنفيذ المتواصل.
194 -	305/70، الفقرة 59	تطلب إلى مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم إحاطة تعريفية إلى جميع رؤساء الجمعية العامة وأعضاء مكاتبهم قبل أن يتولوا مهام مناصبهم.	مكتب الأخلاقيات، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	ينفذ على نحو متواصل. وقد نظمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات برنامجا تعريفيا لمدة يومين للرئيس المنتخب للدورة الحادية والسبعين والفريق التابع له، وكان ذلك في يومي 7 و 8 أيلول/سبتمبر 2016 وتضمن إحاطات بشأن الدعم المتعلق بإدارة المؤتمرات؛ والنظام الداخلي للجمعية العامة؛ وبرنامج عمل الدورة الحادية والسبعين؛ والأخلاقيات والمساءلة والرقابة؛ وأفضل الممارسات في إدارة السجلات الرقمية؛ والاتصال ووسائط الإعلام؛ والميزانية والشؤون المالية والموارد البشرية والمسائل الإدارية؛ ولمحة عامة عن خدمات المراسم المتاحة لرئيس الجمعية العامة. وقُدّمت إحاطات تعريفية مماثلة للرئيسين المنتخبين للدورات الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين وأعضاء فريقيهما في أيلول/سبتمبر 2018 و 2019 و 2020.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
195 -	313/72، الفقرة 94 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 77؛ و 305/70، الفقرة 61	تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن ينظر، بناءً على طلب من رئيس الجمعية العامة، في القيام على نحو أكثر منهجية بإعارة موظفين للعمل في مكتب رئيس الجمعية العامة، وإلى دعوتها رؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى القيام بذلك.	الأمين العام، رؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج	الحكم للتنفيذ المتواصل.
196 -	305/70، الفقرة 62	تقرر أن رؤساء الجمعية العامة ينبغي أن يقدموا إقرارات بالذمة المالية عند توليهم واجبات وظيفتهم وعند إنهائهم لها، تمشيا مع برنامج الأمم المتحدة الحالي لإقرارات الذمة المالية.	رئيس الجمعية العامة	الحكم للتنفيذ المتواصل.
197 -	305/70، الفقرة 65	تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتيح لرؤساء الجمعية العامة منذ تاريخ انتخابهم موارد الميزانية البرنامجية من غير الموظفين.	الأمين العام	حكم يُنفذ على نحو متواصل. وقد أحاطت الجمعية العامة علما في قرارها 313/72 بممارسة إتاحة موارد الميزانية البرنامجية من غير الموظفين لرؤساء الجمعية العامة اعتباراً من تاريخ انتخابهم (الفقرة 97).
198 -	313/72، الفقرة 100 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 83؛ و 305/70، الفقرة 67	تكرر دعوتها إلى توجيه المساهمات غير العينية من خلال الصندوق الاستئماني، وترحب بالخطوات التي اتخذها في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.	رئيس الجمعية العامة، مكتب الأخلاقيات	الحكم للتنفيذ المتواصل. وقد رحبت الجمعية العامة في قرارها 313/72 بمواصلة العمل بممارسة فحص جميع المساهمات الآتية من مصادر غير الدول الأعضاء عن طريق مكتب الأخلاقيات، وحثت على الالتزام بهذه الممارسة (الفقرة 99).
199 -	341/73، الفقرة 62 *وأيضا في:* 305/70، الفقرة 68	تشجع مكتب رئيس الجمعية العامة على التعجيل بنشر جميع الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك خطب الرئيس، ورسائله، وأسفاره، وأنشطته، وقراراته، ونشراته الصحفية، على المواقع	رئيس الجمعية العامة	حكم يُنفذ على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		الشبكية ذات الصلة للأمم المتحدة.		
200 -	313/72، الفقرة 98 *وأيضا في:* 323/71، الفقرة 81؛ و 305/70، الفقرة 66؛ و 321/69، الفقرة 55؛ و 307/68، الفقرة 39؛ و 297/67، الفقرة 28؛ و 294/66، الفقرة 33؛ و 301/64، الفقرة 12	تؤكد أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وفي هذا الصدد تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قُدّمت إلى الصندوق، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق والسماح بالاحتفاظ بما لم يجرِ إنفاقه من مساهمات الدورات السابقة لاستخدامه في فترات ولاية لاحقة.	الدول الأعضاء	منذ اتخاذ القرار 294/66، قُدّم عدد من المساهمات إلى الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة.وفضلا عن ذلك، تقدَّم لكل رئيس جديد للجمعية العامة إحاطة بشأن هذا الصندوق وطرائق عمله. وقام الرؤساء منذ الدورة الحادية والسبعين بنشر معلومات عن المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني على مواقعهم الشبكية.
201 -	341/73، الفقرة 52 *وأيضا في:* 313/72، الفقرة 92؛ و 323/71، الفقرة 74؛ و 305/70، الفقرة 55؛ و 321/69، الفقرة 50؛ و 307/68، الفقرة 34	تدعو الدول الأعضاء إلى النظر على قدم المساواة في تسمية نساء مرشحات لمنصب رئيس الجمعية العامة، وتشجع الرؤساء المنتخبين على مواصلة السعي إلى تحقيق كل من التوازن الجنساني والتوازن الجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	الحكم للتنفيذ المتواصل.
202 -	325/75، الفقرات 76-78 *وأيضا في:* 341/73، الفقرة 56؛ و 313/72، الفقرة 93؛ و 323/71، الفقرة 75؛ و 305/70، الفقرة 56؛ و 321/69، الفقرة 51؛ و 307/68، الفقرة 35؛ و 297/67، الفقرة 30؛ و 294/66، الفقرة 34؛ و 315/65، الفقرة 26	76 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، بقدر كاف مما يلزم من الدعم الإداري والتقني واللوجستي والمتعلق بالمراسم لتنفيذ ولايته بفعالية بصفته رئيسا لأحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة. 77 - تشير إلى أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بصورة مستمرة وملحوظة في السنوات الأخيرة، وتشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة في	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد قدّم وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطة إلى الفريق العامل في الدورة الرابعة والسبعين في 9 حزيران/يونيه 2020، وفي الدورة الخامسة والسبعين في 11 آذار/مارس 2021. وستقدّم إحاطة ومعلومات خطية مستكملة في الدورة السابعة والسبعين.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		القرارات السابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل لتقديم المزيد من الدعم إلى المكتب وتعزيزه وفقا للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية.		
		78 - تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة معلومات خطية مستكملة مشفوعة بتوصيات، وإحاطة إعلامية عن أداء مكتب رئيس الجمعية العامة، في إطار متابعة تقرير فرقة العمل المنعقدة بدعوة من الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والذي عمم في مرفق الرسالة المؤرخة 11 آذار/مارس 2016 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة، مع مراعاة قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع.		
203 -	294/66، الفقرة 35 *وأيضا في:* 315/65، الفقرة 27؛ و 301/64، الفقرة 11؛ و 313/59، الفقرة 3 (د)	تطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي، في حدود الموارد المتاحة، إلى كفالة توفير خدمات المراسم والأمن المناسبة وما يكفي من حيز المكاتب لرئيس الجمعية العامة، من أجل تمكين الرئيس من الاضطلاع بمهامه على نحو يتناسب وهيبة المكتب ومكانته.	الأمين العام	تواصل إدارة شؤون السلامة والأمن توفير الحماية المباشرة لرئيس الجمعية العامة في حدود الموارد المتاحة، وتواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم خدمات المراسم لمكتب رئيس الجمعية العامة. وإضافة إلى ذلك، أتيحت مكاتب جديدة لمكتب رئيس الجمعية العامة في مبنى المؤتمرات بعد تجديده.
204 -	323/71، الفقرة 76 *وأيضا في:* 305/70، الفقرة 60؛	تؤكد الحاجة إلى أن يُكفل، في حدود الموارد المتفق عليها، تخصيصُ موظفين من الأمانة العامة للعمل على أساس التفرغ في مكتب رئيس الجمعية	الأمانة العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يُنفذ الحكم على نحو متواصل. فإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقدم الدعم التقني والإجرائي والموضوعي إلى مكتب رئيس الجمعية العامة طوال العام،

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	و 321/69، الفقرة 52؛ و 307/68، الفقرة 36؛ و 297/67، الفقرتان 31 و 32؛ و 294/66، الفقرة 36؛ و 315/65، الفقرة 28؛ و 309/63، الفقرة 5؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 9	العامة لكي يضطلعوا، بكفاءة ومقدرة، بمسؤولية تنسيق عملية الانتقال بين رؤساء الجمعية وإدارة الاتصالات بين رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمحافظة على الذاكرة المؤسسية، وترحب بتوفير الدول الأعضاء موظفين من بعثاتهم الدائمة للعمل في مكتب رئيس الجمعية العامة، وتشجع على مواصلة اتباع هذه الممارسة الجيدة.		وتقدم إحاطات إلى الرئيس المنتخب وفريقه عن أعمال الدورة المقبلة. ومنذ عام 2016، تنظم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات برنامجا تعريفيا كل عام. وتعمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أيضا بمثابة جهة التنسيق فيما يتعلق بالذاكرة المؤسسية لأعمال الجمعية العامة وممارساتها في الأمانة العامة.
205 -	313/59، الفقرة 3 (ب)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق: (ب) زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموارد القائمة، رهنا بنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2006-2007، لتوفير وظيفتين أخريين إضافيتين على المستوى الإداري والمستوى العالي يتم شغلهما سنويا بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتبارا من الدورة الستين للجمعية.	الأمين العام	بدأ تنفيذ هذا الحكم في الدورة الستين (A/61/483، الصفحة 20).
206 -	126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 10	أن يجري، في حدود الموارد القائمة، زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموظفين ومن موارد الدعم الأخرى، مع مراعاة أحكام الفقرة 22 من مرفق القرار 285/55. وتتاح خمس وظائف إضافية لإكمال الدعم المقدم حاليا، يجري شغل ثلاث منها على أساس سنوي، بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك	الأمين العام	بدأ تنفيذ هذا الحكم في الدورة التاسعة والخمسين (A/61/483، الصفحة 13، و A/62/608).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.		
207 -	285/55، المرفق، الفقرة 22 *وأيضا في:* 241/51، المرفق، الفقرة 44	يتطلب تنفيذ الفقرة 44 من مرفق القرار 241/51 اتخاذ تدابير إضافية، ولا سيما في مجال تقديم الدعم الفني لرئيس الجمعية العامة. لذلك، يجب إتاحة الدعم الملائم لمكتب الرئيس في المجالات الفنية من عمله. ولهذه الغاية، يُطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة في هذا الخصوص وأن يتقدّم بمقترحات إلى اللجان ذات الصلة لكي تنظر فيها أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. انظر أيضا الأحكام الأخرى ذات الصلة.
208 -	313/59، الفقرة 3 (ج)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق: (ج) إتاحة ما يكفي من حيز المكاتب وأماكن الاجتماعات لرئيس الجمعية العامة لتمكين الرئيس من القيام بمهامه بطريقة تتماشى مع هيبة ومكانة منصبه.	الأمين العام	يُتاح منذ الدورة الثامنة والستين حيز مكتبي جديد لمكتب الرئيس في مبنى المؤتمرات بعد تجديده.
209 -	286/60، المرفق، الفقرة 11 *وأيضا في:* 126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 11	تطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ الترتيبات الضرورية لتوفير مكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم للرئيس المنتخب للجمعية العامة وفقا لأحكام القرار 126/58.	الأمين العام	يجري منذ الدورة التاسعة والخمسين تزويد الرئيس المنتخب بحيز للمكاتب المؤقتة وغيره من أشكال الدعم (A/61/483، الصفحة 13، و A/62/608، الصفحة 6).

المرفق الثاني

معلومات خطية مستكملة عن التقدم المحرز حتى الآن في الجهود الرامية إلى تحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة عملا بالقرار 325/75

1 - وفقا للفقرة 31 من قرار الجمعية العامة 325/75، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى "كل لجنة من اللجان الرئيسية أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين معلومات خطية مستكملة عن التقدم المحرز حتى الآن في الجهود الرامية إلى تحسين أساليب عمل اللجان، آخذة بعين الاعتبار توصيات الفريق العامل المخصص حسب الاقتضاء"، وللرسالة المؤرخة 17 آب/أغسطس 2022 الموجّهة من الرئيسين المشاركين بهذا الخصوص، تُستنسخ في هذا المرفق المعلومات الخطية المستكملة المقدمة من رؤساء اللجان الرئيسية وأمين اللجنة الثالثة عن طريق الرئيسين المشاركين للفريق العامل.

أولا - المعلومات المستكملة المقدمة من رئيس اللجنة الأولى (الدورة السادسة والسبعون)

2 - على الرغم من استمرار القيود الناجمة عن جائحة كوفيد-19، تمكنت اللجنة الأولى خلال الدورة السادسة والسبعين من صياغة برنامج عمل شمل الأجزاء التقليدية الثلاثة جميعها - مناقشة عامة ومناقشات مواضيعية ومرحلة لاتخاذ الإجراءات - ومن تحقيق أهدافها المتمثلة في المساهمة بصورة ذات مغزى في أعمال الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي. وقد أُحيل ما مجموعه 16 بندا و 36 بندا فرعيا من بنود جدول الأعمال إلى اللجنة، التي عقدت 18 جلسة حضورية (وهو ما يزيد بواقع 3 جلسات عن عددها في الدورة الخامسة والسبعين) و 3 جلسات افتراضية.

3 - وواصلت اللجنة اعتماد التدابير المؤقتة استجابة للوباء، مثل التقيّد الصارم بالحدود الزمنية للبيانات (إسكات الميكروفونات تلقائيا بمجرد بلوغ الحدّ الزمني)؛ وإعداد خلاصة تضمّ البيانات المتعلقة بمجموعات مواضيعية معيّنة والتي تعكس مواقف الوفود التي لم يتسن لها الإدلاء بها شخصيا؛ وجعل البيانات التي يُدلى بها تعليلا للتصويت وفي إطار ممارسة حق الرد أقصر بكثير.

4 - واستجابةً للتعقيبات الواردة من دول تطلب الرجوع إلى أساليب العمل الراسخة في اللجنة، استؤنفت في عام 2021 المناقشات المواضيعية التقليدية التي كانت معلّقة في عام 2020. ونظرا لضيق الوقت، اتفقت اللجنة على تقديم البيانات بالحضور الشخصي أو بشكل خطّي أو كبيانات مسجّلة مسبقا. وخلال الدورة الحالية، ونظرا للعدد المحدود من الاجتماعات الحضورية المتاحة لعمل اللجنة، أُدلي بالبيانات بخصوص مجموعات مواضيعية مدمجة معا، لا بخصوص كل مجموعة من المجموعات المواضيعية السبع على حدة. ونظرا للقيود المتعلقة بتوافر غرف الاجتماعات، رتّبت الأمانة العامة لتوفير غرف اجتماعات افتراضية لإجراء المشاورات غير الرسمية.

5 - وفي إطار وضع اللمسات الأخيرة على ترتيبات الدورة الحالية، نظر المكتب في ورقة أعدتها الأمانة العامة وتتضمن عرضا للخيارات المتاحة فيما يتصل بأفضل وأسوأ السيناريوهات الممكنة، تبعا لتقلبات الجائحة التي يصعب التنبؤ بها. وبحلول نهاية آب/أغسطس، كان قد بات واضحا أن الدول تفضل

البناء على تجربة الدورة الخامسة والسبعين وليس إعادة نفس التجربة، وذلك لأن معظم المندوبين كانوا قد حصلوا على اللقاح. وأعربت الدول أيضا عن تفضيلها عقد مزيد من الجلسات، وعقد اجتماعات مرحلة اتخاذ إجراءات اللجنة الأولى في غرفة اجتماعات واحدة، وأن يكون هناك أكثر من ممثل واحد في غرفة الاجتماعات. وفي فترة ما بين 30 آب/أغسطس و 30 أيلول/سبتمبر 2021 (تاريخ انعقاد الجلسة التنظيمية للّجنة)، اجتمع المكتب خمس مرات لمناقشة خيارات برنامج عمل اللجنة، وأخيرا قرر في 22 أيلول/سبتمبر إدراج المناقشات المواضيعية في برنامج عمله وإعطاء الأولوية للتباعد البدني في ما يقرره بشأن غرف الاجتماعات.

6 - وقد بذلت جهود كبيرة على مر السنين لترشيد عمل لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)، حيث انصب التركيز على إعادة ترتيب جدول أعمالها وتحسين تنظيم أعمالها. وتشمل القرارات السابقة للجمعية العامة في هذا الصدد القرارات 42/42 نون المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987، و 87/48 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993، و 85/49 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994، و 300/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 41/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 126/58 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004، و 95/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004، والمقرّر 416/52 باء المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 1998.

7 - وفي السنوات التي سبقت الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة (مؤتمر القمة العالمي لعام 2005)، اتّخذت الجمعية العامة واللجنة الأولى عدة مبادرات رئيسية لمعالجة أساليب عمل كل منهما على وجه التحديد. وكان الانطباع العام في ذلك الوقت هو أن الجمعية، وهي الجهاز الرئيسي للتداول والتمثيل وتقرير السياسات في الأمم المتحدة، كان مستوى أداؤها أقل مما ينبغي، وجدول أعمالها غير شفاف، وأساليب عملها قد عفا عليها الزمن، وصورتها العامة غير برّاقة. وبالنسبة للّجنة الأولى، كان الشاغل يكمن في أن الفراغ القائم على صعيد النظم المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار كان يمكن ملؤه من خلال مجلس الأمن والترتيبات المخصّصة لأغراض بعينها، وبالتالي يتحتّم أن يكون لدى الأمم المتحدة جمعية عامة ولجنة أولى تتسمان بالفعالية والدور المهم، مع وجود أقل قدر ممكن من التداخل بين الهيئات التي تستمد حيثيتها من الميثاق.

8 - وفي معرض توجيه الجمعية العامة طلبا إلى الأمين العام، في قرارها 126/58، ليقدم جدول أعمال للجمعية يكون منظما وفق أولويات المنظمة، أقرّت بأنه سيكون من المفيد للجمعية العامة أن يكون جدول أعمالها أقصر لضمان إجراء أكمل مناقشة ممكنة لجميع المسائل بحيث يكون لقراراتها تأثير أكبر. وفيما يتعلق باللجنة الأولى، تقرّر إدراج بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها كل سنتين أو كل ثلاث سنوات ودمج بعض البنود معاً. وفي الوقت نفسه، شُجّعت الدول الأعضاء على تخفيض عدد مشاريع القرارات التي تقدمها سنويا وتجنب تقديم مشاريع القرارات "الروتينية". واقتُرح أيضا في اللجنة بالنسبة لمشاريع القرارات "الروتينية" أو "الإجرائية" أن يتم اعتمادها كمقرّرات للّجنة الأولى مقترحة من الرئيس بالتشاور مع الدول الأعضاء. وقوبلت هذه المحاولات المبكرة لتبسيط جدول أعمال اللجنة الأولى بعد ذلك بمقاومة سياسية من الدول الأعضاء، مما أدى إلى ازدياد حجم جدول أعمال اللجنة.

9 - ومما لا شك فيه أن التخطيط المسبق والإعداد لأعمال اللجنة الأولى قد تحسّنا مع انتخاب المكتب بكامل هيئته قبل ثلاثة أشهر من انعقاد الدورة المقبلة للجمعية العامة، وفقا للقرار 126/58. ومنذ الدورة

التاسعة والأربعين للجمعية، يجرى انتخاب رئيس اللجنة الأولى بالتناوب بين المجموعات الإقليمية. ونشأت ممارسة يجري في إطارها اختيار المجموعة الإقليمية التي أتى منها المقرر في أحد الأعوام لتترأس اللجنة في العام التالي. بيد أن هذه الممارسة لم تطبّق بشكل متّسق. بل إنه قد ظهر منذ الدورة الخامسة والستين اتجاه لجعل المجموعة الإقليمية التي يأتي منها الرئيس هي التي تتولّى منصب المقرّر في العام التالي.

10 - ومع مرور الأعوام، تظل أساليب عمل اللجنة الأولى تتأثر بالمقررات المتخذة على النطاق الأوسع للجمعية العامة بكامل هيئتها (كالمقرر 505/68 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013 بشأن نمط تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة، والقرار 307/68 ومرفقه المتعلق بالمبادئ التوجيهية لانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة، على سبيل المثال) وبتوصيات الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة. ووفقا للمقرر 416/52 باء المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 1998، لا يتجاوز عمل اللجنة الأولى خمسة أسابيع، وعلى ضوء القرارين 316/58 و 95/59، ينقسم برنامج العمل الحالي للّجنة إلى ثلاث مراحل منفصلة: المناقشة العامة؛ والمناقشات المواضيعية؛ والنظر في المقترحات واتخاذ الإجراءات بشأنها. وفي محاولة لإعادة هيكلة وتنظيم جدول الأعمال السنوي للّجنة الأولى، كانت الجمعية العامة قد قررت بالفعل في الدورة الثامنة والأربعين اعتماد نهج مواضيعي عن طريق تجميع البنود المقدّمة من الدول الأعضاء في المجالات المواضيعية العمومية الـ 10 التالية لإجراء مناقشة أكثر تفصيلا وتركيزا: الأسلحة النووية؛ وأسلحة الدمار الشامل الأخرى؛ والأسلحة التقليدية؛ ونزع السلاح والأمن على الصعيد الإقليمي؛ وتدابير بناء الثقة، بما في ذلك الشفافية في مجال التسلح؛ والفضاء الخارجي (من الجوانب المتعلقة بنزع السلاح)؛ وآلية نزع السلاح؛ وتدابير نزع السلاح الأخرى؛ والأمن الدولي؛ ومسائل نزع السلاح والأمن الدولي ذات الصلة (انظر القرار 87/48). وبعد عقد من الزمن، في الدورة التاسعة والخمسين، قام رئيس اللجنة عن طريق رسالة مؤرخة 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 بإبلاغ رئيس الجمعية بمبادرة اللجنة لتنظيم البنود والبنود الفرعية المحالة إليها في سبع مجموعات: الأسلحة النووية؛ وأسلحة الدمار الشامل الأخرى؛ والفضاء الخارجي (من الجوانب المتعلقة بنزع السلاح)؛ والأسلحة التقليدية؛ ونزع السلاح والأمن على الصعيد الإقليمي؛ وتدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي؛ وآلية نزع السلاح.

11 - وفي السنوات الأخيرة، كانت المناقشات المتعلقة بأساليب عمل اللجنة مركّزة ومحدّدة. ودعت الدول الأعضاء إلى التنبيه مبكرا لمشاريع المقترحات التي ستصدر بشأنها بيانات آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية. وطلبت أيضا توزيع البيانات الشفوية قبل يوم واحد على الأقل وتوثيق الاتصالات والتنسيق فيما بين مكاتب الأمانة العامة المعنية المشاركة في عملية إعداد الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. بيد أن المناقشات المتعلقة بالآثار المالية قد تواجه صعوبات سياسية، لا تقنية، حيث أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لا ينبغي أن تؤثر في المقترحات الموضوعية، وأنه صحيحٌ أن اللجنة ينبغي أن تأخذ توافر الأموال بعين الاعتبار، ولكن هذا لا ينبغي أن تتحدّد على أساسه برامج وولايات في مجال نزع السلاح والأمن الدولي.

12 - وفيما يتعلق بموضوع حلقات النقاش (التي استُحدثت عام 2004) والإحاطات، فبينما رأى بعض الوفود أنها مهمة وأنها تشكل مصدرا جيدا للمعلومات، رأى آخرون كثر أنها لا تتسم بالفعالية والطابع التفاعلي كما كان مقصودا بها. ويُعزى ذلك إلى تكرُّر المواضيع وتقديم المشاركين في حلقات النقاش تقارير نمطية عن أعمال منظمة كل منهم. ورأى البعض أن هناك مجالا لجعل تشكيل أفرقة حلقات النقاش أكثر توازنا وتنوّعا، وجعلها تضم رؤساء سابقين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وخبراء من المجتمع المدني،

بما في ذلك الأوســاط الأكاديمية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون مواضــيع حلقات النقاش وجيهة ومثيرة للاهتمام ومواكبة للمستجدات ومتنوعة.

13 - وفيما يتعلق بإدارة الوقت، اتُّفق على أن عدم التقيّد بالحدود الزمنية ينتقص من القدرة على إدارة أعمال اللجنة. ووُجّهت دعوات للإنفاذ الصارم للحدود الزمنية. واقتُرح وقف الإدلاء ببيانات عامة أثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات، أو تخصيصها حصرا لعرض مشاريع المقترحات أو تنقيحاتها. وأُعرب أيضا عن تأييد فكرة النظر مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، أو ربما حتى كل أربع سنوات، في المقترحات التي لا تتضمن سوى تحديثات تقنية. وعلى ضوء المناقشات المتعلقة بإدارة الوقت، يجري منذ أكثر من خمس سنوات تطبيق نظام الجرس الذي يُفعّل لتنبيه الدول إلى بلوغ الحد الزمني لبياناتها. وكان بدء العمل ببوابة e-deleGATE، بما في ذلك وحدتيها الخاصتين بالمتكلمين (e-speakers) ومقدّمي مشاريع المقترحات (e-sponsorship)، تطورا محمودا.

الشكل

الإحصاءات المتعلقة بالمناقشة العامة

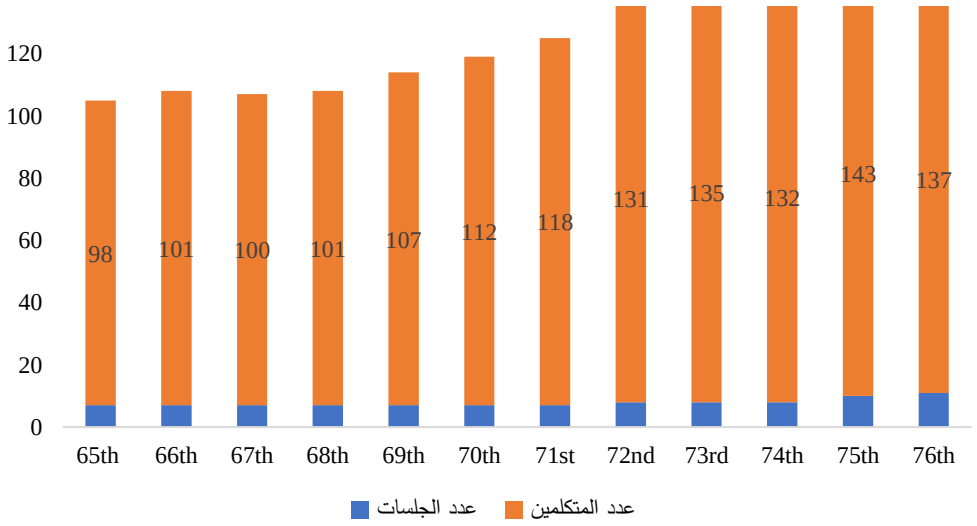

الجدول

أنماط التصويت في اللجنة الأولى

الدورة	*65*	*66*	*67*	*68*	*69*	*70*	*71*	*72*	*73*	*74*	*75*	*76*
مع التصويت (أصوات منفصلة)	25	21	25	32	31	29	35	30	39	40	40	37
							(29)	(27)	(50)	(58)	[80]	[66]
بدون تصويت	33	31	34	21	32	28	34	28	29	19	31	24

ثانيا - المعلومات المستكملة المقدمة من رئيسة لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (الدورة السادسة والسبعون)

14 - تقدّم المساهمات الخطية بشأن أساليب عمل لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة إلحاقا بالإحاطة التي قُدّمت في 11 أيار/مايو 2022، وعملا بقرار الجمعية 325/75.

15 - وتتألف المساهمات الخطية من ثلاثة أجزاء: موجز لأساليب عمل اللجنة الرابعة قبل جائحة كوفيد-19؛ والترتيبات المبتكرة التي طُبّقت خلال الدورتين الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين بسبب القيود المفروضة فيما يتصل بجائحة كوفيد-19؛ وموجز للاجتماع غير الرسمي للّجنة الذي عُقد بشأن أساليب عملها في 22 نيسان/أبريل 2022.

ألف - موجز أساليب العمل قبل جائحة كوفيد-19

16 - على سبيل إيضاح الخلفية التاريخية، يشار إلى أنه حتى عام 1993 كان للجمعية العامة سبع لجان رئيسية، وكانت اللجنة السياسية الخاصة تُدرج في وثائق الأمم المتحدة ومنشوراتها وفقا للتسلسل الزمني بين اللجنتين الأولى والثانية. وعلى إثر دمج لجنة المسائل السياسية الخاصة واللجنة الرابعة عملا بقرار الجمعية العامة 233/47 المؤرخ 17 آب/أغسطس 1993، أصبحت اللجنة تسمّى "لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)" وأُعطيت الترتيب الزمني للّجنة السياسية الخاصة، بعد اللجنة الأولى. وبناء على ذلك، يرد ترتيب اللجان في بعض المنشورات، مثل *اليومية*، كالآتي: الأولى فالرابعة فالثانية فالثالثة فالخامسة فالسادسة.

1 - تنظيم الأعمال

17 - جرى عقد كل جلسات اللجنة الرابعة حضورياً، وفي غرفة الاجتماعات 4 بشكل رئيسي.

18 - وكان المتعارف عليه تقليديا أن تبدأ الدورة بستّ جلسات كانت اللجنة تنظر خلالها في البنود الخمسة المتعلقة بإنهاء الاستعمار وتستمع إلى بيانات ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومقدّمي الالتماسات (كما جرى مثلا خلال الدورتين السبعين والحادية والسبعين). ورفع عدد الجلسات المتعلقة بهذا الموضوع إلى سبع جلسات في عامي 2017 و 2018 (في الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين) وثماني جلسات في عام 2019 (في الدورة الرابعة والسبعين).

19 - ومن المواضيع السنوية الأخرى للّجنة الرابعة "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (ثلاث إلى أربع جلسات)، و "المسائل المتصلة بالإعلام" (ثلاث جلسات)، و "آثار الإشعاع الذري" (جلسة واحدة)، و "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات" (أربع جلسات)، و "استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة" (جلسة واحدة)، و "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (جلستان)، و "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" (ثلاث جلسات)، إلى جانب اجتماع ختامي لاتخاذ إجراءات بشأن الموضوعين الأخيرين وكذلك لمناقشة مسألتي "تنشيط أعمال الجمعية العامة" و "تخطيط البرامج".

20 - وعلاوة على ذلك، كان لدى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار بند واحد يجري تناوله مرة كل سنتين، هو "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام" (جلسة واحدة)، وبند يجري تناوله مرة كل ثلاث سنوات، هو "جامعة السلام" (جلسة واحدة).

21 - وفي الدورة الثامنة والستين، وفقا للتكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 123/67، أُضيف بند جدول الأعمال المعنون "الاستعراض الشامل للبعثات السياسية الخاصة" إلى جدول أعمال اللجنة. ولم يضف أي بند جديد إلى جدول أعمال اللجنة الرابعة منذ ذلك الحين.

22 - وخارج إطار الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة، تعقد اللجنة عادة جلستين رسميتين خلال الدورة المستأنفة، إحداهما لاتخاذ إجراء بشأن المقترحات الموضوعية ذات الصلة استنادا إلى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، والأخرى بشأن انتخاب المكتب القادم، فضلا عن جلسة غير رسمية واحدة لإجراء حوار تفاعلي مع ممثلي الأمانة العامة الرفيعي المستوى بشأن البعثات السياسية الخاصة.

2 - المناقشات العامة واتخاذ الإجراءات بشأن مشاريع المقترحات

23 - قبل الجائحة، كانت اللجنة تنظر في بنود جدول أعمالها وفقا للنمط التالي، مع وجود بضعة استثناءات: مناقشة عامة لكل بند من بنود جدول الأعمال يعقبها اتخاذ إجراء بشأن المقترحات المقدمة في إطار البند ذي الصلة.

24 - وكانت البنود المستثناة هي بنود إنهاء الاستعمار، التي كانت اللجنة تنظر فيها بطريقة مجمّعة، أي عن طريق إجراء مناقشة عامة مشتركة يعقبها اتخاذ إجراء مشترك بشأن جميع مشاريع المقترحات المقدّمة في إطار هذه البنود. وكانت اللجنة تستمع أيضا إلى ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومقدمي الالتماسات خلال هذه الفترة.

25 - وعلاوة على ذلك، كانت اللجنة تجري مناقشات عامة منفصلة بشأن بندي جدول الأعمال المتعلقين بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وبالممارسات الإسرائيلية، ولكنها عادةً ما كانت تتخذ الإجراءات بشأن مشاريع المقترحات المقدّمة في إطار كلا البندين في نفس الجلسة.

26 - وكانت مشاريع المقترحات تنبع من مصادر شتى. فكان منها ما يقدّم كنصّ معدّ من الرئيس ومنها ما يقدّم من فرادى أو مجموعات الدول الأعضاء. وكان بعض المقترحات يرد في التقارير السنوية للهيئات الفرعية، مثل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، أو لجنة الإعلام، أو اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

27 - وكان هناك نمط راسخ تعتمد اللجنة في إطاره المقترحات المتعلقة ببعض المسائل بتوافق الآراء، وتعتمد المقترحات المتعلقة بمسائل أخرى بالتصويت.

3 - البيانات الاستهلالية والحوارات التفاعلية

28 - ثمة استثناء آخر من النمط المتمثل في إجراء مناقشة عامة يليها اتخاذ إجراءات بشأن المقترحات، ألا وهو الممارسة التي كانت اللجنة تتّبعها حيث يُستمع إلى بيانات استهلالية من مسؤولي الهيئات الفرعية وتُجرى حوارات تفاعلية مع الممثلين الرفيعي المستوى للأمانة العامة ورؤساء الوكالات قبل بدء المناقشات العامة بشأن بنود معيّنة من جدول الأعمال، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة 316/58.

29 - وتشمل بنود جدول الأعمال هذه "المسائل المتصلة بالإعلام"، و "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات"، و "استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة"، و "آثار الإشعاع الذري"، وبندي جدول الأعمال المعنونين "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" و "اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، حيث كانت تُخصّص فترة للأسئلة والأجوبة.

4 - عقد الجلسات بالتبادل بين اللجنتين الأولى والرابعة

30 - وفقا لقرار الجمعية العامة 241/51، كانت اللجنتان الأولى والرابعة تتناوبان أسبوعيا على عقد جلساتهما إما في الصباح أو بعد الظهر. وكانت أمانتا اللجنتين تنسّقان فيما بينهما في إعداد مشروع برنامج العمل لكل دورة. وكان الاعتقاد أن اللجنة تستفيد من هذه الممارسة لأنها تتيح التغطية النشطة لكلتا اللجنتين من جانب وفود أصغر. بيد أنه نظرا لازدياد عبء عمل اللجنة، لم يعد هناك مناص من بعض التداخل في توقيتات جلسات اللجنتين.

5 - حلقة النقاش المشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة

31 - تماشيا مع الجهود الرامية إلى توثيق التنسيق والتعاون فيما بين اللجان الرئيسية في تحديد ومعالجة المسائل الشاملة، مع احترام توزيع المسؤوليات، كانت اللجنتان الأولى والرابعة تعقدان كل سنتين، منذ الدورة السبعين، حلقة نقاش مشتركة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته (في الدورات السبعين والثانية والسبعين والرابعة والسبعين).

6 - إدارة الوقت

32 - فيما يتعلق بالقيود الزمنية التي كانت مطبقة على المداخلات قبل جائحة كوفيد-19، كان مقرّر الجمعية العامة 401/34 (الوثيقة A/520/Rev.19، المرفق الخامس) هو الموجّه للّجنة، وكانت تسيّر أعمالها فيما يتصل بتعليل التصويت وممارسة حق الردّ وفقا لهذا المقرر. وكانت الحدود الزمنية المتعلقة بنقاط النظام تُطبّق وفقا للمقرر الذي يتخذه مكتب الجمعية في جلسته الأولى في الدورة ذات الصلة (وهي الجلسة المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2019 بالنسبة للدورة الحادية والسبعين). وفيما يتعلق بالحدود الزمنية لبيانات المتكلمين، رجعت اللجنة إلى الفقرة 4 من القرار 221/49 باء، التي طلبت فيها الجمعية إلى رؤساء الأجهزة والهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة أن يقترحوا على الدول الأعضاء، في بداية كل دورة، اعتماد حدود زمنية لبيانات المتكلمين. ومن ثم، كانت الحدود الزمنية كالآتي:

(أ) البيانات المدلى بها في المناقشة العامة المشتركة بشأن مختلف بنود جدول الأعمال: 15 دقيقة للبيانات المدلى بها باسم المجموعات، و 10 دقائق للبيانات الوطنية؛

(ب) البيانات المدلى بها تعليلا للتصويت: 10 دقائق؛

(ج) مدة المداخلة الأولى في إطار ممارسة حق الرد لأي وفد بشأن أي بند في أي من الجلسات 10 دقائق، والمداخلة الثانية 5 دقائق؛

(د) نقاط النظام: 5 دقائق؛

(هـ) تحدّد بيانات مقدّمي الالتماسات بأربع دقائق (يُقطع الصوت عن الميكروفونات تلقائيا عند بلوغ الحدّ الزمني).

7 - الاستماع إلى مقدمي الالتماسات

33 - تطبّق اللجنة الرابعة الممارسة المذكورة أعلاه حيث يجري الاستماع إلى ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومقدّمي الالتماسات بالحضور الشخصي في إطار بند إنهاء الاستعمار، مع تزايد أعداد مقدمي الالتماسات باطّراد (130 مقدّم التماس في عام 2019، مقابل 16 في عام 2002).

8 - تشكيل المكتب

34 - كان انتخاب رئيس اللجنة يجري عملا بنمط التناوب على رئاسة اللجان الرئيسية للجمعية العامة على النحو الوارد في مرفق كل من قراري الجمعية العامة 307/68 و 313/72.

35 - وعلى إثر مبادرة اتخذت في الدورة الرابعة والسبعين، ولئن لم تُطبّق حتى الدورة الخامسة والسبعين، وفي إطار السعي إلى ترسيخ عملية إجرائية شفّافة يمكن التنبؤ بها لانتخاب المقرّر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الشفوي التالي:

"تقرر اللجنة، وفقاً للفقرة 4 من مرفق قرار الجمعية العامة 307/68، أن يُنتَخب مقرِّر اللجنة الرابعة من المجموعة الإقليمية التي تولت رئاسة اللجنة في الدورة السابقة، وتطلب أن تسمي المجموعةُ الإقليمية المعنية مرشحاً لمنصب مقرِّر اللجنة وفقاً لذلك" (انظر A/C.4/75/SR.1).

36 - وقد ثبتت فائدة عقد اجتماع بين المكتب المنتهية ولايته والمكتب المنتخب بعد انتخاب المكتب الجديد بوقت قصير، عملا بأحكام القرار 323/71 والقرارات اللاحقة.

9 - البث الشبكي

37 - أخيرا، وكما قرّرت الجمعية العامة في قرارها 246/66، يجري بثّ جميع الجلسات الرسمية للّجنة الرابعة على الإنترنت (البثّ الشبكي)، وذلك تحقيقاً للشفافية أمام عموم الجمهور وسعياً لإيجاد مصدر مرجعي مفيد.

باء - الترتيبات المبتكرة المنفّذة بسبب القيود المفروضة فيما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا

38 - فيما يلي وصف للترتيبات التنظيمية المبتكرة التي طُبّقت في الدورة الخامسة والسبعين والدورة الحالية لتسهيل عمل اللجنة، والتي اعتُمدت على أساس استثنائي، على ألا تشكل سابقة، ونُفّذت للتصدي للتحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19.

1 - تنظيم الأعمال

39 - ظل تخصيص بنود جدول الأعمال للّجنة الرابعة دون تغيير مقارنة بالسنوات السابقة للجائحة. غير أنه عملا بقواعد التباعد البدني المنطبقة، لم يكن من الممكن للجمعية العامة وللجان الرئيسية الست عقد الجلسات الحضورية إلا في قاعة الجمعية العامة وفي غرف الاجتماعات 1 و 2 و 3 مجمّعة. وعلاوة على ذلك، وفّرت الأمانة العامة للأمم المتحدة منصات لعقد الاجتماعات غير الرسمية افتراضيا.

40 - وعلى غرار الدورة السابقة، كان تنظيم أعمال اللجنة الرابعة خلال هذه الدورة ثمرة مشاورات وجهود تنسيقية مكثفة بين الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الجدد والدول الأعضاء والمراقبين وأمانة اللجنة، وهو ما كان مطلوبا في ظل القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19.

41 - واستطاع المكتب خلق توازن بين الاجتماعات الحضورية والمناقشة العامة المشتركة واجتماع غير رسمي، إلى جانب جلسة افتراضية للاستماع إلى البيانات الاستهلالية، في ظل محدودية غرف الاجتماعات المتاحة للاجتماعات الحضورية خلال الجزء الرئيسي من الدورة، مستنداً في ذلك إلى الخبرة التي اكتسبها في الدورة السابقة.

42 - وفي الدورة الخامسة والسبعين، في ظل تأثير جائحة كوفيد-19، عقدت اللجنة لأول مرة، على أساس استثنائي ودون إنشاء سابقة، مناقشة عامة مشتركة بشأن جميع بنود جدول أعمالها، وعقدت بعض الجلسات افتراضيا أو بالأسلوب المختلط. وقد اتبعت اللجنة هذا النهج في الدورة الحالية أيضا، على أساس استثنائي ودون إنشاء سابقة، في ظل الأثر المستمر لجائحة كوفيد-19 (انظر التفاصيل أدناه).

2 - الاجتماع المشترك للمكتبين المنتهية ولايته والجديد

43 - التزم المكتب بالممارسة المتمثلة في عقد اجتماع مشترك بين المكتبين الجديد والمنتهية ولايته لنقل المهام بالشكل السليم وفقا لأحكام القرار 323/71 والقرارات اللاحقة. ونظرا للتأثير المستمر لجائحة كوفيد-19، عُقد الاجتماع في شكل افتراضي.

3 - المناقشة العامة المشتركة واتخاذ الإجراءات بشأن مشاريع المقترحات

44 - نظرا للعدد المحدود من الجلسات المخصصة للّجنة خلال الجائحة، أجرت اللجنة مناقشة عامة مشتركة جُمّع فيها كل بنود جدول الأعمال الموضوعية المحالة إليها، واستمعت خلالها إلى 131 بيانا (منها 12 من مجموعات)، أدلت بـ 34 منها مندوبات. وبالإضافة إلى ذلك، قُدّم 25 بيانا خطيا إلى أمانة اللجنة، وحمّلت البيانات في القسم المخصص للّجنة الرابعة ببوابة e-deleGATE، ونشرت على موقع اللجنة الشبكي المتاح للجمهور.

45 - وعلى غرار الدورة الخامسة والسبعين، اتُّخذت الإجراءات بشأن مشاريع المقترحات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال بطريقة مجمّعة في نهاية الدورة بشكل متتابع بترتيب أرقام بنود جدول الأعمال، وذلك على مدار جلستين عقدتا يومي 9 و 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. واعتمدت اللجنة 38 مشروع مقترح، منها 12 اعتُمدت بالتصويت. وترد في الوثيقة A/C.4/76/INF/3/Rev.1 قائمة مرجعية بمشاريع المقترحات الواردة في تقارير اللجنة إلى الجمعية بكامل هيئتها ومحضر الإجراءات التي اتّخذتها الجمعية بكامل هيئتها في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021.

46 - واستأنفت اللجنة نظرها في البند 56 من جدول الأعمال، المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات"، واتّخذت قرارا في جلستها 17 المعقودة في 20 نيسان/أبريل 2022.

4 - البيانات الاستهلالية والحوارات التفاعلية

47 - واصلت اللجنة الاستماع إلى البيانات الاستهلالية من مسؤولي هيئاتها الفرعية وكبار مسؤولي الأمانة العامة، وأجرت حوارا تفاعليا مع كبار مسؤولي الأمانة العامة هؤلاء في إطار المزج بين الاجتماعات الرسمية الحضورية والاجتماعات غير الرسمية الافتراضية. وتم الإبقاء من الدورة السابقة على ترتيب العمل المبتكر للجلسات الافتراضية، حيث عُقد اجتماع بالأسلوب المختلط (في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021) واجتماع افتراضي بالكامل على منصة Zoom (في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، قبل بدء المناقشة العامة المشتركة.

5 - الحدود الزمنية

48 - على ضوء ضخامة جدول الأعمال وتقلّص عدد الاجتماعات بسبب جائحة كوفيد-19، وافقت اللجنة على الحدود الزمنية التالية، على أساس استثنائي، لدورتها الخامسة والسبعين تحقيقا للإدارة الفعالة للوقت، وللدورة السادسة والسبعين، على أساس استثنائي أيضا، نظرا لاستمرار تأثير جائحة كوفيد-19. ومن الحلول المبتكرة التي أملتها جائحة كوفيد-19 الإنفاذ الصارم للحدود الزمنية لبيانات الدول الأعضاء، والاتفاق في الاجتماع التنظيمي للّجنة على الحد الزمني لبيانات عرض مشاريع المقترحات، وذلك كالآتي:

(أ) البيانات المدلى بها في المناقشة العامة المشتركة: 10 دقائق للبيانات الوطنية و 15 دقيقة للبيانات المدلى بها باسم المجموعات؛

(ب) البيانات المدلى بها تعليلا للتصويت: 5 دقائق؛

(ج) الحدّ الزمني للمداخلة الأولى في إطار ممارسة حق الرد لأي وفد في أي من الجلسات هو 5 دقائق، وللمداخلة الثانية 3 دقائق؛

(د) نقاط النظام: 3 دقائق؛

(هـ) البيانات المدلى بها لتقديم مشاريع المقترحات من مقدميها الرئيسيين: 3 دقائق (هذه قاعدة مستحدثة، حيث لم يكن هناك مثل هذا الحد الزمني من قبل)؛

(و) الحدّ الزمني لبيانات مقدّمي الالتماسات هو 4 دقائق، كما كان عليه الحال قبل جائحة كوفيد-19 (يتم قطع الصوت عن الميكروفونات تلقائيا عند بلوغ الحدّ الزمني).

6 - مقدمو الالتماسات

49 - خلال الدورة الخامسة والسبعين، لم يتسن الاستماع إلى ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومقدمي الالتماسات في إطار بنود إنهاء الاستعمار بسبب القيود المفروضة على عقد الاجتماعات الحضورية. وفي الدورة السادسة والسبعين، وعلى الرغم من استمرار تأثيرات جائحة كوفيد-19، تمكنت اللجنة من العودة إلى ممارستها السنوية للتفاعل مع الممثلين ومقدمي الالتماسات من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في جدول أعمالها في إطار مجموعة إنهاء الاستعمار. ونظرا للتحديات اللوجستية والتقنية، تم تعديل عملية التفاعل هذه بشكل مبتكر وفقا لمتطلبات تخفيف المخاطر والتباعد البدني المعمول بها.

50 - وبناء على ذلك، وبما أن مقدّمي الالتماسات لم يكن مسموحا لهم بدخول قاعة أو بهو الجمعية العامة، فقد عُقدت جلسات الاستماع لمقدمي الالتماسات في غرف الاجتماعات 1 و 2 و 3. واتُّخذت غرفة اجتماعات أخرى "منطقة انتظار" مؤقتة ينتظر فيها مقدمو الالتماسات دورهم لتتم من ثم مرافقتهم إلى غرفة الاجتماعات 2، حيث يخاطبون اللجنة من مقعد في الجزء الخلفي من الغرفة. وكان يُطلب من مقدّمي الالتماسات ترك مقاعدهم بعد أن يفرغوا من مخاطبة اللجنة. وكان يتم تعقيم المقاعد قبل أن يرافق موظفو الأمانة الدفعة التالية من مقدمي الالتماسات من غرفة الاجتماعات 4 إلى هذه المقاعد.

51 - واستمعت اللجنة إلى ما مجموعه 70 مقدّم التماس وأربعة ممثلين لـ 5 أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي في إطار بنود إنهاء الاستعمار خلال دورتها السادسة والسبعين.

7 - حجم الوفد

52 - في إطار تدابير التخفيف من مخاطر كوفيد-19، لم يُسمح إلا لأربعة ممثلين من كل وفد بشغل مقاعد في قاعة الجمعية العامة، ولممثلين اثنين في غرف الاجتماعات 1 و 2 و 3. وطُلب إلى المراقبين أن تكون وفودهم مقتصرة على ممثل واحد فقط. وطُلب إلى المندوبين أن يتوجهوا إلى مقاعدهم الوطنية مباشرة بمجرّد دخولهم القاعة أو غرف الاجتماعات 1 و 2 و 3. ورُسم مخطط المقاعد لكل من مكاني الانعقاد لضمان التباعد البدني الكافي، وأُطلعت الوفود على المخططات عبر بوابة e-deleGATE لمساعدتها على الاهتداء إلى أماكنها مسبقا. وبمجرد أخذ المقعد، كان يُطلب من المندوبين البقاء في مقاعدهم طوال مدة الاجتماع. وأُدلي بجميع بيانات الوفود من المقاعد الوطنية.

8 - الخاصيات الوظيفية الإلكترونية

53 - استخدمت اللجنة الرابعة بنجاح عددا من المنصات الافتراضية من أجل تسيير أعمالها خلال دورتيها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين، بما في ذلك Microsoft Teams (لاجتماعات المكتب)، و Cisco WebEx (لإجراء المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع المقترحات المقدّمة من مقدّمي المشاريع الرئيسيين)، و Zoom (للاجتماعات غير الرسمية للّجنة خلال الدورة السادسة والسبعين). وعقدت أيضا اجتماعا غير رسمي واحدا بالشكل المختلط واجتماعا غير رسمي واحدا بالطريقة الافتراضية.

54 - واستمرت اللجنة أيضا في التوظيف الناجح للخاصيات الوظيفية الإلكترونية المتاحة عبر منصة e-deleGATE، إلى جانب منصة eStatements، لنشر النسخ الكاملة من البيانات التي أدلى بها المندوبون أثناء الدورة.

9 - البث الشبكي

55 - أخيرا، واصلت اللجنة، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها 246/66، بث جلساتها الرسمية على الإنترنت خلال الدورتين الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين، وهو ما كان مفيدا بشكل خاص للوفود التي لم تتمكن من المشاركة في الاجتماعات حضوريا.

جيم - الاجتماع غير الرسمي بشأن أساليب عمل اللجنة

56 - واصلت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار دراسة سبل تنشيط أعمالها، على النحو المطلوب في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار 325/75. وفي هذا الصدد، قرر المكتب أن يعقد، لأول مرة، اجتماعا غير رسمي يكرّس لمناقشة أساليب عمل اللجنة في 22 نيسان/أبريل 2022.

57 - وفي حين أن الاجتماع لم يُهدف من ورائه إلى اتخاذ أي قرار، فقد أثبت أنه وسيلة جيدة لبدء عملية للتناقش حول أساليب عمل اللجنة الرابعة وسبل تنشيطها في إطار مناقشة شفافة وتفاعلية.

58 - وشُجّعت الوفود على اغتنام الفرصة للتفكّر في أي شكل من أشكال الممارسات الفضلى والدروس المستفادة، بغية تحسين أساليب عمل اللجنة الرابعة. وأعربت الدول الأعضاء عن آرائها بشأن العديد من أساليب العمل المعتمدة على أساس استثنائي في دورتها السادسة والسبعين، حيث عُقدت الدورة إزاء خلفية من التحديات المستمرة الناجمة عن جائحة كوفيد-19.

59 - وبينما لا يزال يتعين على اللجنة مواصلة النظر في أساليب العمل هذه، من المهم أن تغتنم هذه الفرصة لعرض انطباعاتها بشأن بعض هذه الجوانب، مع التأكيد على أن أساليب العمل التالية لا تزال تتطلب مزيدا من الدراسة من جانب اللجنة:

(أ) ضمان الامتثال الصارم للحدود الزمنية للبيانات؛

(ب) مواصلة عقد الاجتماعات الهامة حضوريا، ولكن مع الاستفادة من إمكانات المشاركة الافتراضية في اجتماعات معينة، بما في ذلك تقديم كبار مسؤولي الأمم المتحدة إحاطاتهم افتراضيا في الحوارات التفاعلية للّجنة؛

(ج) تجنّب تزامن الاجتماعات الرسمية وغير رسمية للّجان المختلفة، وذلك باتباع النمط التبادلي لاجتماعات اللجنتين الأولى والرابعة؛

(د) نشر قائمة المتكلّمين قبل انعقاد الاجتماعات.

60 - ولم يكن هناك موقف مشترك بشأن تقييم مسألة عقد مناقشة عامة مشتركة لعدة بنود في جدول الأعمال. فبينما رحّب بعض الوفود بهذه الطريقة، أعربت وفود أخرى عن تفضيلها لنمط العمل السابق للّجنة الرابعة. وسُلّط الضوء على أهمية إجراء مناقشات بشأن بنود محددة، مثل إنهاء الاستعمار.

61 - وأُعرب عن شواغل إزاء تقييد الوقت المحدّد للبيانات المدلى بها في إطار ممارسة حق الرد، وأُعرب عن تفضيل الإبقاء على الحدود الزمنية المتوافقة مع النظام الداخلي للجمعية العامة.

62 - وكانت هناك توصيات أخرى من الوفود، وذلك على النحو التالي:

(أ) إنشاء مستودع يحتوي على أساليب عمل اللجنة ومعلومات للهيئات الفرعية ذات الصلة بعملها؛

(ب) كفالة أن تصبح التقارير المهمة وغيرها من وثائق الهيئات الفرعية التي ترفع تقاريرها إلى اللجنة متاحةً في وقت أبكر وتحسين إمكانية الوصول إليها من خلال المنصات الإلكترونية؛

(ج) كفالة فعالية التواصل المتعدد اللغات في اجتماعات اللجنة في إطار من المساواة بين جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

63 - وعلاوة على ذلك، أُشيرَ إلى أهمية اتباع نهج متوازن في النظر في المقترحات العملية التي تهدف إلى إدراج مزيد من بنود جدول أعمال الجمعية العامة كل سنتين أو ثلاث سنوات أو تجميع بعض البنود معاً أو الاستغناء عن بعضها. وأُشيرَ أيضا إلى ما للدول الأعضاء من حق في اقتراح بنود للإدراج في جدول الأعمال واقتراح قرارات جديدة.

64 - وفي المجمل، كان الاجتماع غير الرسمي المكرّس لمناقشة أساليب عمل اللجنة موضع ترحيب من الوفود كوسيلة للتعامل مع تطوّر ممارسة اللجنة ولإتاحة الفرصة للوفود للتفكّر في كيفية تحسين ما تضطلع به اللجنة من عمل هام. وسلّطت الرئيسة الضوء على أهمية تحقيق الاستفادة الكاملة من بند جدول الأعمال بشأن "تنشيط أعمال الجمعية العامة" في الدورات المقبلة للّجنة.

ثالثا - المعلومات المستكملة المقدمة من رئيسة اللجنة الثانية (الدورة السادسة والسبعون)

65 - إنني أرحب بهذه الفرصة لإطلاع الفريق العامل المخصّص على آخر المستجدات بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة الثانية. فاستعراض أساليب عمل اللجنة هو بالفعل عملية مستمرة تستند إلى مقرري الجمعية العامة 548/75 باء و 537/75 باء، المتّخذين في تموز/يوليه 2021 وآب/أغسطس 2020، على التوالي، كنتيجة لمناقشات اللجنة خلال الدورتين الخامسة والسبعين والرابعة والسبعين المستأنفتين.

66 - وأود أن أشدد على الدور الرئيسي الذي تضطلع به اللجنة الثانية في تيسير التوجيه السياسي والالتزامات السياسية من جانب الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بأبعاد التنمية المستدامة؛ وسياسات الاقتصاد الكلي والنمو الاقتصادي؛ وتمويل التنمية ومختلف وسائل التنفيذ؛ والشراكات العالمية؛ والأنشطة التنفيذية من أجل التنمية. وتعدّ المداولات التي جرت والاتفاقات التي تم التوصل إليها في اللجنة جوهرية لدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الاتفاقات الإطارية المبرمة تحت مظلة الأمم المتحدة. وبالتالي فمن الأهمية بمكان الحفاظ على لجنة ثانية تؤدي وظائفها بشكل جيد لضمان وفائنا بوعودنا وتحقيق طموحاتنا المشتركة.

المقرران 548/75 باء و 537/74 باء

67 - من خلال اتخاذ المقررين 548/75 باء و 537/74 باء، وافقت الجمعية على عدد من التدابير لتنشيط عمل اللجنة. وشمل ذلك ما يلي:

(أ) اعتماد موضوع للمناقشة العامة للّجنة؛

(ب) الاستعانة على نطاق أوسع بأسلوب النظر في مجموعة بنود معاً في المناقشات العامة؛

(ج) قصر عدد المناسبات الجانبية التي تقيمها اللجنة على ثلاث كحد أقصى؛

(د) طلب أن يراعى في تقارير الأمين العام بشأن مواضيع من بينها تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا والصلات القائمة بين الخطتين أن تكون مركّزة وتضمينها توصيات قابلة للتطبيق؛

68 - وفيما يتعلق بمشاريع القرارات، قامت الجمعية بما يلي:

(أ) دعت مقدّمي مقترحات مشاريع القرارات إلى تقديم المشاريع المقترحة في شكل قابل للتحرير مع تفعيل خاصية تتبُّع التغييرات (Track Changes)، وإيراد إحالات مرجعية إلى مصادر الصياغات الجديدة؛

(ب) اتفقت على بعض إجراءات تبسيط مشاريع القرارات وتعديل مسمّياتها وتواتر تقديمها، وعلى فرض حد زمني لعرض مشاريع القرارات في الجلسات العامة.

69 - ونُفّذت هذه التدابير في الغالب الأعمّ خلال الدورة السادسة والسبعين، وذلك استنادا أيضا إلى التجربة المكتسبة في الدورة الخامسة والسبعين. وفي الوقت نفسه، ونظرا لاستمرار القيود المفروضة على الاجتماعات الحضورية بسبب جائحة كوفيد-19، اتفقت اللجنة على عدد من التدابير الخاصة التي نُفّذت خلال الدورة السادسة والسبعين. واتُّفق على ألا تشكل تلك التدابير سابقة للدورات المقبلة.

70 - وشملت التدابير الخاصة ما يلي:

(أ) الحدّ من الجلسات الحضورية: عقدت اللجنة خلال الدورة 10 جلسات حضورية، شملت اجتماعا تنظيميا، وأربع جلسات للاستماع إلى المناقشة العامة للّجنة، وجلسة مشتركة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأربع جلسات لاعتماد مشاريع القرارات؛

(ب) عُقدت اجتماعات المناقشات العامة لبنود جدول الأعمال كاجتماعات غير رسمية افتراضية عبر منصة للترجمة الفورية عن بُعد؛

(ج) بالإضافة إلى العملية المعتادة للنظر بشكل مشترك في بنود جدول الأعمال المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي وتمويل التنمية، أجريت مناقشات عامة مشتركة لبندي جدول الأعمال المعنونين "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة" و "العولمة والترابط"؛ وللبندين المعنونين "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى" و "التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية" وبنودهما الفرعية؛ وأخيرا، للبند المعنون "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة" وبنوده الفرعية مع البند المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية". ونتيجة لذلك، اختُتمت جميع المناقشات العامة في 11 جلسة، مقابل 15 في عام 2019؛

(د) قُلّصت المدد المحددة للبيانات في المناقشة العامة للّجنة والمناقشات العامة لفرادى البنود بواقع دقيقة واحدة، وسُمح بالإدلاء ببيانات مسجّلة مسبقا بالفيديو؛

(هـ) لم تنظم اللجنة سوى مناسبة جانبية واحدة (مناسبة افتراضية بشأن موضوع "الانتقال في مجال الطاقة من أجل التنمية المستدامة") في 19 تشرين الأول/أكتوبر؛

(و) عُقد الحوار مع الأمناء التنفيذيين للّجان الإقليمية كاجتماع غير رسمي افتراضي في 18 تشرين الأول/أكتوبر؛

(ز) فيما يتعلق بنصوص مشاريع القرارات، اتُّفق بصفة استثنائية على أن تكون التغييرات المدخلة محدودة وأن تشمل فقرة ديباجية جامعة وحيدة تفيد الإقرار بأثر جائحة كوفيد-19 على الجوانب الاقتصادية والإنمائية؛ وما لا يزيد عن فقرة ديباجية واحدة بشأن الجوانب الموضوعية المتصلة بجائحة كوفيد-19؛ وما لا يزيد عن فقرتين في المنطوق، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، جوانب القرار المتصلة بجائحة كوفيد-19، وتحديد الحلول العملية المنحى وسبل المضي قدما للتعامل مع التحديات المتعلقة بموضوع القرار. وكان يجري أيضا إدخال التحديثات التقنية أو الوقائعية المؤثرة بشدة في القرارات؛

(ح) كان جميع المفاوضات الموضوعية مقتصراً على الفقرات الجديدة التي يطرحها مؤيدو مشاريع المقترحات؛

(ط) اقتصرت المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات، كقاعدة، على ثلاث جولات لكل مشروع، ونُظّمت في جدول زمني مجمّع على منبر افتراضي، مع الحرص قدر الإمكان على تجنّب إجراء عدة عمليات تفاوض متزامنة أو إجراء المفاوضات خارج ساعات عمل الأمم المتحدة؛

(ي) اقتصر عرض مشاريع القرارات على الصيغة الخطية؛

(ك) شجع المكتب الدول الأعضاء بقوة على عدم تقديم مشاريع قرارات جديدة نظرا للمعوقات القائمة، وتقيّدت الدول بذلك.

71 - وفي إطار البناء على التحسينات التدريجية التي أدخلت على أساليب عمل اللجنة منذ الدورة السبعين واتخاذ مقرري الجمعية العامة 537/74 و 548/75 باء، شملت التدابير الأخرى التي طبقت ما يلي:

(أ) عقد جلسة إحاطة افتراضية غير رسمية في مرحلة ما قبل الدورة بشأن الأعمال التحضيرية الموضوعية والتنظيمية للدورة؛

(ب) تحديد الميسّرين/الميسّرين المشاركين لمشاريع القرارات وموافاتهم بإحاطات المكتب في وقت مبكّر؛

(ج) مواصلة الممارسة التي استُحدثت خلال الدورة الثالثة والسبعين والمتمثلة في وضع جدول زمني شامل للمشاورات غير الرسمية التي يجريها الميسرون/الميسرون المشاركون بشأن جميع مشاريع القرارات، وإتاحتها على منصة e-deleGATE واستكمالها بشكل مستمر وآني؛

(د) التطبيق الصارم للحدود الزمنية خلال الاجتماعات الحضورية والافتراضية والتعريف بذلك بشكل واضح وتطبيق المواعيد النهائية لتقديم الوثائق؛

(هـ) الاستخدام الكامل لمنصة e-deleGATE، بما في ذلك وحداتها للمتكلمين (e-Speakers) ولتقديم مشاريع المقترحات (e-Sponsorship) وتسليم الوثائق (e-Submission)، لإتاحة المعلومات المستكملة على أساس يومي.

72 - وبالإضافة إلى ذلك، وبصفتي رئيسة اللجنة، أجريت اتصالات مع المجموعات وفرادى الوفود قبل الدورة وأثناءها. واستحدث المكتب ممارسات مفيدة، مثل تعميم المحاضر المتّفق عليها لاجتماعات المكتب وخطابات الإحالة الموحّدة، ونشر المذكرات الإجرائية المعدّة للرئيسة. وقد وفرت ممارسة انتخاب مقرر اللجنة

من الوفد الذي جاء منه رئيس الدورة السابقة قدرا مهما من الاستمرارية في عمل المكتب. وفي الدورة السادسة والسبعين، أعدت الأمانة العامة، على أساس تجريبي، موجزات غير رسمية لتقارير الأمين العام يتألف كل منها من صفحة واحدة، وهي ممارسة لاقت ترحيبا من بعض الوفود.

73 - وأسفرت هذه التدابير، إلى جانب العمل الشاق والالتزام والمشاركة البناءة من جانب مندوبي اللجنة الثانية، عن اختتام اللجنة أعمالها قبل يوم من بدء العطلة المقرّرة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

74 - وبينما نشيد بإنجازنا الجماعي الجدير بالثناء، تجدر الإشارة إلى أن هناك تحديات ما زال يتعين على اللجنة معالجتها.

75 - فقد لاحظت وفود عديدة أن المفاوضات المتعلقة بمشاريع النصوص ما زالت تشكل صعوبة في بعض الأحيان، وهو ما يعزى جزئيا إلى كثرة عددها. وفي هذا الصدد، يجدر تسليط الضوء على أهمية الجهود المبذولة لضمان الحفاظ على الممارسة التقليدية للّجنة المتمثلة في اعتماد الأغلبية العظمى من المقترحات المعروضة عليها بتوافق الآراء.

76 - وفيما يتعلق بإجراء مزيد من المناقشات بشأن أساليب العمل، فمن خلال اتخاذ الجمعية العامة المقرر 546/76، تقرَّر أن يعقد مكتب اللجنة الثانية اجتماعين غير رسميين كحد أقصى لمناقشة أساليب عمل اللجنة في أوائل عام 2022، وطلبت الجمعية إلى مكتب اللجنة الثانية أن يحدِّث ورقة غرفة الاجتماعات المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الثانية عقب تلك المناقشات. وعُقد الاجتماع غير الرسمي في 7 نيسان/أبريل، وعلى إثره وضع المكتب الصيغة النهائية لورقة غرفة الاجتماعات التي عُمّمت على الوفود في الوثيقة A/C.2/76/CRP.4[(1)].

77 - وفي المراحل المقبلة، أعتقد أنه سيكون أمام مكتب اللجنة القادم فرصٌ عديدة عندما يجتمع مجدّدا في الخريف. وبعد أن واجهنا قيودا عديدة حالت دون نظرنا في مشاريع القرارات بالشكل الكامل، آمل أن تكون الحاجة إلى تلك القيود قد انتفت في الدورة السابعة والسبعين. ومن العلامات المشجّعة تمكُّن الوفود مؤخرا من التفاوض، بشكل كامل، بشأن الوثائق الختامية لمختلف الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المقبل. فلنعمل بالتالي على فتح صفحة جديدة على صعيد عمل اللجنة في الدورة السابعة والسبعين، بحيث يمكننا مناقشة جميع القرارات بكاملها واستكمالها بأحدث التوجيهات السياسية، تماشيا مع ولاية اللجان الرئيسية للجمعية العامة. ويجب على الجمعية أن تجعل صوتها مسموعا بينما يشهد العالم أزمات متشابكة تقوّض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويجب على اللجنة أن تقدّم توصيات سياساتية مبتكرة وقائمة على الأدلة بشأن القضايا الرئيسية المدرجة في جدول أعمالها بحيث تكون انعكاسا للتحديات التي نواجهها اليوم.

رابعا - المعلومات المستكملة المقدمة من أمين اللجنة الثالثة

78 - عقدت اللجنة الثالثة ما مجموعه 45 جلسة، بواقع 16 جلسة حضورية و 29 جلسة افتراضية غير رسمية لإجراء حوارات تفاعلية مع المكلفين بولايات خاصة وغيرهم من الخبراء، واختتمت أعمالها قبل الموعد المحدد في الجدول الزمني بيوم واحد. وكان عدد الاجتماعات مقاربا لعددها في عام 2020 (44) ولكنه جاء

(1) يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للّجنة.

أقل بكثير من متوسط ما قبل الجائحة البالغ 54 اجتماعا منذ الدورة السابعة والستين، وهو ما يرجع بشكل رئيسي إلى عقد مناقشة عامة واحدة بدلا من المناقشات العامة لفرادى البنود أو مجموعات البنود. وعُقد ما مجموعه 230 مشاورة غير رسمية، وهو عدد مقارب لمتوسط ما قبل الجائحة البالغ 235 منذ الدورة السابعة والستين.

79 - وللسنة الثانية، اقترح المكتب، بالتشاور مع الأعضاء، طرائق منقحة لعمل اللجنة أثناء الدورة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للصحة والسلامة المنفذة في المقر. ويمكن الاسترشاد بالدروس المستفادة من هذه التدابير المؤقتة والاستثنائية في العمل على زيادة ترشيد عمل اللجنة.

80 - وعقدت مناقشة عامة واحدة للجنة من خلال ست جلسات رسمية أُدلي فيها بالبيانات حضوريا أو افتراضيا أو عن طريق رسائل فيديو مسجلة مسبقا، بدلا من إجراء مناقشات عامة منفصلة بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال أو كل مجموعة من البنود. وكان هناك خيار متاح لتقديم نسخ أطول من البيانات بالشكل الخطّي.

81 - وحُدّدت المدة المسموح بها للبيانات المدلى بها خلال المناقشة العامة بست دقائق بالنسبة للوفود التي تدلي ببيان فردي وثماني دقائق بالنسبة للوفود التي تدلي ببيان باسم مجموعة دول. وفي السابق، كان مسموحاً للمجموعات بالتكلّم لمدّة 12 دقيقة كاملة في المناقشات العامة للبنود قبل عام 2020، وبالنظر إلى تزايد عدد بيانات المجموعات في اللجنة، هناك مجال للاستمرار في ترشيد الحدود الزمنية للمجموعات خلال هذه المناقشات من أجل مزيد من تحسين إدارة الوقت.

82 - وجرت الحوارات التفاعلية مع المكلفين بالولايات الخاصة وغيرهم من الخبراء ومسؤولي الأمم المتحدة عن طريق عقد اجتماعات غير رسمية افتراضية باستخدام منصة Zoom مع الترجمة الشفوية عن بعد. وظلت طرائق هذه الحوارات متّسقة مع الممارسة المتّبعة في اللجنة. واستمعت اللجنة إلى ما مجموعه 65 من المقررين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وتفاعلت معهم، إلى جانب الاستماع إلى العروض المقدّمة من مسؤولي الأمانة العامة والتحاور معهم. وأُدلي بما مجموعه 184 1 بيانا في الحوارات التفاعلية التي تلت ذلك، وهو أعلى رقم شهدته اللجنة، ورقم يفوق بفارق كبير المتوسط البالغ 504 منذ الدورة السابعة والستين. ويمكن عزو ازدياد حجم المشاركة، ولو جزئيا على الأقل، إلى عقد الاجتماعات افتراضيا. وفي عام 2008، استمعت اللجنة إلى ما يقرب من 25 من المقررين الخاصين وغيرهم من المكلفين بولايات خاصة الذين يرفعون تقاريرهم إليها. وقد ازداد هذا العدد بأكثر من الضعف، بينما بقي عدد الاجتماعات المخصّصة للّجنة دون تغيير، مما يشكل تحدّيا فيما يتصل بالجدول الزمني الممتد لثمانية أسابيع والذي يزداد انضغاطا يوما بعد يوم.

83 - وأتيح لكل مكلّف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة ما مجموعه ساعة واحدة لتقديم عرضه وإجراء الحوار التفاعلي مع اللجنة. ونظرا لكثرة عدد طلبات الكلمة أثناء الحوارات، كان الوقت المخصّص في الوضع الاعتيادي ثلاث دقائق لكل مداخلة؛ غير أنه تم تقصير هذا الوقت إلى دقيقة واحدة عند اللزوم. وصحيح أن نمط الحدّ الزمني المتغيّر يخلق وضعا لا يمكن التنبّؤ به، ولكنه الحل الوحيد الذي يضمن تمكّن جميع طالبي التكلّم من أخذ الكلمة. ويمكن أيضا أن تساعد الحدود الزمنية الأقصر على زيادة التفاعل عن طريق التعليقات أو الأسئلة المباشرة التي تحل محل البيانات المجهزة سلفا.

84 - ولأول مرة، عُقدت إحاطتان مشتركتان للمقرّرين الخاصين وغيرهم من الخبراء، وذلك بالتشاور مع مقدمي العروض ومع ضمان الاتساق المواضيعي. وقد أفضت هاتان الإحاطتان المشتركتان اللتان أعقبهما حوار تفاعلي واحد إلى تحسّن جودة المناقشات وازدياد كفاءة عمل اللجنة. وينبغي الاستمرار في الثني عن الإدلاء ببيانات مجهزة مسبقا في الحوارات التفاعلية وتشجيع القيام بدلا من ذلك بتوجيه الأسئلة والتعليقات غير المجهّزة سلفاً إلى مقدمي العروض.

85 - واعتمدت اللجنة 63 مقترحا، بواقع 62 مشروع قرار ومشروع مقرر واحد، بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة. واعتُمد ما مجموعه 18 مشروع قرار بتصويت مسجّل، وهو ما يقل بواقع مشروع قرار واحد عن العام السابق. ولم ينظر إلا في تعديلين، ورفضا كلاهما. ونتج عن ثلاثة مشاريع قرارات إصدار بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وجرى اتخاذ الإجراءات بشأن مشاريع المقترحات في جلسات رسمية حضورية.

86 - وإجمالا، تباينت أعداد القرارات التي اتخذتها اللجنة في السنوات الأخيرة، حيث بلغت ذروتها عند 71 قرارا في الدورة الثامنة والستين وأدنى مستوياتها عند 50 قرارا في الدورتين السبعين والخامسة والسبعين. وكانت إطالة فترات التواتر الدوري للتقارير ومشاريع القرارات إحدى التوصيات الرئيسية للمكتب في الدورتين الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين. واستمر المكتب أيضا في الثني بشدة عن تقديم مشاريع مقترحات ما لم يكن ذلك فيما يتعلق بمشروع قرار جديد، وشجّع مقدمي مشاريع القرارات الرئيسيين على الإدلاء ببيان قصير واحد فقط قبل البت في المشروع. ولم يتم عرض أي من مشاريع القرارات الـ 62 بالشكل الرسمي.

87 - وفيما يتعلق بجدول أعمال اللجنة، فقد أحيل إليها 15 بندا (بما يشمل 14 بندا فرعيا)؛ ويُنظر في جميع هذه البنود سنويا. وقد بدأ تدريجيا على مدى السنوات القليلة الماضية العمل بنظام تقديم بعض التقارير ومشاريع القرارات كل سنتين، ويوصي المكتب بأن تقطع اللجنة شوطا أبعد في هذا الاتجاه. وفي الدورة الرابعة والسبعين، تقرّر أن يجري النظر في مشروع القرار المتعلق بـ "حقوق الطفل" كل سنتين. ومنذ الدورة الثامنة والستين، هناك بندان فرعيان بات يُنظر فيهما كل سنتين أو ثلاث سنوات.

88 - ومن المتعارف عليه تقليديا أن بعض بنود جدول الأعمال تجمّع معاً في مجموعة واحدة - مثل البنود الفرعية (أ) إلى (د) المندرجة تحت حقوق الإنسان - وأن هناك بنودا أخرى يُنظر فيها بصورة مشتركة. وعلى الرغم من تجميع البنود أو النظر فيها معاً، لا يزال بإمكان الوفود أن تدلي ببيانات منفصلة في إطار كل بند أو بند فرعي إذا رغبت في ذلك.

89 - ويتطلب البرنامج المكثّف والمضغوط تقيّدا صارما بالمواعيد النهائية المتفق عليها لتقديم القرارات والحدود الزمنية للتكلّم، مع قطع الصوت عن الميكروفونات تلقائيا.

90 - وفيما يتعلق ببوابة e-deleGATE، واصلت اللجنة استخدام الوحدات الخاصة بمقدّمي المشاريع (e-sponsor) وتسليم الوثائق (e-submissions) والمتكلمين (e-speakers) وقوائم المشاركين (e-list of participants). كما أثبت الجدول الزمني الإلكتروني الموجود في بوابة e-deleGATE جدواه.

91 - وقد جرى تحديث ورقة غرفة الاجتماعات التي تصف أساليب العمل، والتي كان قد أعدها في الأصل مكتب اللجنة في الدورة الخامسة والستين، وذلك لعكس ما طرأ من مستجدات منذ الدورة الثالثة والسبعين، وهي تشكّل ورقة مرجعية تقدم معلومات مفصّلة عن أساليب عمل اللجنة. وقام المكتب، في الدورة

الحالية، بتحديث محتوى الوثيقة التي أُطلع عليها الأعضاء (الوثيقة A/C.3/76/CRP.3)[2]. ومنذ الدورة الخامسة والسبعين، يجري تضمين ورقة غرفة الاجتماعات مرفقا يبرز التوصيات الرئيسية المتعلقة بأساليب العمل وأفضل الممارسات.

92 - وستواصل اللجنة الثالثة دراسة سبل تنشيط عملها، على النحو المطلوب في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. ويجتمع المكتب، خلال الجزء المستأنف من الدورة، للنظر في سبل تحسين أساليب عمل اللجنة، بما في ذلك من خلال التوصيات المتفق عليها في ورقة غرفة الاجتماعات بشأن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

خامسا - المعلومات المستكملة المقدمة من رئيس اللجنة الخامسة (الدورة السادسة والسبعون)

ألف - الجهود العامة الجارية

93 - واصلت اللجنة الخامسة بذل الجهود لتحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة، والنظر في الأفكار المبتكرة والعملية المقدمة من الوفود.

باء - التدابير المتخذة لضمان استمرارية تصريف الأعمال

94 - استنادا إلى الممارسة المتبعة في الدورتين الماضيتين، استُخدمت عدة تدابير في الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين والجزء الأول من الدورة المستأنفة نظرا لاستمرار القيود التي تؤثر على عمل اللجنة بسبب الحالة المتصلة بجائحة كوفيد-19.

(أ) كانت الجلسات الرسمية المحضة محدودة، وعُقدت حضوريا لإجراء المناقشات العامة بشأن المسائل التنظيمية، وعَرْض عدد محدود من البنود، والبتّ في مشاريع القرارات والمقررات.

(ب) جرى عرض البنود المتبقية، والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الأمانة العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وبيانات الوفود عن طريق التعميم والنشر الإلكترونيين عبر الموقع الشبكي للّجنة الخامسة.

(ج) عُقدت المشاورات غير الرسمية افتراضيا، مع بذل المكتب جهودا لتهيئة وتعزيز الظروف اللازمة لعقد اجتماعات بالحضور الشخصي خلال المرحلة النهائية من المفاوضات.

(د) أدارت اللجنة برنامج عملها بطريقة مرنة في إطار محاولة الاهتداء إلى التسلسل المناسب لمعالجة البنود المعقدة بغية الخروج بنتيجة من المفاوضات في أبكر وقت ممكن وإتاحة وقت كاف للأمانة العامة لإعداد الوثائق اللازمة لاتخاذ الإجراءات.

95 - وساعدت هذه التدابير على ضمان استمرارية تصريف الأعمال في ظل ظروف صعبة، مما أدى في نهاية المطاف إلى اعتماد النواتج المطلوبة المحدّدة الإطار الزمني في الوقت المناسب، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالميزانية العادية، وتخطيط البرامج، وجداول الأنصبة المقررة، وغير ذلك من القرارات الهامة.

(2) يمكن الاطلاع عليها عن طريق الموقع الشبكي للّجنة الثالثة.

96 - وبالنسبة للجزء الثاني من الدورة المستأنفة، عادت اللجنة الخامسة إجمالا إلى نمط التفاعلات الحضورية تماماً. وظلت اللجنة تأخذ بعين الاعتبار ما يُكتسب من معارف ورؤى وخبرات يمكن توظيفها، حسب الاقتضاء، للاضطلاع بأعمال اللجنة. وتشمل هذه التجربة، وما يتصل بها من دروس مستفادة، استخدام شكل افتراضي في بعض الحالات لإجراء المشاورات غير الرسمية الجانبية، والاستخدام المكثّف للمنصات الإلكترونية، وتخفيض حجم الوثائق المطبوعة، وتعميم البيانات إلكترونيا، والتعميم المسبق لمشاريع القرارات المجمّعة.

جيم - التعاون بين اللجان الرئيسية

97 - يكتسي التعاون بين اللجان الرئيسية للجمعية العامة أهمية عظيمة لكفاءة وفعالية عمل اللجنة الخامسة. فمن خلال البتّ في الوقت المطلوب بشأن مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية، يتاح للّجنة الخامسة أن تنظر على النحو السليم في البنود موضوع النقاش. وفي هذا الصدد، من المهم أن تمتثل الجمعية بكامل هيئتها واللجان الرئيسية امتثالا تاما للمادة 153 من النظام الداخلي والفقرة 13 (د) من المقرر 401/34، حيث يُشترط مرور مدة لا تقل عن 48 ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة. وخلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين، كان التعاون مهما أيضا في معالجة بنود تخطيط البرامج، التي تحال إلى جميع اللجان الرئيسية، وإلى الجمعية العامة بكامل هيئتها. وكان لهذا التعاون والتآزر، تحت قيادة رئيس الجمعية العامة للدورة السادسة والسبعين، دور بالغ الأهمية في عمل اللجنة الخامسة.

دال - اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء

98 - كما هو متعارف عليه، يكتسي عمل اللجنة الخامسة أهمية بالغة لسير عمل المنظمة على نحو فعّال، وذلك لأن القرارات المتّخذة في هذه اللجنة توفر للأمم المتحدة الإطار اللازم على صعيدي الإدارة والميزانية كي تحقق المنجزات على الأرض. وبالتالي من الأهمية بمكان الحفاظ على ممارسة اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء بالنسبة للقرارات المتّخذة في اللجنة الخامسة. وفي اضطلاعها بعملها، ظل تركيز اللجنة منصبا على ضمان إجراء مفاوضات شاملة للجميع، وتحقيق كفاءة أكبر في استخدام الوقت المخصّص في عمل فعلي، وبثّ الإحساس بالزمالة وروح الفريق لخلق الإطار اللازم لبناء توافق الآراء.

هاء - حجم التقارير وتواترها

99 - نظرا لكثرة عدد بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الخامسة والكمّ الكبير من التقارير المتصلة بهذه البنود، وبعضها مؤجل من دورات سابقة، كثيرا ما يصبح جدول أعمال اللجنة مزدحما، وهو ما يؤدي في بعض الأحيان، بسبب محدودية الوقت المتاح للدورات وأمور مرتبطة بخصوصية المفاوضات التي تجري في اللجنة، إلى استحالة النظر على النحو الواجب في جميع المسائل الواردة في برنامج العمل. وبالتالي فلضمان إعطاء الوقت الكافي لكل بند، ربما يمكن دراسة فكرة النظر مرّةً كل سنتين في بعض البنود التي لا تترتب عليها آثار مباشرة وفورية في الميزانية باعتبار ذلك سبيلا للمضي قدما للتخفيف من العبء الزائد الذي يحمّل به برنامج عمل دورات اللجنة الخامسة.

واو - تقديم الوثائق والمعلومات التكميلية في الوقت المطلوب

100 - هناك جانب محدّد آخر يؤثر بشكل أساسي في عمل اللجنة الخامسة، وهو أن جميع بنود جدول الأعمال تقريبا يستلزم تقديم تقريرين أو أكثر، وذلك لأن كل تقرير يتناول أمورا ذات آثار على صعيدي الإدارة والميزانية يجب أن يصاحبه تقريرٌ للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وبالتالي، فإن تسليم هذه التقارير في الوقت المطلوب بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، هي والمعلومات التكميلية المقدمة من الأمانة العامة، أمرٌ شديد الأهمية لعمل اللجنة الخامسة، ويلزم لهذا السبب تنسيق الجهود مع الأمانة العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وغيرهما من الكيانات. ويجب مواصلة العمل على تبسيط الإجراءات المكتوبة للأسئلة والردود وزيادة الكفاءة في استخدام الوقت المخصّص للعمل ضمن ساعات العمل المحددة. وعملا بقرار الجمعية العامة 262/74، تُعرض على اللجنة الخامسة الردود الخطية المقدّمة من الأمانة العامة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وما زال هذا التدبير مطبّقا لإزالة الازدواجية والتقليل إلى أدنى حد ممكن من حجم الأسئلة التي تُطرح في اللجنة الخامسة.

زاي - الإحصاءات

101 - خلال دورتها الرئيسية، نظرت اللجنة في 197 تقريرا، وطلبت ردوداً خطية على ما مجموعه 764 1 سؤالا وأوصت بـ 16 مشروع قرار و 15 مشروع مقرّر اعتُمدت من ثم من قبل الجمعية العامة. وخلال الجزء الأول من الدورة المستأنفة، في آذار/مارس، نُظر في 72 تقريرا، وطُلبت ردود خطية على 239 سؤالا، وأوصي بـ 4 مشاريع قرارات ومشروع مقرّر واحد اعتُمدت من ثم من قبل الجمعية العامة.

102 - وقدم كل من الاتحاد الأوروبي، ومجموعة الـ 77 والصين، وكندا وأستراليا ونيوزيلندا، ووفدا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة آراءه بشأن مسألة تحسين أساليب عمل اللجنة، وهي ترد في الضميمة أدناه.

الضميمة

تعليقات عدة وفود بشأن مسألة تحسين أساليب عمل اللجنة الخامسة

كندا وأستراليا ونيوزيلندا

1 - خارج ساعات العمل الرسمية للأمم المتحدة (من العاشرة صباحا إلى السادسة مساء)، يقوم المنسّقون بتجريب أسلوب الاجتماعات الافتراضية، وهناك اتفاق واسع النطاق على أن هذه طريقة معقولة للمضي قدما في المراحل المقبلة لتجنّب طلب أمور غير معقولة من المندوبين، بما في ذلك البقاء في الأمم المتحدة حتى صباح اليوم التالي.

2 - وقدمت عدة وفود، من بينها كندا وأستراليا ونيوزيلندا، مقترحات إلى رئيس اللجنة بشأن قَصْر ساعات التفاوض على الفترة من التاسعة صباحا إلى التاسعة مساء، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى في الأيام الأخيرة من الدورة.

3 - ويبدو أن مقر الأمم المتحدة في نيويورك غير مزوّد بما يكفي من التجهيزات والموارد اللازمة لتوفير خيار الاجتماعات المختلطة، وهذه مسألة ينبغي النظر فيها في سياق الطفرات التي تُشهد بصورة جارية في حالات الإصابة بفيروس كوفيد-19 في صفوف الوفود، ومن أجل الوقاية مما قد يظهر مستقبلا من جوائح،

وكذلك لتغيير أساليب العمل. وحسب فهمنا، تشمل عمليات تجديد مكتب الأمم المتحدة في جنيف إقامة غرف اجتماعات مزودة بمرافق الاجتماعات المختلطة كخاصية ثابتة.

4 - وقد يكون من المستصوب في بعض الحالات جعل النظر في بعض البنود التي ليست لها آثار مباشرة وفورية على صعيدي الميزانية والإدارة يتم كل سنتين لتقليص جداول الأعمال المحمّلة بأكثر من طاقتها، بيد أن هذا قد يؤدي في حالات أخرى إلى تأجيل إجراء مناقشات ذات طابع دائري بدلا من المساعدة في إيجاد حلول للمسائل الخلافية. وبالإضافة إلى ذلك، من غير المستحبّ أن نعمل في اتجاه مخالف لنمط الميزانية السنوية ومعاكس للفوائد المتأتية من الدورات الأقصر لتقييم الأداء.

5 - وينبغي تشجيع الأفرقة العاملة الأقاليمية المعنية ببنود مطروحة منذ فترات طويلة، والتي تجتمع بين دورات اللجنة، على المساعدة في كسر حالات الجمود قبل إجراء المفاوضات الرسمية بشأن البنود.

6 - ويمكن للقيادة القوية من جانب الرئيس، بما في ذلك النصوص المقدّمة منه والتي تعكس أوسع اتفاق ممكن، أن تساعد بشدة، عند الضرورة، في حسم أمور معيّنة في الوقت المطلوب، وهي موضع تقدير كبير.

7 - وهناك دليل قيد الإعداد للّجنة الخامسة يتضمن فصلا عن أساليب العمل لتوضيح الإجراءات وتحسينها.

8 - وإذا طُرح خيار عقد جلسة للّجنة الخامسة تكون مخصّصة لمناقشة المقترحات الرامية إلى تحسين أساليب العمل مع جميع الوفود، فإن هذا سيكون موضع ترحيب كندا وأستراليا ونيوزيلندا.

الاتحاد الأوروبي

9 - تقدّر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الجهود التي بذلها رئيس اللجنة الخامسة لحصر وتوصيف أساليب العمل الحالية للّجنة خلال الدورة السادسة والسبعين. ونحن نتفق مع العديد من الملاحظات ونقرّ بالجهود التي تبذلها جهات كثيرة لتحسين أساليب العمل على أساس مستمر. وعلاوة على الملاحظات المختارة المعروضة في هذه الضميمة، تودّ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تبدي ملاحظات إضافية تكملةً للنطاق الذي تغطيه رسالة الرئيس (انظر التعليقات الواردة في آخر الضميمة). ونود أن نعرب عن التزامنا القوي بدعم رئيسَي اللجنة الحالي والمقبل في محاولاتهما لتحقيق مزيد من تحسين أساليب عمل اللجنة.

10 - ولدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي توجّهٌ قوي للإشارة إلى أن القضايا الرئيسية المتعلقة بأساليب عمل اللجنة لا علاقة لها بآثار جائحة كوفيد-19. وعلى وجه الخصوص، كان امتداد ساعات العمل إلى عطلات نهاية الأسبوع والساعات المسائية وإجراء عمليات اتخاذ القرار تحت ضغوط زمنية شديدة كلها أمور كانت سائدة بالفعل قبل جائحة كوفيد-19. ونودّ أن نشير إلى أن هذه العوامل تقوض بشدة شفافية اللجنة وشمولها. فالتفاعلات التي تتم في ساعات متأخرة، أو الاجتماعات التي تنعقد خلال عطلة نهاية الأسبوع، أو المقترحات التي تقدّم قبل الموعد النهائي بوقت قصير كلها أمور تتسبّب عمليا في استبعاد العديد من الوفود من عملية التفاوض. كما أنها تلقي بعبء غير ضروري على كاهل أسر المندوبين، إلى جانب ما تتسبّب فيه من ضرر على صعيد السمعة، ذلك أن مسألة ما إذا كانت القرارات المتخذة هي

القرارات الصائبة تصبح موضع شك. وكمجرّد مثال، تتجلّى في اختتام الجزء الرئيسي من إحدى الدورات في الرابعة من صباح 24 كانون الأول/ديسمبر أوجهُ القصور الناجمة عن هذه المسائل والعواقب المترتبة عليها.

11 - وتودّ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تشير إلى تعليقنا قيمة كبيرة على مبدأ اتخاذ القرارات في اللجنة الخامسة على أساس توافق الآراء. ونحن نرى أنه إذا ما أُريد تحقيق نتائج توافقية في المستقبل، ينبغي للّجنة أن تحاول قدر استطاعتها ألا تعيد طرح قرارات أو ولايات أنشأتها هيئات الأمم المتحدة الأخرى. واللجنة الخامسة مكلّفة بمسؤولية فريدة تتمثل في توفير الموارد الكافية لجميع الولايات المقررة. وتودّ الدول الأعضاء أن تشير إلى الاتجاه الملاحظ، والمؤسف من وجهة نظرنا، صوب اتّخاذ مزيد من القرارات بالتصويت، وذلك لأن فرادى الوفود تطعن في اتفاقات تم التوصل إليها بتوافق عريض انطلاقا من اعتباراتها الوطنية.

12 - ولا تزال الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ثابتة على موقفها المؤيد لإصلاح عملية الميزانية السنوية. ولكي يؤتي هذا الإصلاح ثماره بالكامل، يجب أن نواصل تعزيز مبدأ تفويض السلطة داخل المنظمة وأن نلتزم بإعطاء الأمين العام درجة أعلى من الاستقلالية والصلاحية الإدارية. ويمثل الشكل والحجم الذي تخرج به وثائق الميزانية داعياً لإجراء مناقشة محدّدة ومركّزة، وهي مناقشة جارية منذ عدة سنوات. والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مقتنعة بأن الإسهاب المستمر في إضافة معلومات أكثر تفصيلا إلى التقارير لن يؤدي إلى عملية ميزنة أسلس، بل سيؤدي إلى عكس ذلك. وبما أن هذه المناقشة ستكون جزءا من استعراض الميزانية السنوية، الذي ستتناوله اللجنة في الدورة الرئيسية المقبلة، فإننا سنكتفي بإبداء بعض الملاحظات السريعة بشأن هذه المسألة في آخر هذه الضميمة.

13 - وتواصل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بذل جهد كبير لخفض العدد الإجمالي للأسئلة المطروحة خلال مداولاتنا. وأكثر الطرق فعالية لتحقيق ذلك هي إجراء دراسة مفصّلة لتقريري الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واستخدام المعلومات التكميلية الواردة من اللجنة الاستشارية. ونشدّد أيضا على الأهمية الكبيرة لجلسات الأسئلة والأجوبة الشفوية، ونذهب إلى أنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لحسم أكبر عدد ممكن من الأسئلة المفتوحة خلال هذه الجلسات. ولكي يتسنى ذلك، يجب على كل من الأمانة العامة والدول الأعضاء أن تبدي مزيدا من الالتزام والجاهزية. وسيكون من الضروري أيضا زيادة التبادلات بين اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية من أجل التقليل من حالات سوء الفهم وبالتالي ضياع الوقت. وهذا أمر واضح بالنظر إلى أن عددا كبيرا من الأسئلة التي يطرحها مندوبو اللجنة الخامسة يتعلق بتوصيات مقدّمة من اللجنة الاستشارية. وبالتالي ربما يكون من الأكفأ - وهو أمر نودّ استكشاف إمكانية تحقيقه - أن يتم عقد جلسات أسئلة وأجوبة بحضور رئيس اللجنة الاستشارية أو نوّابه، كما يجري عليه الحال في الوقت الراهن عند نظرنا في توصيات مجلس مراجعي الحسابات أو وحدة التفتيش المشتركة بشأن بنود محددة من جدول الأعمال.

اعتبارات عامة نطرحها بالإضافة إلى التعليقات الواردة أعلاه

14 - ترحب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالاجتماعات التي عُقدت في الماضي بشأن المسائل التنظيمية المتصلة بعمل اللجنة الخامسة، وتدعو إلى عقد مزيد من الاجتماعات غير الرسمية بشأن تنشيط الجمعية العامة لمناقشة تحسين أساليب العمل.

15 - ونشجع مكتب اللجنة الخامسة على إعداد ورقة غير رسمية عن أساليب عمل اللجنة يجري تحديثها سنويا (وفقا للممارسة الجيدة التي تم الاهتداء إليها في لجان أخرى)، بحيث توصف فيها الممارسات الحالية والاقتراحات التي تقدمها الوفود لتحسين أساليب العمل.

16 - وعلاوة على ذلك، نود أن نرى في تلك الورقة غير الرسمية مقارنة بعدد القرارات والمقررات المتخذة في الدورات السابقة، وعدد عمليات التصويت التي تعيّن إجراؤها خلال دورة ما، إلى جانب تقييم نتائج التصويت.

17 - ونشجع أيضا كل تشكيل جديد للمكتب على الاستمرار في الاجتماع بالمكتب المنتهية ولايته للتشاور بشأن المسائل المتصلة بكفاءة سير عمل اللجنة واستعراض هذه المسائل.

18 - ونرحب بنشر قائمة المتكلمين قبل بدء أي جلسة رسمية.

أساليب العمل الرقمية

19 - إننا نرحب باستخدام بوابة e-deleGATE بوصفها مستودعا هاما للمعلومات، إلى جانب الموقع الشبكي لأمانة اللجنة الخامسة، ونوصي بإجراء تقييمات منتظمة لتلك المنصة بغية تحسينها وضمان مواكبتها باستمرار للتقدّم التكنولوجي والتغيرات التي تطرأ على أساليب عملنا.

20 - ونحن نرحب بما ورد في رسالة الرئيس من إقرار بالدروس المستفادة من التحوّل الرقمي خلال جائحة كوفيد-19. ونشجع اللجنة بقوة على استغلال الأدوات الرقمية المتاحة، أينما كان هذا ملائما، لتحسين أساليب عمل اللجنة. وبشكل أكثر تحديدا، نود أن يتم الإبقاء على المهم من الاجتماعات الحضورية، ولكن مع الاستفادة من إمكانات المشاركة الافتراضية في اجتماعات معينة، بما في ذلك تقديم كبار مسؤولي الأمم المتحدة الإحاطات افتراضيا في الحوارات التفاعلية للّجنة.

21 - وبناء على ذلك، تود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إضفاء الصبغة الرسمية على الفهم الذي تم التوافق عليه ومفاده أن الشكل المعمول به تلقائيا للاجتماعات المعقودة خارج ساعات العمل العادية هو الشكل الافتراضي، ما لم تكن هناك ظروف محددة تدفع الميسّر إلى طلب اتخاذ ترتيب مخالف، وذلك تجنّبا للإضرار بشكل غير مبرّر بالتوازن بين الحياتين العملية والشخصية للمندوبين.

22 - ونحن نشجع المكتب أيضا على أن يعرض في الورقة غير الرسمية المذكورة أعلاه الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19 على صعيد ترتيبات العمل لأغراض التأهب لأي طوارئ مستقبلية.

حجم العمل والانضباط الزمني والجدول الزمني

23 - علاوة على التعليقات الواردة في النصّ، تشجع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على القيام بعملية مطلوبة بشدة للتفكّر في كيفية تحسين ساعات عمل اللجنة. ونحن بحاجة إلى استخدام الوقت بمزيد من الكفاءة ضمن إطار برنامج العمل العادي، وينبغي للّجنة أن تتجنب الكمّ المفرط من الاجتماعات المنعقدة في ساعات النهار الأولى وخلال فترة الغداء وبعد ساعات العمل، فضلا عن انعقادها خلال عطلات نهاية الأسبوع وفي الليل.

24 - وبناء على ذلك فإننا نشجع أيضا على استعراض الجدول الزمني للدورة الرئيسية والدورة المستأنفة الثانية، اللتين يجري حاليا تمديدهما بشكل متكرر في كل دورة.

25 - ونود أيضا أن نواصل استكشاف إمكانية تنظيم إحاطات مشتركة تقدمها الأمانة العامة بشأن المجموعات المواضيعية لإتاحة المجال لتحقيق مزيد من الكفاءة في استخدام الوقت وتجنب التكرار (كأن يجري فيها تناول مواضيع المدفوعات للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وإدارة السيولة، والحالة المالية، وحالة الأنصبة المقررة، على سبيل المثال).

26 - ونشجع على توزيع تقارير الأمين العام بجميع اللغات الرسمية بشكل متزامن. وندعو أيضا إلى عرض التقارير بطريقة أكثر كفاءة من خلال عرض عدد أكبر من التقارير في نفس الحصة الزمنية، بما في ذلك استخدام الشكل الافتراضي عند الاقتضاء.

27 - وتدفع المناقشة المتعلقة بحجم التقارير وتواترها في اتجاه النظر مرة كل سنتين في بعض البنود التي لا تترتب عليها آثار مباشرة وفورية في مجالي الميزانية والإدارة. ونعتقد أن هذا الاقتراح يستحق أن يجري تناوله في جلسة محددة للتوصل إلى فهم أفضل لماهية البنود التي يمكن بالفعل أن يُنظر فيها مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات.

28 - ونحن نشجع على إعادة تأكيد الحدود الزمنية للبيانات (المدلى بها بالصفة الوطنية وباسم المجموعات) وتطبيقها بصرامة، ونشجع على بدء الجلسات العامة وإنهائها في الأوقات المحددة من أجل إتاحة المجال لتخطيط أفضل.

29 - وإلى جانب التعليقات الواردة أعلاه بشأن طريقة عرض تقارير الأمين العام وطولها، نود أن يتم بحث فكرة تقديم توجيهات (غير ملزمة) أكثر إحكاما بشأن الحدود القصوى لأعداد الصفحات أو الكلمات في تقارير الأمين العام.

30 - ونحن نسلم بالتحديات التي تعترض ضمان تعدد اللغات في مناقشاتنا غير الرسمية، ولا سيما في الاجتماعات الافتراضية والمنعقدة بعد ساعات العمل، ونشجع على بذل مزيد من الجهود في ذلك الصدد.

31 - ونرحب بتشجيع الرئيس على تحقيق مزيد من الانضباط الزمني في تقديم تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، ونشدّد على وجود حاجة عامة للتصدي لمسألة التأخر في تقديم الوثائق، التي تمثل مشكلة أزلية للّجنة بما تحدثه من تأثير سلبي على قدرتها على إنجاز المداولات في الوقت المقرر وانتقاصٍ من إمكانية إجراء المناقشات بخصوص المسائل المطروحة بالشكل السليم. ونشجع المكتب على تنظيم مناقشات بشأن هذه المشكلة والعمل على معالجة أسبابها.

32 - وبالإضافة إلى التعليقات الواردة أعلاه، فإننا نشدّد على الحاجة إلى تقليل عدد الأسئلة التي تقدمها اللجنة للحصول على إجابات خطية، ونشجّع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد. وينبغي تسليط الضوء على الأرقام المسجّلة في الدورة الحالية وتتبُّع الإحصاءات مع مرور الزمن.

33 - ونوصي أيضا بالنظر في إتاحة الإمكانية للّجنة للوصول مبكّرا وبشكل أشمل وأيسر (عبر بوابة e-deleGATE) إلى الأسئلة التي تطرحها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والإجابات التي تقدمها إليها الأمانة العامة، وذلك بغية الحد من التكرار في العملية وتحقيق الاستفادة الكاملة من المساعدة التي تقدمها اللجنة الاستشارية بوصفها الهيئة الاستشارية للّجنة الخامسة.

المشاورات غير الرسمية

34 - يمكن أن تبدأ المشاورات غير الرسمية في صورة تبادلٍ غير رسمي للآراء بشأن تقرير الأمين العام ذي الصلة وتحديدٍ واضح من جانب الأمانة العامة لمكامن التحديات، قبل انتقال الوفود إلى مرحلة الأسئلة والأجوبة (مما يقلل من عدد الأسئلة المقدمة خطّيا ويسمح ببدء المفاوضات الموضوعية في وقت أبكر).

35 - ونحن نشجع على الاعتراف بالعمل الهام الذي يقوم به الميسّرون لقيادة المشاورات غير الرسمية المستندة إلى نصوص بشأن مشاريع القرارات، وتعيينهم بشكل منضبط زمنيا في أبكر وقت ممكن عند بداية الدورة، وتوفير فرص التدريب والمبادئ التوجيهية بشأن كيفية الاضطلاع بدور الميسّر بطريقة نشطة بهدف قيادة عملية التفاوض للخروج منها بنتيجة ناجحة.

36 - ونشجع أيضا على استعراض عمليات المشاورات غير الرسمية (مثل قراءة الصياغات صفحة بصفحة، وتوحيد شكل الوثائق الهيكلية) استنادا إلى أفضل الممارسات.

37 - وتود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضا أن تشجّع جميع المجموعات والوفود على الالتزام إلى أقصى حد ممكن بالمواعيد النهائية التي يحددها الميسّر فيما يخص تعاملاتها مع اللجنة والأمانة العامة.

العلاقة بالكيانات الأخرى

38 - نكرر التأكيد على أهمية تحقيق قدر أكبر من الاتساق والتنسيق في عمل اللجنة الخامسة مع اللجان الرئيسية الأخرى، بما في ذلك بخصوص توقع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

39 - ونشجع أيضا على زيادة التفاعل بين اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويتصل عدد كبير من الأسئلة التي تطرحها اللجنة الخامسة بالتوصيات المقدّمة من اللجنة الاستشارية، ولذلك سيكون من المفيد العودة إلى الأخذ بممارسة عقد جلسات الأسئلة والأجوبة مع اللجنة الاستشارية أو بحضورها، على النحو الوارد في التعليقات أعلاه.

40 - وينبغي تجنّب تزامن الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية بين مختلف اللجان والأجهزة الفرعية والكيانات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تعالج مسائل قريبة من مجال اختصاص اللجنة الخامسة، مثل لجنة البرنامج والتنسيق.

المملكة المتحدة

41 - من خلال تعميم وثائق التنقيح الأول (Rev.1) قبل الدورات، أمكنَ استخدام وقت اللجنة على نحو أكثر فعالية لإجراء مناقشات بشأن جوهر الموضوع.

42 - التفاعلات المنتظمة بين اللجنة الخامسة ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن ضمان الانضباط الزمني في تقديم التقارير.

43 - تشجيع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على تبسيط/تقليل عدد الأسئلة الخطية التي تطرحها.

الولايات المتحدة

44 - كان من الممكن أن تستفيد اللجنة من عقد اجتماع تفاعلي/مناقشة تفاعلية بشأن أساليب العمل.

مجموعة الـ 77 والصين

45 - في حين تسلم المجموعة بأهمية اكتساب مزيد من الكفاءة في طريقة إدارة أعمال اللجنة، ينبغي تجنّب وضع حد أقصى لعدد الصفحات المخصّصة للتقارير التي سيُنظر فيها أو حتى وضع حدود لعدد المعلومات التكميلية المطلوبة من الأمانة العامة. فالقواعد الثابتة من هذا النوع قد يتبيّن أنها تؤدي إلى نتائج عكسية بالنسبة للتحليلات التقنية التي يجريها خبراء اللجنة الخامسة، والتي كثيرا ما تتطلب بيانات إضافية لتكوين صورة أوضح للعملية قيد النظر.

46 - ونودّ أن نشير إلى أهمية إسناد البرامج في مرحلة مبكّرة دون توصيات من لجنة البرنامج والتنسيق، متى كان ذلك هو الحال، إلى اللجان الرئيسية المعنية المسؤولة عن الولايات التي نشأت عنها تلك البرامج. وتُثبت التجربة أن هذا أمرٌ لا غنى عنه لنظر اللجنة الخامسة على النحو السليم في بند جدول الأعمال المعنون "تخطيط البرامج"، وبالتالي في المناقشات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة.

47 - وتشدّد المجموعة على ضرورة أن يجري النظر بلا انقطاع في المقترحات المتعلقة بميزانيات عمليات حفظ السلام خلال الدورة المستأنفة الثانية للّجنة. وينبغي أن نتجنب، بكل الوسائل، إطالة أمد هذه المناقشات والمساس بالنهج الذي يجري في إطاره تناول كل بعثة على حدة، مما يكفل دراسة أكثر واقعية للميزانية التي تُخصّص لكل بعثة، بدلا من اقتراح تخفيضات عمومية في الميزانية، وهو ما قد يكون مضلِّلا ومفتقرا إلى الدقة.

سادسا - المعلومات المستكملة المقدمة من رئيسة اللجنة السادسة (الدورة السادسة والسبعون)

48 - تقدم هذه المساهمة لمحة عامة عن الطرق التي اضطلعت بها اللجنة السادسة بمهامها خلال الدورة السادسة والسبعين، مع أخذ الأجزاء ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، ولا سيما القرار 325/75، وكذلك أفضل الممارسات والدروس المستفادة من التطورات الأخيرة، وذلك بغية مواصلة تحسين أساليب العمل.

49 - وفي إطار قيادة أعمال اللجنة، انطلقت الرئيسة وأعضاء المكتب من فهم أن النظر في أساليب العمل أمرٌ أساسي لتسيير أعمال اللجان الرئيسية للجمعية العامة بفعالية وكفاءة وشفافية وفقا لولاية وغرض كل منها، ولذلك فقد أعطوا الأولوية لإبقاء اهتمام اللجنة منصبا على تعزيز أساليب عملها، في إطار من العمل مع الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، والبناء على الجهود السابقة، ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن تنشيط الجمعية.

50 - وقد شهد العامان الماضيان تحدّيات صعبة بشكل خاص للّجنة السادسة، كما كان عليه الحال في هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وذلك بسبب الآثار غير المسبوقة لجائحة كوفيد-19 العالمية. واتّخذ المكتب، بدعم من الأمانة العامة، التدابير المناسبة - على أساس كونه مفهوما أنها لن تشكل سابقة للدورات المقبلة - من أجل تعزيز استمرارية تصريف الأعمال والتكيّف مع الظروف الخاصة، مع العمل في الوقت نفسه وفقا

للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الدائرة الطبية بالأمم المتحدة ولقيادة رئيس الجمعية العامة. ولحسن الحظ، شهدت هذه الدورة اتجاها إيجابيا وقيودا أقل.

51 - وعلى الرغم من هذه التحديات، ظلّت اللجنة خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين محافظةً على انضباطها في التعامل مع البنود المحالة إليها من الجمعية العامة وإنجاز برنامج عملها بحلول الموعد المستهدف لإنجاز أعمال اللجنة السادسة، الذي حدّد له مكتب الجمعية تاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، مع العمل ضمن حدود الموارد المتاحة للّجنة على صعيدي إدارة المؤتمرات والأمانة العامة.

52 - وبدأ مكتب اللجنة التنسيق مبكّرا، قبل بدء الدورة السادسة والسبعين، مع مراعاة الظروف الخاصة التي كانت سائدة، واستفاد من اجتماع مشترك مع مكتب اللجنة في الدورة السابقة.

53 - وسيرا على هذه الممارسة السنوية التي يتم في إطارها عقد اجتماعات مشتركة بين مكتب اللجنة المنتهية ولايته والمكتب الجديد، فقد قمت بصفتي رئيسة اللجنة بعقد اجتماع في 5 آب/أغسطس 2022 بين مكتب اللجنة للدورة السادسة والسبعين ومكتب اللجنة المنتخب للدورة السابعة والسبعين، برئاسة بيدرو كوميساريو أفونسو. وكان الاجتماع فرصة ممتازة لتبادل الخبرات والتواصل مع المكتب بتشكيله الجديد. وفي الاجتماع، قدّم المكتب المنتهية ولايته استعراضا سريعا للطرق التي اضطلعت بها اللجنة بمهامها ولأفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يعتقد أنها قد تهم المكتب الجديد. وأكدتُ للرئيس المنتخب أنني سأظل رهن إشارته للردّ على أي أسئلة أو استفسارات أخرى.

54 - واعتُمد برنامج العمل في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2021 على أساس المشروع الذي اعتمدته اللجنة خلال الدورة الخامسة والسبعين.

55 - وعقدت اللجنة 29 جلسة حضورية لمناقشة بنود جدول الأعمال وعرض مشاريع القرارات والمقررات والبت فيها.

56 - ونظرا لمحدودية خدمات المؤتمرات المتاحة للّجنة، تم استيعاب اجتماعات الأفرقة العاملة والمشاورات غير الرسمية ضمن مجمل الجلسات المخصّصة للّجنة، وعُقدت على أساس استثنائي عبر الإنترنت مع توفير خدمة الترجمة الشفوية عن بعد (بالنسبة لاجتماعات الأفرقة العاملة) وبدون خدمة الترجمة الشفوية (بالنسبة للمشاورات غير الرسمية).

57 - واعتمدت اللجنة 19 مشروع قرار و 10 مشاريع مقررات. ونجحت اللجنة في الحفاظ على ممارستها التقليدية لاتخاذ القرارات بتوافق الآراء. فخلال الدورة السادسة والسبعين، اتُّخذ جميع القرارات بدون تصويت.

58 - ونظرت اللجنة السادسة في أساليب عملها في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة". وعقدت اللجنة المناقشة المتعلقة بهذا البند قبل انتهاء الدورة، في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، لإتاحة الفرصة لتحسين عملية التداول. وبناء على ذلك، اعتمدت اللجنة مشروع برنامج عمل للدورة السابعة والسبعين المقبلة.

59 - وفيما يتعلق بتحسين أساليب العمل، نظر المكتب مرة أخرى في الورقة المعنونة "الدروس المستفادة بخصوص أساليب عمل اللجنة السادسة"، وهي نسخة محدّثة من الورقة التي كانت قد أُعدّت في الأصل خلال الدورة الثامنة والستين وجرى منذ ذلك الحين تضمينها مقترحات وتوصيات لتحسين أساليب عمل اللجنة، بما في ذلك 21 توصية "لنظر المكتب" و 19 توصية "لنظر الأمانة العامة".

60 - وفيما يلي أبرز ملامح ممارسة اللجنة خلال هذه الدورة وفقا لهذه الورقة وبعض الملاحظات بشأنها.

61 - حاول المكتب تجنّب التداخل مع فعاليات المحافل الأخرى أو الجلسات العامة للجمعية العامة حيث يجري تناول المسائل القانونية، مثل النظر في تقارير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، لكي لا يثقل كاهل الخبراء القانونيين الذين يغطون اللجنة السادسة، وخاصة أولئك الذين ينتمون إلى وفود صغيرة محدودة الموارد.

62 - واستمرّ المكتب في اتّباع عدد من الممارسات المبتكرة التي استُحدثت خلال دورات سابقة، ولا سيما الدورة الخامسة والسبعين. وتشمل هذه الممارسات فرض موعد نهائي لتسجيل الأسماء في قائمة المتكلمين. وهذه الممارسة مُتّبعة في اللجان الرئيسية الأخرى، وهي تتيح توزيع قائمة المتكلمين في وقت مبكر.

63 - وأخيرا، تم وضع حد زمني للبيانات التي يُدلى بها من فرادى الوفود وباسم المجموعات، وتم التقيّد الصارم بالحصص الزمنية المخصصة لكلمات الوفود، وهذه أيضا ممارسة متّبعة في اللجان الرئيسية الأخرى وأمرٌ يتيح المجال للالتزام بالإطار الزمني المخصّص.

64 - ومن الجدير بالذكر أن هذه مسائل كانت اللجنة السادسة محجمة عن التعامل معها لبعض الوقت، وذلك نظرا للطابع الفريد والهام لعملها بما له من تأثير في القانون الدولي. ومع ذلك، فمع زيادة المرونة وعلى إثر التداول وإبداء الالتزام بتعزيز أساليب العمل، استطاعت الوفود التوصّل إلى اتفاق على اتخاذ هذه الخطوات التي لم تكن ممكنة التحقيق في السابق.

65 - واستخدمت اللجنة منصة e-Delegate بفعالية لتوزيع مشاريع القرارات، وإتاحة المجال للمشاركة في تقديم مشاريع القرارات، وتسجيل الأسماء في قوائم المتكلمين، وتيسير التواصل بين المندوبين. كما أن الموقع الشبكي للّجنة قد وُظّف بشكل كامل ليوفر معلومات ثرية وآنية، وذلك بفضل الجهود التي بذلتها الأمانة في التوقيت السليم.

66 - ووفقا للفقرة 29 من قرار الجمعية العامة 325/75، التي دعت فيها الجمعية "رؤساء اللجان الرئيسية إلى مواصلة تقديم إحاطات إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتوافرة بهدف تحسين أساليب العمل"، قمت بصفتي رئيسة اللجنة السادسة بتقديم إحاطة شفوية أمام الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة خلال المناقشة المواضيعية بشأن "أساليب العمل"، التي عُقدت في 11 أيار/مايو 2022.

67 - وختاماً، لا يفوتني أن أشيد بزملائي أعضاء المكتب على جهودهم الدؤوبة. وبالإضافة إلى ذلك، ما كان ليتسنّى لنا إنجاز أي عمل لولا الدعم المشكور الذي تلقيناه من أمين اللجنة وسائر عناصر الأمانة العامة، بما في ذلك فريق إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.